[…] الازهرية رواق ابن معمر

هذه حاشية على ابن قاسم شرح ابي شجاع
تأليف شيخنا وقدوتنا الى الله تعالى
العالم العلامه فريد عصره ووحيد
دهره الشهاب القليوبي نفعنا الله
ببركاته وبركات علومه في
الدنيا والاخرة انه على
كل شي قدير امين
امين امين

فقه شافعي
٦٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
[…] الله تعالى الذي لا يخيب من قصده عبده الشيخ […]
العالم الفاضل الشيخ […] الشيخ محمد […] الغريبي عفا الله
عنه وعن والديه […] وقف صحيح لمسلمين في نسخة حاشية ابن قاسم شرح
ابي شجاع تأليف الشيخ الفاضل الشيخ شهاب القليوبي نفعنا به
وهي هذه الحاشية الاتية […] وقفا للمسلمين
الانتفاع به من كتابة وقراءة ونسخ وغير ذلك […] بشرط
[…] ما دام حيا ولمن اذن له فيها بعد موته وبعد ذلك
[…] المسلمين وقفا صحيحا شرعيا […]
[…] والطاعة فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي مزيده
والصلاة والسلام علي الدرة الفريده محمد واله واصحابه اصحاب
الخصال الحميده **وبعد** فهذه حواش علي فتح القريب المجيب والقول المختار
في شرح ابي شجاع المسمي بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها
من الحواشي الكثيره كما لا يخفي علي اصحاب البصيرة والله المسئول في النفع
بها **قوله** تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره منوي
باسم الفاعل اي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك او متبركا **قوله** بفاتحة
الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو
صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها
لكن ربما ينافيه ما بعده **قوله** لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة
رب العالمين اخذا مما بعده **قوله** ابتدا اي يطلب الابتدا بها عند
كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام
المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل له لدخوله تحت فاتحة
الكتاب وهو الانسب بكمال المولف ولا ينافيه كون ضميرانها راجعا
لصيغة الحمد لان عود الضمير علي بعض العام سايغ ولا يخصصه
قاتما والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا
فيه بالحمدلة فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل
كلام لا يبدا فيه الخ ولا يعارضه رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد
منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او بالحمدلة
وبغيرهما وبذلك كله يندفع التنقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للتنصيص
عليهما والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال واصل البال
القلب سمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا

او اباحة

او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه
علي المعتمد او تكره علي مقابله **قوله** وخاتمة عطف علي ابتدا اي ولان صيغة
الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ترجي اجابته او انها علامة علي اجابته لما قيل
ان كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او مآلا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي
قوله واخر عطف علي ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة علي رب العالمين
يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ودار بلا من الجنة واضافها الي الثواب لكونه سببا
في دخولها او لكون جزء العمل فيها اذا تقبله الله تعالى **قوله** احمده جملة فعلية
مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخري الي ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة
الاسمية السابقة المفيده للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها
حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار **قوله** ان وفق بفتح الهمزة
لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون
ثوابه ثواب الواجب الزايد علي ثواب النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي
لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والتدين ما شرعه
الله علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين
له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملايه لنا ووفق المراد
مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الي ملازمة
تعلم الفقه علي الصفة التي قد سبق وجودها في الازل وضمير مراده عايد الي الله
تعالى **قوله** واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج
الي قصده وافعل التفضيل علي بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل
والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وان لم توجد فيه المشاركة في
الفضيلة لارادة التعليب والسيد التشريف في قومه لانقيادهم له وتعظيمه
ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا علي المرسلين

ان يكون سيداً على الانبيا **قوله** القايل وصف لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا
بشهادة تنوين التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرط
قوله مده الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام اذ لا يخلو اوقت عن
وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد
بالسهو عدم الذكر بالسكوت ونحو عمدا اقول هذا الاخير ماهو مقدر في الاشارة
في محله وسياتي معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتخمين **قوله**
المسمي بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجعة **قوله** من المبتدين
والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر على تصوير المسيلة فان وصل اليه فهو
متوسط الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين على التوجيه مرادف كما مر
قوله وليكون يحتمل عطفه على ينتفع فيقدر معه اللام او كونه متعلقا بوصفه
بزيادة الواو **قوله** وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة
للخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ
الاتيان بها فيها **قوله** ونفعا الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم
والتعليم **قوله** انه بفتح الهمزة وكسرها على ما تضمنه ما قبله من الدعا **قوله**
ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده **قوله** واذا
سالك الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة بفضله والمراد الى اخر الاية
قوله واغلو هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه
والمخاطب به كل واقف عليه **قوله** يا معين اي يا احد اسمين **قوله** الشيخ هو المقدم
على غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدي به **قوله** ايضا من اض
بالمد اذا رجع اي اشتهر باني الطيب فهما كنيتان والشهاب الكوكب او شعلة ... منفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم **قوله** الاصفهاني نسبة الى اصفهان
بالفا الموحدة اسم بلده او بلد جده **قوله** سقى الله الخ اي انزل الله عليه ذكيا
كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده

والثوا

ان لم يجعل صح

نجاح كما اشتهر باني صح

على

والثوا بالمثلثة والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل
صاده سينا **قوله** اعلا فراديس الجنان فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيها الا
فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد بالاعلى الاضافي لانه
من مقابلة الجمع بالجمع فتامل **قوله** ابتدي هو بيان لمتعلق البسملة ولو لي
سنه الف لعمومه لجمع المولف والكتابة هنا ما ذكره المولف وتقدم تسمية
الشرح به ايضا **قوله** والله اسم لو قال علم لكان اولى وهو وصف الذات بواجب
الوجود جل اسمه الخ عدها وتا وها البست للتانيث الان وضدها واجب
العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرها ممكن الوجود
والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من
غير الله تعالى لوفي بالمراد **قوله** والرحمن ابلغ لزيادته في البنا فهو المنعم
بجلايل النعم والرحيم بدقايقها **قوله** الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها
لافادة الاستقلال وجعل للحمد وان كانت خبرية على الراجح **قوله**
هو الثنا بتقديم المثلثة على النون فهو الذكر بالخير فذكر الجميل بعده
لبيان الواقع او سطلقا فهو قيد وضده النثا بتقديم النون فهو الذكر
بالشر **قوله** بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر المحمود عليه
الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا لافادة ابهامه وهذا اولى من عكسه
وجعل البا بمعنى على **قوله** على جهة التعظيم بالاضافة البيانية **قوله** ربي
مالك تفسير مراد هنا واصله المربي للشي الى كماله ويطلق اذا لم يكن
معرفا على غير الله تعالى **قوله** اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف
شروط الجمع وهو شامل العاقل وغيره خلافا لما ذكره اما تغليبا
او تنزيلا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة **قوله** سيدنا اي بني ادم فهو
سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق **قوله** بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه
مخبر بكسر البا لغير الله او بفتحها عن الله **قوله** وتركه من النبوة ...

لانه مرفوع الرتبة علي غيره قوله انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم عن
منفر طبعا كعرج او عمي او سواد قوله وان لم يومر الخ ذكر الواو لافادة بقا النبوة
في الرسول المشار اليه بقوله ايضا قوله والمعني ينبشي الخ اي لان الاخبار بالصلاة
ليس صلاة قوله ومحمد علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول فيه
لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر الميم قوله والنبي به الخ اي لا نعت لعدم اشتقا
قوله وعلي اله ذكر للرد علي الشيعة القايلين بمنعها قوله المومنون بالمعني الشامل
للمومنات قوله وقيل واختاره النووي اي في مقام الدعا كا هنا وما ذكره الشافعي
في مقام امتناع اخذ الزكاة قوله منتزع الخ اي فالمراد به التطهير المعنوي من الرذايل
قوله صاحب النبي اي فهو الصحابي واصل الصحبة كثرة المعاشرة والمراد به هنا من اجتمع
بمحمد بعد نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او مار احدهما
علي الاخر ولو نايما وعطف الصحابة علي الال عام علي القول الاول وخاص علي القول
الثاني قوله تاكيد لصحابته اي ولاله ايضا قوله ثم ذكر المصنف الخ ثم للترتيب الذكري
وفايدة ذلك لكثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتية قوله جمع صديق
وهو من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه العدو قوله حفظهم الله ضميره
عايد الي الاصدقا وهو قيد او للبعض المتايل باعتبار معناه واستفيد منه
ان الدايع في وقت الدعا قوله ان اعلل اي اؤلف قوله وكثر معناه الصواب
اسقاطه ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه فلا واسطة قوله لغة الفهم
يقال فقه اذا فهم وزنا ومعني وفقه اذا سبق غيره الي الفهم وزنا ومعناه
فقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية له وطبيعة قوله واصطلاحا العلم
وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي دليل فهو شامل للظن فان طابق
الواقع فهو اليقين والاحكام خمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح
وخرج بها العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الي الشارع فخرج
بها غيرها كالحسابية والعملية المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية
كعلم

كعلم الكلام والمكتسب بمعني الذي حصل وجوده عن الادلة التفصيلية
لا عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية
كليات والتفصيلية جزئيات منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن
جزئياته اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا
الزنا مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة
صغري والدليل الاجمالي مقدمة كبري فينتج عنهما نتيجة هي الحكم المراد كان
يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج ان الصلاة واجبة وهو
الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي عن للتحريم فينتج حرمة
الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل قوله علي مذهب الامام اي علي ما ذهب
اليه الامام في اعتقاده تلك الاحكام من الادلة مجازا عن مكان
الذهاب الحسي قوله المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وفقد
من نحو الثلثمائة وادعي الجلال السيوطي بقاه الي اخر الزمان وحمل عليه حديث
يبعث الله علي راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن مائة سنة
واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك وخرج
به مجتهد المذهب كاصحاب الامام القادرين علي استنباط الاحكام من
قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهد الفتوي وهو القادر علي
الترجيح في الاقوال كالنووي قوله ولد بغزة الخ فعمره نحو اربع وخمسين عاما
وقد حصل منه في هذا العمر القصير ما لا يخفي علي ذي بصيرة كثرته من
التصانيف وغيرها لانه الذي انطبق عليه حديث عالم قريش يملا
طباق الارض علما قوله ومات اي بمصر ودفن بها وقبره مشهور معلوم
وعليه من الاحترام ما يليق بمقام ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي
اخر يوم منه قوله مختصره لو قال كتابه لكان اولي ليخرج من شبه تحصيل
الحاصل قوله منا لو قال مني لكان اولي اذ لم يبق مما وصفه به غيره ما ذكره

والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح فتامل وافهم
قوله والغايه والنهايه متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغايه في الازمنه والنهايه
في الامكنه وقيل الغايه في المعاني والنهايه في الذوات قوله وكذا الاختصار
والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث بلاغته وقيل
الاختصار الحذف من طول الكلام كان يودي المعنى الذي دل عليه باربع كلمات
باقل منها والايجاز الحذف من عرض الكلام كان يودي الذي دل عليه بكلمة فيها
اربع حروف باقل منها قوله المتعلم اي من ثبت له هذا الوصف وهو من خرج
عن وصف الابتدا ولا انتقد مو درسه تعليمه لغيره قوله اي استحضاره الخ
دفع به ارادة الحفظ الحسي من المذكرات قوله ان اكثر الخ اي ان اجعل اكثر احكامه
مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى الشامل لانواعها وغيرها قوله اي ضبط
الخصال اي ذكر عددها قوله في ذلك اي المسبوق ولعل المراد منه الاختصار
والتقسيم والحصر فتامل قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو
بيان للمراد عند الاطلاق قوله راغبا الي الله عدا طا بالي لتضمنه معنى القصد
قوله في الاعانة الخ هو اعلام بما هو معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة
الي منهب اهل السنة انه لا يجب علي الله شي قوله علي تمام هذه العباره تشعر
بان الخطبة متاخره عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولي ان يعبر بالاتمام
المقتضي لاحد امرين اما بمعنى ان يقدر علي اتمام ما بقي منه لا اعانني علي
ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان يعينني علي الاتيان به تاما الشامل
لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة دعا من الشارح وهي بعد تمام المولف
ولا يضر فيها كونها مرتبة علي سوال المولف فتامل وافهم والله الموفق قوله
وفي التوفيق للصواب اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس
المراد التوفيق المعروف الذي هو خلق الطاعه في العبد فتامل والمراد
بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي بيد فسر

المثبتة

المثبتة بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر
في المقصود قوله اي قادر فيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى
مفعول قوله ومعنى الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطيف
علي ما لا يمنع الداخل فيه كالماء وعلي ما لا يحجب روية ما وراه كالسما وغير
ذلك قوله ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة الي انه بمعنى فاعل ايضا وانه لم
يصرح به اولا قوله ويقال الخ اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه
ايضا **كتاب احكام الطهارة** وفي ذكر الاحكام اشارة الي انه
ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها
ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب مصدر
ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه فتامل
قوله الضم والجمع اي فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة
او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا اي اصطلاح الفقهاء
اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة علي امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة علي احكام
واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها علي
المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اعم من
قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم مشتملة علي انواع
وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل
منها من داخل الي خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين شيئين والفرع
لغة ما بني علي غيره ويقابله الاصل والمسالة لغة السوال وعرفا مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق
لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب

قوله لغة النظافة هي ظاهرة في الاوساخ الحسية ولو طاهرة وقد
يراد بها الخلوص من الادناس كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب
وكالزنا وشرب الخمر ونحوهما قوله تعاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار
الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن
الثاني قول القاضي هي زوال المنع المترتب علي الحدث والخبث ومن الاول
ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولي في
الحدث والخبث وقد عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب
منها وكذا عرفها ابن حجر بتعريف مختصر بقوله هي فعل ما تترتب عليه
اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد مجرد هذا ما ذكره
الشارح لوفي بالمراد واراد بقوله من بعض الوجوه نحو التيمم قوله من
وضو الخ هو بيان لما وهذه الاوجه مقاصد الطهارة ووسايلها ثلاثة
المياه والتراب وحجر الاستنجا والكما وسيلتان الاواني والاجتهاد قوله
بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الي الما من سدر ونحوه والمراد بفضلة
الما ما فضل من ما طهارته واولي منه ان يقول لما تطهر منه ولعل
المراد ان ذلك في ما قليل في غواجانه لا نحو بير او عين فتامل قوله
ولما كان الما الخ اي لما كانت الصلاة افضل افعال الانسان فهي حقيق
بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم علي المشروط وكان
الما آلة لذلك الشرط فهو متقدم ايضا احتاج المصنف الي ذكر الما
في الابتدا فذكره هنا في محله فذكر الاستطراد في غير محله الا ان يراد
به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه الاولي لانواع الما والمراد
بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه هو جمع
ما وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري
عند تناوله قوله اي بحيث فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب

قوله

الا بعذر صح

علي صح

قوله سبع مياه اي بحسب الاستقرا ما ينشا عنها ولا يرد ما نبع من بين
اصابعه صلي الله عليه وسلم لانه ان كان من تكثير الموجود فهو لا يخرج
عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين علي ان الكلام في
المياه الموجودة علي الدوام ويدخل فيها مياه الجنة لو وجد التطهير
منها فايدة افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ثم
ما زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه قوله ما السما هي اسم
لغة لما علا والمراد منها هنا الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا
فيتلقاه السحاب وهو كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل
المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر الملح كالسفنج فيغترف منه
ثم يرتفع ويتعصر فينزل منه وتعصره الرياح فيحلو قوله وما البحر اي
الملح لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث
انه الطهور ماؤه الحل ميتته قوله الحلو ذكره لمقابلته للمالح ولو قال
العذب كان اولي لانه طعم الما ولانه للجنس واصله من الجنة كما يعلم
من محله قوله وما البير وهي الثقب المستدير النازل في الارض سوا كان
مطويا اي مبنيا او لا ويقال لهذا ثمد بالمثلثة ومنها بير زمزم وان
كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث الباسور ومنها ابيار ارض ثمود وان
كره استعمالها لانه مغضوب علي اهلها الا بير الناقة قوله وما العين وهو
الشق في الارض ينبع منه الما علي سطحها غالبا قوله وما الثلج بالمثلثة
وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد علي الارض ومنه الزلال وهو
صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ما قوله وما البرد
وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع علي الارض قوله ويجمع
هذه المياه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن تعدادها هذا القول
واشار بقوله علي اي صفة الخ الي انه لا يضر خروجه عن اصله لحدوث

تغير طعم او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا واحترز بالخلقة
عما ياتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد قوله ثم الميا
اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها علي اربعة اقسام وسياتي في الشارح
قسم خامس والاولي اسقاط لفظ علي قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره
ان يتطهر به وما صدق المطهر والمطلق واحد قوله عن قيد لازم قيل
قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه قوله في البدن سوا
من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد بدن من
يخشي عليه البرص كالادمي والفرس وخرج به غير البدن كالثوب
والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة
كما علم انفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو
الما لا بمجرد انتقاله عن البروده قوله شرعا اشار به الي ان كراهيته
شرعية يثاب تاركها علي تركها امتثالا لكن سببها امر ارشادي من الطب
وهي ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن ربما حبست الدم
فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان
علم ضرره فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر
او بارد كالشام نعم ان خالفت بلده طبع قطرها اعتبرت كالطايف
بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في انا منطبع اي
قابل لدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم يطرق بالفعل قوله
الا انا النقدين الذهب والفضة لصفا جوهرهما قوله واذا برد اي قبل
استعماله زالت الكراهة وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار
مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله
ويكره الخ اي لنفيهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما قوله في رفع حدث اي

عند

عند مستعمله وهو المرة الاولي في اعضا الوضو ولو من صبي ولو غير
مميز بنفعا وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة
نوي عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولي في اعضا الوضو واما
الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باق علي طهوريته قوله او ازالة
نجس اي في المرة الاولي منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها
وهو المسمي بالغسالة واشار الي شرط الحكم بطهارتها بقوله ان لم يتغير
الخ ومن شروطه ايضا ان يكون الما القليل واردا علي النجاسة وان
يطهر المحل بان لا يبقي للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار
الخ اي بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول من الما ويوزن باقيه
ن فان زاد وزنه عنه او تغير الما او لم يطهر المحل او كان الما مورودا
فهو من افراد القسم النجس الاتي قوله احد اوصافه التي هي الطعم واللون
والريح قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين
عنه اما ابتدا ودوما كالغسل او ابتدا كالحبر او دوما كثمر الشجر
قوله وقد يخالفا اي وسطا كلون العصير من العنب وطعم الرمان
وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه وان كان للواقع
صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور اي
الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط قوله بما لا يستغني الما عنه
اي ما يشق احترازه منه ومنه ورق الاشجار لا ثمارها كما مر
قوله كطين وان طرح بعد دقه قوله وطحلب اي لم يطرح بعد دقه
قوله وما في مقره ولو مصنوعا ومنه القطران لا صلاح القربة
لا الما وممره كذلك قوله فانه طهور وهل يسمي مطلقا او انه مستثني
من غير المطلق تسهيلا علي العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان
الاولي وهو نوعان اذ لا يكون جز القسم قسما قوله ويستثني الخ بيانا

هذا في كلام المصنف فذكرها هنا لكوار قوله لا دم لها سايل اي شانها
ذلك ثم عكسه قوله او شق عضو منها اي في حياتها وجوز شقه منها ان
شك فيها قوله كالذباب اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق
ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية اي فلا ينجس الما بموتها فيه وكذا المايع
سوا انشات منه اولا طرحت فيه حية اولا قوله ان لم تطرح فيه اي بعد
موتها بغير لا بنفسه طرحها من ريح مثلا قوله ولم تغيره بموتها فيه فان
غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا ولو طرحت حية فماتت
قبل وصوله او عكسه لم تنجس على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي
البصر المعتدل بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الما او المايع
وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضا من حيث العفو عنها لا بقيد
كونها في الما منها دخان النجاسه وهو المتصاعد منها بواسطة النار
ولو من نحو كلاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها
لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو
شعر من غير ماكول ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان
شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه
سوا اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى
عن حمله في الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات
قوله واشار الخ فيه ما مر قوله فتغير اي حسا او لونا او ريحا او تقديرا طعما
كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يفرض
هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول منقطع الرايحة فرض على
قدره من المسك فقط فان غيره فنجس والا فطهور فان زال تغيره بغيره
او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد
طهورا لا بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه

غسل

اما اذا زال الريح

مع الصابون صح

غسل ثوب متنجس بما له ريح اذا ظهر ريح الصابون فيه قوله بيسيرا
او كثير بمجاور او مخالط واغتفر التغير اليسير بالمجاور وهنا لغلظ
امر النجاسة قوله والقلتان المتقدم ذكرهما قوله خمسماية رطل بكسر الرا
وفتحها قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما
نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين وماية وهي بموحدة
او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون
بدلها قوله فيهما اي الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل
وزنهما تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله
ورطل بغدادي الخ ورطل مصر ماية واربعة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع من رطل ومقدار
ظرفهما بالمساحة بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن
الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع ع
قصيرة بضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق
يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال
وهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور
قوله وترك المصنف اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الما
المطلق وفيه اشارة على انه كان المناسب ان يعده كالمكروه الا ان يقال الى صح
انما اقتصر على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل فصل في ذكر شي قوله
من الاعيان المتنجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه
سياتي في موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى الا ان يقال ذكر تنجيس
الما اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها بل ربما
يوهم انه لا ينجس الما الا ما ذكر وليس كذلك فتامل قوله كلها تاكيد للجلود
بدليل الاستثنا ولئلا يتكرر مع ما بعده قوله بالدباغ الاولى الاندباغ

في جميع الباب اذ لو وقع في الدابغ كفي قوله وكيفية الدبغ الاولي وسقفصوده
الخ وضابطه ان لا يعوذ اليه النتن ولو نقع في الماء عوفا قوله حريف
اي فيه حرافه كان يلذغ في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس وتصبير
الدابغ نجسا الملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب بالموحدة
او المثلثة قوله نجسا ولو من مغلظ و يغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق
هو بالذال المعجمة قوله والخنزير صريح هذا ان للخنزير جلدا او المعروف
بالمشاهدة وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك
علي فرض وجوده او انه نوعان قوله مع حيوان طاهر نعم ان كان من
ادمي علي صورته فيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ لان الحياة
لم تطهره فالدبغ اولي قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بقية
اجزائها قوله جنين المذكاه اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال المعجمة
بمعني الذبح والمذكاه المذبوحه قوله ميتا او في حركة مذبوح وخرج بالشرعية
ذبح غير المأكول قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة
او بظفرها او البعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثني من شعر الميتة
لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولي مع ان الظاهر الاستثنا في كلام المصنف
انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بهذا انكاره هذا مع ما يتبادر بذلك
في النجاسة قوله الا الادمي وكذا السمك والجراد والجن والملك قوله فان
شعره اي الادمي طاهر ولو قال فانه طاهر لكان اولي واعم واستغني
عن لفظ كميته فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي الاواني لانها ظروف
المياه قوله لرجل وامراة ولو اختصا لا فيهما ليدخل الخنثي والواو بمعني او
قوله اواني الذهب والفضه بالاضافة البيانيه فهي كلها من احدهما
قوله لا غيرها كوضوء وازالة نجاسة قوله يحرم اتخاذه اي لغير تجارة
ونحوها قوله ان حصل من الطلا الخ وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال

آنية

انا النقد المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلا شي بالعرض علي النار والا
فيحرم قوله غيرها شمل النحاس من المعادن والخشب وغير ذلك وتقييده
بالنفيسة لعلم جواز غيرها بالاولي والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها بالاولي قوله المضبب اي المجعول في جوانبه او جوانب
صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان نخلل في الاناء والمراد
هنا الاعم قوله بضبة فضة خرج ضبة الذهب فحرام مطلقا قوله
لزينة كلها او بعضها قوله او صغيرة ولو اختصا الا فصل في ذكر احكام
السواك قوله الة السواك هو من الاضافة البيانية لانه لغة الالة
وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المتصله وشرعا
استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها قوله وهو من سنن الوضوء
اي المقدمه عليه قوله ويطلق الخ هو مستدرك فتامل قوله والسواك
اي استعماله او الاستياك قوله ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب
وفيه الاستثناس غير مذكور فلو جعل الاستثنا من الاستحباب واردفه
بالكراهة لكان اولي قوله الا بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي يكره قبله
للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام
وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير
اللسان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان
توقف عليه زوال النجاسة او ريح كريه في نحو جمعة قوله للصايم خرج
الممسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو
اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة
بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل قوله وتزول الخ هو معلوم من
لفظ صايم قوله واختاره النووي اي من حيث الدليل قوله ازم
بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الي الصلاة اي عند ارادة

فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة
جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها **قوله** كقراة
القران او ذكر او درس العلم او نحوها **قوله** ان ينوي بالسواك الخ اي ان لم
يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة
على ما قاله شيخنا الرملي **قوله** بيمينه لكونها غير مباشرة للقذر وبذلك
فارق الاستنجا ونحوه **قوله** ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه
ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها
قوله وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى اسنانه عرضا كما مر
فصل في كيفية الوضوء فرضا ونفلا او لو سكت عن لفظ فروض لكان صح
انسب بما بعده فتامل **قوله** اسم للفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصو
صة مفتتحا بنية **قوله** لما يتوضى به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء
كالبحر **قوله** ويشمل الاول وهو الفعل **قوله** وحقيقتها اي شرعا واقترانها
بالفعل باعتبار وجودها في اوله **قوله** فان تراخا عنه اي فان تاخر
الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما او هو احد ما صدق النية
لغة التي هي مطلق القصد سوا قارن الفعل او تقدم عليه **قوله**
ويكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا
ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه
قوله عند اول جزء الخ فلو وجدت في اثنا الوجه كفت ووجب اعادة
غسل ما مضى منه **قوله** من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره
وسوا تعدد او لا الا زايدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
على سمت الاصلي **قوله** اي مقرونة دفع به ما يعني عند الذي هو لما قارب الشي
قبله **قوله** لا بجميعه اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجز له
ولو اسقط هنا لكان اولى **قوله** ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية
لما

لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا
وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا وتجب اعادة
غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه **قوله** ولا بما بعده اي الوجه
ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده وكذا لو فرق
النية على اعضا الوضوء ولو بنية رفع الحدث **قوله** فينوي المتوضي
اي من يريد الوضوء **قوله** رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع
من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه **قوله** من احداثه
التي عليه سوا السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عامدا
فلا **قوله** او ينوي استباحة الخ اي بقول هذه الصيغة او يذكر واحدا من
افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة **قوله**
فرض الوضوء او ادا الوضوء او لو نوى المفروض او الواجب **قوله** او لو ضوا
فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل
فقط للجنب مثلا **قوله** على الحدث او للصلاة او لسجدة التلاوة تنبيه
لا يكفي دايم الحدث نية الرفع ولا المجدد نية الرفع ولا الاستباحة
قوله وشرك معه يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم
يصح **قوله** غسل جميع الوجه وان تعدد الا زايدا يقينا ليس على سمت
الاصلي **قوله** منابت شعر اي محل نباته وان لم يوجد فدخل فيه الغمم وهو
الشعر النابت على الجبهة **قوله** جمع مقدم بما يفيد ان هذا اولهما وما
بعده اخرهما ولو عكس نظرا لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما
مجازية **قوله** ما بين الاذنين فمنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين
العذار **قوله** وجب ايصال الما اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا
او كثيفا لمعتاد او نادر نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يكفي فيه غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى **قوله** المخاطب

الراس صح

بكسر الطا ويجوز فتحها **قوله** ولا بد الخ اي يجب غسل جزء مما حوالي
الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب **قوله** اليدين
مثني يد وهي اصالة من روس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع
بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زايدة
يقينا علي غير سمت الاصلية **قوله** اعتبر قدرهما اي المرفقين من اقرانه
قوله من شعر ولو كثف وظالع وسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض
وان طالتا ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي
مفتوحا ولا يصح الوضوء مع بقايها فان كانت لو ازيلت انضم موضعها
صح الوضوء مع بقايها **قوله** من ذكر او انثي او خنثي **قوله** في حد الراس بان لم
يخرج عن حده بمده من جهة استرساله **قوله** بل يجوز بخرقة وغيرها بل
يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس او من وراء حايل وقيل فيها تفصيل الجرموق
قوله ولو غسل راسه بدل مسحها ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات
الاتية **قوله** ولو وضع الخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فاسئل
ولو تعدد الراس كفي جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه
قوله وغسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في غسل اليدين **قوله** لم يكف
اي لم يعتد بما وقع في غير محله منه فلو نكسه حسب له الوجه ويحصل عليه
وهكذا اخذا مما ذكره بعده في المعية ومحل الترتيب في الوضوء بالصب
او بالاغتراف وليس تابعا للحدث الاكبر والا فلا يشترط الترتيب في الانغماس
وكفي غير المرتب من الجنابة مثلا **قوله** غسل اربعة اي من الناس مثلا
ليناسب ما بعده **قوله** باذنه ليس قيدا بل الحيا ان مقيد بنيته عند
غسل الوجه **قوله** وسننه عشرة بحسب ما ذكره وسياتي زيادة
عليها وبعضهم عد سننه فكانت نحو خمسين سنة **قوله** واكملها ولو لجنب
وحايض ونفسا **قوله** اي بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد علي

اوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق ابن معمر

اوله وآخره ان شا الله **قوله** فان فرغ من الوضوء اي افعاله فليس منه
الدعا عقبه **قوله** لم يات بها وفارقا الاكل لما فيه من رغم الشيطان
بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون التقايا فيه
قوله وغسل الكفين لو اتي بالفا لكان اولي لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن علي الراجح وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك **قوله**
ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولي لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا
والتردد لكونهما خارج الما **قوله** وان تيقن طهرهما اي مستند لغسلهما
ثلاثا والا اتم الثلاث خارج الانا وله اتمام ثلاثه الوضوء خارجا او داخلا
فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ما كثير غير مستعمل **قوله** بعد
غسل الكفين مستدرك **قوله** او لا كان ابتلعه **قوله** مجه اي بعد ادارته
قوله وتحصل السنة اي اصلها كالذي قبلها والاستنشاق افضل من المضمضة
لانه قيل بوجوبه **قوله** بثلاث لو قال وبثلاث لافادة سنة ثانية يخرج
بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك علي الولاء
او التخلل **قوله** افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة
للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية والكيفيات ستة
قوله ولو لم يرد الخ فلا يتوقف علي مشقة **قوله** ونحوها كطاقية ونحو طيلسان
قوله كمل الخ افاد تقديم مسح الجزء من الراس وان مسح العمامة لغير ما يحاذيه
ولا بد من اتصالهما وضمير عليها عايد لما **قوله** ومسح جميع الاذنين بعد مسح
الراس ولفظ جميع مستدرك **قوله** غير بلل الراس بيان للمراد من الماء
الجديد وان كان علي اليد حال مسح الراس ولم يمسها به **قوله** ثم يلصق كفيه اي
راحتيه ويسمي الاستظهار ويبين غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
فيكمل في طهارتهما اثني عشرة مرة **قوله** بالاذنين نضوح في محل الاضمار
ولو ابدله ببطونهما لكان اولي **قوله** وتخليل اللحية بالمعني الشامل

للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما
تقدم قوله ولحية المرأة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما
تقدم لانهما كشعور الوجه كما تقدم وتندب ازالتهما ان تكن مثله ومحل
وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخلل والا فهو مندوب
قوله وكيفية اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب
هنا ولا يكره الا الجالس ينتظر الصلاة والكيفية المذكورة هي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله بل يطهران دفعة واحدة الا لنحو اشل فيندب تقديم
اليمين ولو من شق راسه او من خديه قوله والممسوح ولو جبيرة
لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكون لافادة التعميم والزيادة على الثلاث
يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد
بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض
النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء
والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين اجزاء العضو قوله بين
اعتدال الهوى والمزاج اي والزمان ويقدر الممسوح مغسولا قوله واذا
ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا
فتامل قوله وبقي الخ تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
وترك النفض وترك الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجاء واداب قاضي
الحاجة والمراد بالحاجة في هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم
الاستنجاء لوجوبه فهو اهم واخره عن الوضوء اشارة الى جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من
الفرج عنه بماء او حجر بشرطه وهو والاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة
لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب اي لا على الفور لانه من
ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة او نحوها وموجبه الخروج بشرط
الانقطاع

الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الماء بحيث
يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول
من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا
فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم او مذي حيث كان ملوثا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر
اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف
وان حرم الا جزء المسجد المتصل به قوله وما في معناه من حيث القياس
عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس
والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحترم
وهو المطعوم ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة
لا نحو المبدل واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر قوله
ان يستنجي اولا بالاحجار ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما مر
ولا يعكس ما ذكره قوله والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا
لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله
زاد اي وجوبا قوله ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض النسخ
لكان اولى لايهامه طلب ثلاثة بعد الانقاء ولو حصل بوتر او شفع مع
انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء فتامل
تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي قوله وشرط
اجزاء الحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ فان جف
تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو
من غير جنسه قوله ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قاله شيخنا الرملي او بانفصال ل
كما قاله الخطيب قوله نجس وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة
في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام في الغائط

وان انتشر على خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل **قوله** استقبال
القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول
واستدبارها بالغايط فلا يحرم عكس ذلك **قوله** ان لم يكن الخ هو قيد للحرمة
ومع القيد مكروه ويشترط في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث
يستر العورة وان يكون الي السرة في الواقف **قوله** الا البنا المعد لو اسقط
لفظ البنا لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك
قوله فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي **قوله** في الما الراكد ليلا
مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ما لم يستبحر **قوله** وبحث النووي هو مرجوح
الا ان حمل علي اشتماله على تضمخ وجميع ما ذكر في الما المباح او المملوك له والا
فحرام مطلقا **قوله** المثمر بما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو
الياسمين **قوله** المملوك اي ما شانه ذلك **قوله** وفي موضع الظل الخ المراد
منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضي
الي منع المعصية **قوله** الثقب ويراد فه السرب بفتح الاول فيهما **قوله** وهو
النازل الخ هذا معناه لغة والمراد هذا ما يعم الشق المستطيل ايضا نعم
ان ظن اذي له او لما فيه حرم **قوله** على البول والغايط فيه اشارة الي ان الكراهة
حال خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله
وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع متاع **قوله** لم نكره
بل تجب ان تحقق الاذي **قوله** لكن النووي الخ هو المعتمد تنبيه يندب
ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث اي ذكران الشياطين واناثهم وبعد خروجه منه
غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني وبقي اداب
اخري في المطولات **فصل** في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر
وهي المراد من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق
على

على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم باعضا الوضو
على التراخي يمنع من الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى المنع الناشي
عن تلك الاسباب وهي المرادة هنا بدليل عدها الاتي وهي للاصغر المراد
عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المص **قوله** خمسة
اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في
زوال العقل **قوله** ما خرج اي يقينا ولو شك هل احدث لم ينتقض
وضوءه **قوله** اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون
القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثي **قوله**
من متوضي لو اسقطه لكان اولي لان المراد ما شانه ذلك **قوله** حي **قوله**
يخرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه **قوله** كهذه الامثلة
دخل فيه الحصي وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة وليس
كذلك **قوله** كدود انفصل او لا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت
قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله والاحتلام مثال
قوله من متوضي الخ هو نص بر لبقا الطهارة مع خروجه لا لكونه
غير ناقض هنا مثل **قوله** والمشكل اي الذي له آلة الرجال من ذكر
وانثيين وآلة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض
الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد
الاصلي خلقة او من تحت المعدة اي السرة في الانسداد العارض **قوله**
النوم لغير الانبيا وهو ستر العقل مع ارتخا الاعضا الناشي عن
ريح لطيفة تصعد من الجوف الي الدماغ فترطبه وقد يطلق النوم علي
هذه الريح وخرج بالنوم النعاس فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من
حضر وان لم يفهمه المتمكن لو قال التمكن لكان اولي وقد يقال هو
انسب لوجود الباقي بمقعده فتامل ودخل في التمكن المحتبي فان زالت

احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا **قوله**
بمقعده متعلق بالمتمكن وليست من المتن **قوله** والارض لبيت بقيد
فيشتمل ما على دابة او على نحو تبن لو قطن **قوله** غير متمكن وسنه شديد السمن
او الهزال **قوله** ولو متمكنا هو راجع للقايم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد
لكان اولى واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
حيث لم يعتده وان نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شي من
الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء على من اخبره معصوم انه لم يخرج
منه شي نعم يجب الوضوء على متمكن امره معصوم بالوضوء او اخبره بخروج
شي منه فتامل **قوله** اي الغلبة عليه فستره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر
قوله بسكر لانه اما من الاغما او من الجنون **قوله** او مرض بحيث يكون كالاغما
قوله او جنون وهو ما يزيل العقل مع بقا الحركة في الاعضا **قوله** او اغما وهو
ما يغمر العقل مع سكون الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه سنه ولذلك
جاز على الانبيا **قوله** او غير ذلك كانواع الماليخوليا ونحو سرسام او غنه بفتح
اوله او خبل كذلك او نحو وستوا تعدي بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك
مرفوض **قوله** لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل
منهما حيث سمي بذلك لا جزء مبان لا يسمي به ولا سن ولا شعر ولا ظفر
واعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو
معيب وفيه ايضا قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا
له ولمفعوله وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا سهوا او عمدا **قوله**
ولو ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولى و لا
ينتقض الميت كان صح **قوله** ذكرا او انثى اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كان فيجوز صح
على صورة الادمي **قوله** والمراد بالمحرم الخ خرج به من حرم نكاحها الجمع كاخت
الزوجة او لشبهة كام الموطوءة بشبهة او لاحترام كزوجات النبي صلى الله

عليه

النية والامساك ركنان لا سر وعدم الجماع والقي داخلان تحت الامساك فتامل **قوله**
النية بالقلب لانها محلها المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة له وسنها ما لو
اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا **قوله**
فان كان الصوم فرضا هي غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا **قوله** كرمضان
ولا بد من النية في كل ليلة سنه وان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فورا مع قوله صح
العمد ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم **قوله** ويجب صومه صح
التعيين في الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها
عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه
لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة **قوله**
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه
مما ذكره سنة وب **قوله** عن الاكل الخ سيأتي يحترز به **قوله** اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا
في الجهل **قوله** ان كان قريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم **قوله** فلا
يبطل صومه ما لم يتعمد من القي شي الى جوفه باختياره وفي بعض الشروح مخالفة
لما سلكه الشارح وزيادة ونقص تعلم بالوقوف عليه **قوله** والذي يفطر به
الصايم عشرة اشيا فقد علم اكثرها مما مر فذكره سننه ركن ويعتبر في غير نحو
الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور
قوله المنفتح لو قال من منفتح لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الى ان الراس وان عد
سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه
والمراد الانفتاح الاصلي والعارض يخرج به الوصول من نحو العين كالكحل او من
المسام كالاستحمام **قوله** والمراد الخ لو اخر هذا عن الحقنة بعده لكان صوابا
فتامل **قوله** وصول عين منها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن
ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند

٥

الرافع وقدر علي مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان
الفتيلة وخرج بها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته قوله ما يسمي جوفا داخل جوف
اي بما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف ورك
او فخذ نعم لا يضر وصول ريقه الي جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا
وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جري به ريقه من طعام
بين اسنانه من غير قصد وكذا ما تنجس فمه في فمه لنحو تنزداود فع عطش
ولا سبق ما مضمضه من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها التقطير في
باطن الاذن او التذي قوله وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال الة فيما قبل
قوله في قبل هذا انقطع لاحقنة فجعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح
اشارة الي ذلك وفي كلامه التثنية بعدا وقوله التي عمدا وان تحقق عدم
رجوع شي منه الي الجوف ومنه التحشي اذا خرج به شي الي الظاهر قوله الوطي
عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا
من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا ولا مكرها
علي الراجح ولا جاهلا معذورا لا علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفي ان المبا
شرة ما كانت بغير حايل كقبلة ونحوها ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضو
كما اعتمده شيخنا ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم علي
ان الاستمنا مفطر ولو مع الحايل ومع ذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره
فتامل قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا
افطر علي المعتمد قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به
الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله ويسن في الصوم
اي للصايم قوله ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد وكالاجتهاد برشد اليه بلغة
سفا بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله علي تمر
ويقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا او الافا وكونه من زمزم اولي

قوله وبعد

وبعد الما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله
اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت مثلا قوله وتاخير التسحر هو بضم السين
الفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما يتسحر به وفي كلامه ايما الي ندب
السحور ايضا واول وقته من نصف الليل قوله ويحصل بقليل الاكل والشرب
ويندب كونه مما يندب الفطر عليه قوله ترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر
بالفحش دليل علي انه بضم الها وكون تركه مندوب من حيث الصوم لا ينافي
حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح الها
بمعني الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملايم لكلام المص ويلحق
بذلك ترك نحو تو ذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه ندب حج وقصده مر
او نظر اليه ونحو ذلك قوله فليقل ندبا ان لم يكن ريا وحصل به انكفاف خصمه
قوله او بقلبه وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقلبه قولا نظر
قوله ويحرم اي ولا يصح اجماعا او علي الاصح قوله وهي الثلاثة خلافا للامام مالك
في انها اثنان قوله تحريما هو المعتمد وقيل تنزيها قوله واشار اليه فيه اعلام
بان الاستثنا ليس معيار العموم قوله ان يوافق عادة له وتثبت بمرة وان
طال الزمن عنها قوله عن قضا ولو لمندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا
ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله وزاد
بعضهم في كلام المص هنا ما ليس فيه فراجعه قوله او تحدث الناس صوابه وتحدث
الناس برؤيته لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا فاستوا
مع الصحو او الغيم والمراد بالناس من لم تثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بان ن
له نعم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته وتجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه من خصايصه صلي الله عليه
وسلم وهو ان لا يتعاطي مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع قوله ومن وطي لخ
هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمي في الصوم وما تجب به وكيفيتها

وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة قوله
عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء او جاهلا غير معذور
كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو دبرا ولو من بهيمة كما مر قوله وهو اثم
خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فلا كفارة عليه قوله لاجل الصوم
بخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد
غير صوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا عنه او بغير وطء كما كل
عامدا او ان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك فلا
كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه فطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا
قوله فعليه القضا فورا والكفارة وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه
القضا فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع في يوم ولا يسقطها حدوث
مرض الا الجنون ولا حدوث سفر الا لبلد مطلعه مخالف قوله فان لم
يجدها اي الرقبة تحتا في مسافة القصر او شراها بان لم يقدر على ثمنها زيادة
على ما يبقى بمونه بقية العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا في اولهما والا
اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله فان لم يستطع
بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت في ذمته ولا
تسقط بعجزه على الراجح قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها
ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من غير ماله
كما في الحديث قوله ومن مات مسلما ويتعين الاطعام عمن مات مرتدا قوله
كمن الخ هو تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص لانها
ليست عليه فتامل قوله ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت عنه
لعدم قصوره قوله فان فات بغير عذر سوا تمكن من قضايه اولا قوله ومات
صوابه او مات بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان
لم يكن جميع ما فاته قوله من تركته يفيد ان الكلام في من له تركة والا فلغيره
الاطعام

الاطعام عنه من ماله قوله مد طعام لفظ مد في كلام المص مرفوع منون
نايب فاعل لطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب قوله وما ذكره المص
الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذ
من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل
ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى به والولي كل قريب
ولو غير وارث قوله كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه وان اذن له
الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية
وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان كان نذر ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الخ
هذا في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا قوله
الذي لا يرجى برؤه فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا
تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر وان
على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان
لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فطره لكان مستقيما فتامل قوله والحامل ولو
من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما قوله
اذا خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على اولادهما اي
فقط وجبت ونسبة الولد اليهما للابستهما له وان يكن لهما قوله افطرتا وجوبا
قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه
قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر
لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه
القضا فقط مطلقا لان فطره جايز وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان
الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه قوله والمريض بمشقة
لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة
وان كان الافضل له الصوم في عدمها قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة

تبيح التيمم والا فجوازاو قال شيخنا الرملي والخطيب لايجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح
التيمم **قوله** والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون والدراسون والفعلاو نحوهم
قوله وسنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبله او لها
المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ماقبله من العشر
قوله وعاشوراو هو عاشر المحرم وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا و كذا
بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله **قوله** وايام البيض سميت بذلك لبياض
جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها
بعدم القمر **قوله** وستة من شوال وكونها عقب العيد ومتوالية افضل وتجوز
متفرقة في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لايجد فيه ما
ياكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على
المراة صوم نفل بحضر حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه
قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية
فكذلك الا ان تعين او كان في الحج او العمرة ايضا **فصل** في احكام الاعتكا ف
وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة **قوله** وشرعا الخ فاركانه اربعة نية
ومعتكف ومعتكف فيه ولبث **قوله** في كل وقت ولو ليلا وسفرا او وقت
كراهة الصلاة **قوله** لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل
ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك
ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع
وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خواص هذه الامة وباقية
الى يوم القيامة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها **قوله**
منحصرة في العشر الاخير افراده وازواجه وبه قال المزني **قوله** لكن ليالي
الوتر

الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ذكرناه فيما كتبناه على
الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع والعشرون وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه **قوله** وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
بناء على ماذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انها تلزم ليلة بعينها
قوله شرطان اي ركنان كما مر **قوله** النية وتكفيه وان طال مكثه اولم يقدر مدة
فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية
فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز في المقدر بمدة
لايقطعه **قوله** وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية او النذر وتكفيه ان
اطلق النذر وان طال مكثه لكن يقع مازاد على قدر الواجب تطوعا وكذا ان قدر
وزاد عليه وفي قطعه بخروجه ماذكر لايقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر
لايقطع التتابع **قوله** في المسجد اي غير المتاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها
فيه او عكسه لو على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم
يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني عن الثالث
ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده **قوله** اسلام الخ ابتدا ودواما فمن
كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملة وستاتي في كلام
المص مفصلة **قوله** ولو ارتد الخ صرح بهذين لسكوت المص عنهما ولهما ببطلان
التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف **قوله** ولا يخرج الخ مراده ان الخروج من
المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار
المذكورة فتامل **قوله** من بول او غايط هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب ب
لها الى داره مالم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر من الاعتكاف ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فله

في خروجه عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن
طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع **قوله** كغسل جنابة وتجب المبادرة به
ان كانت مفطرة والا فيبطل تتابعه **قوله** فتخرج المراة لاجلهما ثم ان كان الاعتكا
متتابعا ومدته تخلوا عنهما غالبا بطل التتابع والا فلا **قوله** من مرض منه
لجنون والاغما ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا فيهم
تعذرت اقامتهما اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون
الجنون **قوله** لا يمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده
قوله فلا يجوز قد حرم في منذور متتابع ويبطل به **قوله** ويبطل الاعتكاف
بالوطي سوا في المسجد او خارجه **قوله** عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما تقدم
قوله مباشرة بشهوة اي ما يفطر بها في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا
فلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن لمنارة المسجد القريبة منه حيث الف
الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لتنزهة بل لسلام
او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع
التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضا زمنه متصلا به
نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان
واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف
لعيادة نحو جار وصديق تشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه

كتاب احكام الحج

بفتح الحا وكسرها وهو من
الشرائع القديمة الا هذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة
من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها
مندوبة ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضاء
قوله وهو لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الاتية
ولعل سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحو

قوله

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

قوله وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها
اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم عن غير
المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي
محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة
المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي
المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح
نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وان شق
عليه او حرم سفره له **قوله** سبعة وفي نسخة تسع خصال بل اكثر من
ذلك ولا يخفى ان المص لم يستوف شروط الاستطاعة من غيرها وسيأتي في
الغنية على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر
الاستطاعة كما سياتي **قوله** الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا
ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات
قبل حجه وجب الحج عنه من تركته **قوله** والحرية اي الكاملة **قوله** ووجود
الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بغيره كالحج بنفسه
وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من
تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معضوب بعضاد بحجه
او مهملة باجرة فاضلة عن ما مر او بطيع ذلك قريب او اجنبي ادى
فرضه بنفسه لا بمال وعن المطيع غير معول على كسب او سوال ومن
الاستطاعة ما جرت العادة به من وظايف ركب الحاج **قوله** وقد لا يحتاج
كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدرا يفي
بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني
عشره فهي ستة ايام او سبعة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها

عن فرض الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر فيقع عن الفقيب صح

وهو نحو ثلثي يوم قوله قريب من مكة بان يكون بينها دون مرحلتين قوله
وجود الما في المواضع الخ اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله الراحلة
اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يثبت
على الراحلة اشترط له المحمل او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به
وقدرته على اجرته ان لم يخرج لابها وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت
العادة بها في الجواز لا في الوجوب قوله لشخص لو قال لرجل لكان مستقيما لان
الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا قوله سوا قدر على المشي ام لا لان
المشي افضل من الركوب على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من
اوجبه قوله وهو قوي فان عجز فكالبعيد قوله كون ما ذكر من الزاد
له ولراحلته وغيرهما والراحلة له ولمن معه قوله عن دينه ولو موجلا
او لله تعالى قوله مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في
بلده قوله عن مسكنه ومسكن من تلزمه مونته وعن خادم كذلك لا عن
مال التجارة فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه
ولا يلزم بيع الة محترف ولا كتب فقيه ولا بهايم زارع ونحو ذلك والافضل
لخايف العنت تقديم النكاح قوله امن الطريق سوا في البر او البحر ان
غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر اذ ذاك قوله على
نفسه او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة والعضو كالنفس قوله او ماله
غير مال التجارة وان قل او مال غيره المحترم قوله او بضعه او بضع غيره
كذلك قوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل
الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع قوله ان يبقى من الزمان الخ ان تكون
استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على المعتاد لادرك
النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى
عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه
النسك

النسك وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير
معتمد قوله فان امكن الخ اي لو كان الزمان المذكور لا يدرك المسافر فيه
النسك الا باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم يجب النسك قوله
واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او معينا وهو اولى
ولو كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شا وفي الاخر يصرفه لما صرفه
زيد ان علم والا فقرانا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على
متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها فلا يكفي هواها كطاير
فيه قوله حضور المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب ابق او هاربا وان
لم يعرف انها عرفة قوله لا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني على فعله فان
لم يفق فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على فعله كما مر وتجزيه
ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه
من حيث الروية قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره مارا تلقا
وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحا داخلا في المسجد ولو
في هوايه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له
الى غيره كطلب ابق قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فان
بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا وصل اليه ابتدا منه حينيذ ويشترط له
الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة قوله السعي ولا يشترط له
طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل
في وسطه وموضعهما معروف قوله اي يبدا في اول مرة بالصفا وفي
نسخة في كل مرة وتحمل على المرات الاربعة التي منها ولا يشترط الان
الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا
ثلاث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما صوابه ان
جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله وجب

تقديم الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم
السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز
تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله
وفي بعضها اربعة بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو
الراجح والمعتمد ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا
فاتت بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من
الميقات والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفه وطواف الوداع وان لم يعد
من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفيه
معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد
الشي ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد مخالفته
لانه لا ينعقد لما يقبله ولا يوجد فيه جبر بدم او غيره فتامل قوله وعشر
ليال من ذي الحجه فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها قوله
جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج او من عليه
بقية افعاله كما قبل النفر من منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد بعد
صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو الحليفه
وهي المعروفه بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى به ثم
فيها وبالثاني لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وعلى نحو ثلاثة اميال
من المدينه الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة قوله ومن الشام
باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكو[ر] صحـ
قوله الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها السيل بازالتها وقد ابدلت
الان برابغ لانها قبلها بيسير وعلى نحو ستة مراحل من مكة قوله من
تهامة اليمن اصل تهامة للمكان المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها
وهي المراد عند الاطلاق قوله يلملم ويقال الململم وهو اسم جبل على
مرحلتين

[illegible]

مرحلتين من مكة وهو بسكون الراء واما فتحها فهو اسم قبيلة ينسب
اليها اويس القرني قوله ومن المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد
الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل
الجعرانة ثم التنعيم وهو مساجد عايشة ثم الحديبية والاولى على
تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا والثالثه على ثلاثة اميال ومن لم
يحاذ في سفره ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة
قال بعده تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل
قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول
بان يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان ينفر
ويبقى رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المص والرمي لشملها
وكان اخصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت
الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر التشريق ايضا ويجوز رمي
ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا قوله يبدا الخ
اشار الى ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقي من واحدة رمية لم يصح
ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة قوله ويرمي اي بيده لا برجل ولا مقلاع ولا يكفي وضع
الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول العمود بقدر
ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها وجه واحد
ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا بد من قصد الرمي
واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات فلا يكفي دونها ويندب

ويدخل وقت رمي
كل يوم بزواله
واختياره الى الغروب وجوازه
لآخر التشريق ايضا
صح

كونها قدر حصى الخذف وجملة الحصيات سبعون يرمي يوم النحر **قوله**
وحص وهو حجر الكذان بعد حرقه ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق
قوله الحلق او التقصير هذا مرجوح والمعتمد الاصح انه ركن **قوله** والافضل
للرجل الحلق بل يجب ان نذره وهو استيصال الشعر بالموسى **قوله** وللمراة التقصير
وكذا الخنثى وكذا بل يجب ان نذره **قوله** واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر
او واقل التقصير **قوله** او التقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب
الرمي في ايام التشريق يستدعي مبيت لياليها في منى فهو من الواجبات وياتي
ما فيه **قوله** وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكين **قوله** الافراد ه
سمي بذلك لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي **قوله** من بيانه
بيان للاكمل **قوله** ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها
احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه بقوله لم يكن
منفردا او لو قال ولو لم يفرد بالحج لم يكن منفردا لشمل القران وهو الاحرام
بالحج والعمرة معًا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع
افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونوا من حاضري
المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه **قوله** التلبية ولو بالعجمية
لمن لا يحسن العربية او لا بها ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم
به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار
خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار **قوله** ويرفع
الرجل صوته بها ان لم يوذ غيره ولم يجهد نفسه وتسمع المراة نفسها ه
كالخنثى **قوله** لبيك واصله لبين لك فحذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة
ومعناها اجابة بعد اجابة لك نحن دعوتنا للحج وسن التلبية خلال راي ما يعجبه
او يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة اي الحياة الهنية الدائمة
هي حياة الدار الاخرة **قوله** ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها ويسن بعد الملك
وقفه

وقفة يسيرة **قوله** واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها **قوله**
وطواف القدوم ويقال طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر
قوله قبل الوقوف وكذا بعده وقبل نصف الليل **قوله** اجزاه عن طواف القدوم
ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه **قوله** والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح
والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره عن الروضة وشرح المهذب والواجب
فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد ويسمى
ليلة جمع ويندب اخذ سبع حصيات منها للرمي جمرة العقبة لا سبعون **قوله**
ركعتا الطواف وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما
بسورة الاخلاص وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل فهم اليتق **قوله**
المبيت بمنى ولا بد من معظم الليل **قوله** في لياليها الثلاث او الليلتين وبعضهم
حمل المبيت بمنى على مبيت ليلة عرفه لان مبيت ليالي التشريق المذكور
واجب على الراجح المعتمد وفيه بعض خصوص مع سكوته عنه في عدد
الواجبات فيما مر **قوله** وطواف الوداع في عده من سنن الحج تسامح لانه بعد
لا منه لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة
الى مسافة القصر او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم
ويكمل بثلاث رميات فاكثر ويترك ليالي منى ثم يعذر الرعاة واصحاب
السقاية في ترك المبيت لا الرمي **قوله** ويجرد الرجل اي الذكر ولو غير
مميز ويجرده وليه بخلاف المراة والخنثى **قوله** حتما اي عقب الاحرام فورا
ويندب معه وقبله وكلام المص ظاهر في هذا بقوله عنه **قوله** المخيط بفتح
الميم كجوازا لردا او لا ازار المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو
لعضو من اعضا البدن كما ياتي **قوله** ويلبس وجوبا من حيث الذات وندبا
من حيث الوصف ازارا ورداء
فصل في احكام محرمات الاحرام اي
ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما

وبالخا المعجمه او بضم الميم وبالحا المهملة وهو اولى واعم لافادته

اجنبي

ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية الا لما فيه اتلاف كازالة
الشعر ولا فدية على غير مكلف مطلقا **قوله** ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى
خصوصا او عموما **قوله** عشرة اشيا بحسب المذكور هنا **قوله** لبس المخيط اي على
الهيئة المعتادة فيه بخلاف الارتداء بالقميص والقبا والسراويل **قوله** وخف
وزربون وزرموزه وقبقاب ستر سيره اعلا قدمه لا نحو مداس **قوله** كدرع
او زردية **قوله** في جميع بدنه اي في كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده
وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفاز في الكف لا في الساعد كما
ياتي **قوله** او بعضها فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر شعر
خرج عن حد الراس **قوله** كوضع يده على نفس راسه ما لم يقصد بها الستر
وكذا حمل نحو قفة عليها لم تعمها او غالبها **قوله** من المراة والامة كالحرة على المعتمد
قوله وان سترهما وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب
عليه كشف وجهه كالمراة **قوله** كذا عده الخ هذا انما فهمه الشارح من ان [illegible]
المراد الترجل من غير دهن ولو نحو شمع ولبس كذلك وانما المراد مع مصاحبة
الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به
دهن شعر الراس والوجه ولو من المراة او الامرد بلغ او ان طلوع لحيته
او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته **قوله** والمراد ازالته
اي الشعر ولو شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو من انف
واذن **قوله** ولو ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة او الفدية
في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره بما فيه اتلاف كما
مر **قوله** تقليم الاظافر ولو بعض ظفر من ذكر او انثى **قوله** فله ازالة المنكسر
فقط ولا فدية فيه **قوله** بما يقصد منه رائحة الطيب خرج بما يقصد اكله
ولو للتداوي ولو كان له ريح كتفاح ومصطكي وسنبل **قوله** نحو مسك وكافور
وزعفران وورس وعود وورد ونسرين ونمام ومنثور **قوله** بان يلصقه

بثوبه

بثوبه او برجله بخو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة **قوله** على الوجه
المعتاد الخ خرج حمله في كيس نحو بيعه مثلا **قوله** او في بدنه ظاهره كاحتوائه
على مجمرة او وصول بخورها اليه او شم ما الورد او جلوسه على ثوب مطيب
او ارض مطيبة او مشى عليها **قوله** او باطنه كاكله ولو مع غيره وان كان الغير
غالبا نعم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم اكله ولا فدية
قوله ما لو القت الريح الخ فازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه
قوله البري وان استانس او كان يعيش في البحر ايضا **قوله** المأكول اي الوحشي
ايضا ولو كان في احد اصليه **قوله** صيده ولو بالاعانة كدفع آلة صيده [illegible] صح
لصياده او بدلالة عليه على موضعه **قوله** ووضع اليد عليه ولو بشرا او هبة
او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه
عنه بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه **قوله** وشعره
وريشه ووبره وبيضه وفرخه وما حرم التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض
له من الحلال في الحرم **قوله** عقد النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها
استدامة **قوله** في قبل او دبر متصل او منفصل من آدمي او بهيمة **قوله** زوجته
او مملوكته ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء **قوله** او اجنبية
ومنها البهيمة او مثلها **قوله** المباشرة ومنها الاستمنا **قوله** تلك باشارة المؤنث
كما يدل له تفسير الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر بمعنى المذكور في الجماع
المذكور الخ مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل **قوله** قبل التحلل
الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سبق وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل له ما عدا ما يتعلق
بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد
بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخيران لا اخر
لوقتهما كالسعي **قوله** الا عقد النكاح هو مستثنى من الفدية ولما كان فيه

ايهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد **قوله** ولا يفسده اي الحج ومثله
العمرة او الضمير عايد للنسك الا الوطي ولو بغيرها تال بشرطه السابق **قوله**
ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم مجامعًا
لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد
فيها فاسدًا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في
الروضة وخروج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب
على المفسد القضا فورًا ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي لو لم يفسد
فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان بلغ قبله وقع عن حجة
الاسلام وان نواه ويبقى القضا في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل مسافة
الاحرام في الاول ولا يلزم نحو تمتع او قران **قوله** والحاج فسر به الموصول
لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر **قوله** بعملها اي العمرة
ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا يجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله
حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام **قوله** ان لم يكن يسعى اخره فان
كان يسعى لم تجب اعادته على المعتمد **قوله** وان علم الفوات ولا قضا عليه
بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه يسمى بذلك
لتضيقه بالفوات **قوله** ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو طال الزمن ولو
بسنين **قوله** ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي **فصل** في انواع الدما
اي وبيانها وكيفيتها وما يقوم مقامها **قوله** خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط
تسعة وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير
وتعديل وسياتي تفصيل ذلك كله **قوله** احدها الدم الواجب بترك نسك
بمعنى عبارة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وقران
وترك واجب وافراده ثمانيه التمتع والقران والفوات وترك الميقات والمبيت
بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي
لمن

لمن نذره **قول** على الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص **قوله** فان
فقدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها وغيبة ماله
او مرض **قوله** تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره وللمعين انه يجب على
غير المتمتع صومها قبل يوم العيد وبين كونه صومه قبل يوم عرفة واذا
لم يصمها فقضيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن
يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببها بخلاف ذبح الشاة للمتمتع
ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم
يصم عصى ووجب عليه قضاها وهابعده ايام التشريق ولو مسافر نعم لا يتصور
ما ذكر في ترك طواف الوداع **قوله** موافق لما في الروض منه الحج وهو المعتمد وما
في المنهاج مرجوح **قول** والثاني الدم الواجب بالحلق الحج وانواع هذا الدم ثلاثة
استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانيه الحلق وتقليم الاظفار
واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة
الجماع **قول** او لثلاث شعرات كلها او بعض كل منها ولشعرة في ثلاث مرات
ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد
وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شي من ذلك
من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى
بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذي به كما مر **قوله**
على التخيير اي والتقدير **قول** شاة او سبع بدنة او بقرة **قول** صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة **قول** آصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع صاع **قول** او فقرا
مشترك او لدفع التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر
قول لكل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري ولا يجوز نقص مسكين عنه
ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على المخاص بما هنا **قول** والثالث الدم الواجب

بالاحصار وهو لغة المنع وشرعًا المنع من اعمال النسك كلًا او بعضًا وسكت
عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي **قوله** بان يقصد الخ
هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما **قوله** حيث
احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا للحرم ان تيسر
فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يومًا
وحيث انتقل الي الصوم لا يتوقف تحلله علي فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار
والاولي للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان رجا ادراكه بل يجب
ان تيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الي مكة سوا
منع من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلمًا ثالثها الرق لمن احرم بغير
اذن سيده فيجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام رابعها
الاصالة لولد احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها ان لم
يسافر معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها وتجب عليها التحلل بامره وله
وطئها وان لم تتحلل ولا اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ولا قضا علي المحصر المتطوع **قوله** والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما
ياتي **قوله** علي التخيير اي والتعديل **قوله** له مثل ولو بقول عدلين وان
خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر تخير بينهما وما فيه
نقل من هذا القسم كالحمام لان في الحمامة شاة **قوله** فيجب في قتل النعامة
بدنة ولا يجزي عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل ولم يقل تجزي في الاضحية
لقول ابن قاضي عجلون ان دما الحج يعتبرونها الاجزا في الاضحية الا جزا الصيد
وارتضاه شيخنا ولو كان شي من الصيد مملوكا لزمه مع جزايه قيمته لمالكه
قوله وفي الغزال عنز لا يخفي ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد
بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في الاول ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثي انثي

وله اخراج

وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل **قوله** بقيمة مكة
اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج **قوله** بما لا مثل له كالجراد
والعصافير **قوله** والخامس الدم الواجب بالوطي اي المفسد للنسك **قوله** علي
الترتيب اي والتعديل **قوله** بسعر مكة كما مر وقت الوجوب وتقدم ان
المعتبر في الصيد قيمة وقت الاخراج فراجعه **قوله** ولا تقدير في الذي يدفع
لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر **قوله** فان تصدق بالدراهم
اي التي يقومها في دم التعديل لم تجزه **قوله** واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح
بان دم الجبران يسمى هديًا وهو ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا يتاتي فيه
لانه مبني علي ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربًا **قوله** ويختص ذبحه
بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه وهذا المراد بقول المص ولا يجزيه الآمح
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم **قوله** واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد
ذبحه الي ثلاثة من فقرايه فاكثر **قوله** ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور
انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم **قوله** ولو كان مكرها
اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان
علي المكره بكسر الرا **قوله** ولو احرم ثم جن فقتل صيدًا لم يضمنه وكذا المغمي
عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر **قوله** ولا يجوز
قطع شجره ولا قلعه بالاولي والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له
ساق نعم لا يحرم قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض
اصلها في الحرم او نقلت منه الي الحل حرم التعرض لها لبقا حرمتها وسوا في التحريم
في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه
بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز **قوله** وتضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة او بدنة بالاولي او سبع شياه **قوله** والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع
الكبيرة تضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشاتين

الى ست شباه **قوله** ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه
فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم
لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها
فيه ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا سكه ولو للبيع **قوله** ينبت بنفسه خرج
ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه
قوله الحشيش اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم
اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز اسم لهما **قوله**
لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه **قوله** والمحل والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي
ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه
ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة
كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرقا
كالاولي وان شجر غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا لا اصله
لعكسه السابق **كتاب البيوع** بالمعنى الشامل لبيع
المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود
المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها نظرا للتعريف بف
لا يمنع من ذلك فتامل **قوله** جمع بيع بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق
على ما يقابل الشرا ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا تملك كذلك
قوله فدخل ما ليس بمال الخ من الجانبين او من احدهما ودخل ما ليس بعين ايضا
كابتدا السلام ورده **قوله** وشرعا فاحسن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو
قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد بثمن مالي لكان حسنا لما في ما ذكره
من ابهام انه تعريفان ولان التملك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك
فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله **قوله** ودخل في منفعة الخ لو

قال

قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى **قوله** وخرج بثمن الخ هي خارجة بالتابيد قبله
وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل واعلم انه
استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة
ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكره غيره **قوله** البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انها
من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعترا
الاحكام لها كذلك كما سياتي **قوله** اي حاضرة لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان
صوابا لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه
من بيع الغايب فتامل **قوله** اذا وجدت الشروط لو قال حيث توفرت الشروط لكان
حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين وسكت عن كونه معلوما للاستغنا
عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع
الطحينة وبيع القشطة ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل بالحد المقصودين فيه فتامل
قوله ظاهر الخ هذا وما بعده سياتي في كلام المص فهو مكرر والمراد طهارته ذاتا
ووصفا نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس
او نجس نفعا كه ارمنية باجر مخلوط بسرجين او طين كذلك او ارض مستمدة كذلك
قوله منتفعا به مما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كجحش صغير **قوله**
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة
والذبح شاة بجلدها **قوله** للعاقد عليه ولاية بملك او ولاية او وكالة لا فضولي
قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين معنى صادرين من العاقدين مشتملين
على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقاء
العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح
بالعجمية والكناية واشارة الاخرس **قوله** بعتك او بعت يدك مثلا حيث قصد
بها الجملة كما قاله شيخنا واشار بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم هنا لحاجة اليه
ويصح تقديم القبول على الايجاب **قوله** ويسمى هذا السلم هو احد طريقين في

ذلك والثانية لا يكون سلماً الا ان وجد فيه لفظ السلم والا فبيع لا سلم
على المعتمد فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك
قوله اذا وجدت الخ لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر ذكر الصفات
المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض فعبارته غير مستقيمة
قوله غايبة هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال وعدمها لو في بالمواد وانما قال
والمراد الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع بطون معه
المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع
ذلك لمن يتوهم فيه ذلك او التجارة في بيع الاكفان والواجب كبيع لمضطر
او نحوه وغير ذلك قوله وقد يشعر الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة
عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها في المدة فيصح
في المتساوي ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة
كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة العقد وصرح للصحة بمفهوم هذه الاشيا
اي الشروط ولو عبر به لكان انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شرا
كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه والاحربي له حرب

فصل

والربا وفي بعض النسخ والربا من غير ذكر الفصل وهو برسم فصل بالف مقصورة او بيا
او واو بدلها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك قوله
وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد
بالعوض الربوي لا باق وجهل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين
اجلا او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا للطعم
اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو
مع البهايم سوا تعمر ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهايم له ليس ربويا
قوله والجزي في غير ذلك مما قصد به البهايم كالتبن او الجن كالعظم اولم
يقصد

يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله اي لا يجوز اي لا يصح والمطعوم
المتحد الجنس كذلك قوله متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما هو كالتمر
فاقل والا فالوزن مطلقا قوله يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق او التخاير
فلو قبضا بعضه صح فيه لا باقي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير
جنسه ثم يشتريه به من جنسه قوله ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه
ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات حتى يقبضه منقولا كان او لا وان اذن
البايع وقبض الثمن وسوا باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن
او بمثله ان تلف صح وكان اقالة تنبيه يستثنى من التصرفات صحة العتق
والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي
تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من
امتعة تحت يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها معه او بمعنى زمن
التفريغ في امتعة تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا
وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريقه ما مر والسفينة الصغيرة التي تنجر نحوه
من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره
ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو منه او غير ماكول خلافا
للشارح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم قوله متماثلا اي يقينا بما مر بعد كما له
بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بفتح الرا برطب كذلك من جنسه
والجاف منه ولا يباع بشي مما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا يكفي مماثلة نحو
الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بغلي او شي او طبخ بجنسه
ويجوز بيع الحلول بعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين واتحد جنسه او كان
الما فيهما مطلقا قوله ففيه قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما الصحة فيما
قبض دون غيره تنبيه لو قدم المصنف هاتين المسالتين عن المسالتين

قبلهما لكان انسب فتامل **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا نعلم عاقبته
وسنه المجهول والمبهم وما لم يرا قبل العقد ورويته كل شي بحسبه من كل ما يختلف
به الغرض **قوله** والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار
مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاو ضنه
محضه واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية
مجرى الرخص ولو في ربوي وسلم او استعقب عتقا والثاني يثبت في ذلك الا
ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار التروي والثالث ويسمى بخيار
النقيصه وهو ما يتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه بالتزام شرطي
او تغرير فعلي او قضا عرفي **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا فلو اكره احدهما عليه
لم ينقطع خيارهما ولذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان مشي احدهما ولو الي
صاحبه انقطع خيارهما معا **قوله** عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او هبوط
منه او من نحو صفة ولو في سفينة تبيهما اي البوجهما ولا بعلوهما فلو مات احدهما
او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغمى الا ان دام ثلاثا فكالجنون ولو تعدد
الوارث اعتبر الخير ولو كان الخيار لولي محجور فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح
ولهما هذا لخيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه
الاخر عليه فقوله وكذا الاحدهما غير مستقيم الا ان اريد به ان لهما ولاية ذلك
في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سوا شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما
او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك
على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثر الا ان يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة
الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك
والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفه فمن انفق فيه وتم له
العقد رجع عليه الاخر **قوله** ثلاثة ايام متصله بالشرط متواليه **قوله** ونحسب من
العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما يوما ن
وللاخر

وللاخر ثلاثة **قوله** ولو زاد على الثلاث بطل العقد وكذا لو لم يذكر امده نحو
حتى اشاور او ذكر امدة مجهوله او شرط ابتداها من التفرق او من الغد او نحو قت
كيوم ويوم **قوله** ولو كان المبيع الخ كما لو شرطا الخيار يومين فيما يفسد ويتلف
قبل مضيها بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه
للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما **قوله** واذا خرج الخ هذا
خيار العيب وتقدم متعلقه واشار الي ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل
ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه بقوله موجودا
قبل القبض **قوله** كزنا رقيق وسرقته وابا قته وان تاب منها ومثلها جناية العمد
واللواط واتيان البهايم واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري
فلا رد بها **قوله** وكان الغالب الخ خرج الخصا في البهايم وترك الصلاة في رقيق
ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف
بيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع فيها **قوله** الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها
بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا **قوله** وهو اي بدو الصلاح وضابطه
وصول الشي الي حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك **قوله**
اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت مفرده كما
هو المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر **قوله**
ولو قطعت الخ هذه مستثناه من شرط القطع لانها لا تبقى تنبيه تجري في بيع
الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر **قوله** لم يبد صلاحه صوابه بدا
صلاحه **قوله** لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد
او بعيب ثبت الخيار وبشرط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب اختلاط
حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري
ما لم يسمح له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر
لان اليد له **قوله** ولا يجوز الخ هذه من تعلق الربا وكان الوجه ذكرها هناك وقد

موت قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء ولبن مغليا وسوافيه الحليب
وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن
ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها السيرج
علي الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي بيع الرطب علي النخل بتمر او بيع
العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر
عند قبضه فيما دون خمسة اوسق **فصل** في احكام السلم سمي
سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا
قوله بيع شي موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت الاشارة
اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف علي لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم
والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المتقدم واركانه
اركان البيع لانه نوع منه علي ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة
فيه المذكورة وذكرها خمسة تقريب لانها اكثر كما يعلم من الشارح قوله فان
اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس
مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي قوله مضبوطا
بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذلك الجلود
ونحو النبل ورؤوس الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في
قالب نعم يصح في نحو الاسطال المربعة قوله ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه
اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها
ليصح فان كانت يعز وجودها لم يصح فتامل قوله كلولو كبار وهي ما تقصد للزينة
ويصح في الصغار وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها للضبط بوزن او غيره
قوله وجارية واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها قال شيخنا نعم ان كانت عند
المسلم اليه حالة السلم الحال صح فيها وفيه نظر فتامله قوله لم يختلط بغيره
اي من غير جنسه كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من
الجلود

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

الجلود مثلا علم ان في كلامه اشارة الي ان هذا الشرط مستغني عنه بما قبله
لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده بالمقصود الاجزا غير مستقيم
نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل قوله ومعجون ومنه الغالية
مركبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب
بخلاف المفرد قوله فان انضبطت اجزاؤه الخ كخز هو مركب من نحو حرير وصوف ومثله
العتابي المركب من حرير وقطن وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف من
الناسخ والا ففيه نظر لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا فهو خارج بقوله
المقصود الاجزا فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه فتامل قوله
والشرط الثالث مذكور الخ خالف اسلوبه السابق لوجود المانعة منه مع ان
مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام انه جز من الشرط قبله فتامل قوله كطبخ او لشي
او لقي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية في الاخير قوله كالعسل
اذا اريد تمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس واللبا لان
نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي ومثلها النيلة باللام او الدال كذلك وفارق
عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا قوله فليس سلما اي
قطعا ولا بيعا اي علي المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق قوله ولا من معين مثل
بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل
هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله
بالسلم في ثمر قرية صغيرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم منه عدم صحته في القرية
الكبيرة ايضا علي ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم التكرار ايضا
لان هذا سياتي في كلامه فراجعه قوله فيه اي في الشي الذي ذكرت له الشروط
الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم لا يخفي ان النسخة الاولي
اولي والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما يستفيد اعتباره
من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا

زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتأمل **قوله** مذكور الخ
لا حاجة لهذا التاويل فتامل **قوله** اي يصف الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة
على الصفات الاتية بها مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا
قوله الثمن وفي بعض النسخ الغرض بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا
فخرج نحو الكحل بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين
مع سعتها والملاحة وهي تناسب الاعضا ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه
قاريا او ضد ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة
عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة **قوله** ونوعه كتركي فان اختلف صنف
النوع كرومي وجب ذكره **قوله** تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج
به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو
اخر تقريبا عما بعده لكان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في الاحتلا مه
وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلا لين
بظنونهم **قوله** واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد **قوله** وفي الطير ومثله
السمك ولحمهما شكلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصي معلو ف
رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد **قوله** والنوع وكذا
بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي **قوله** الغلاظ
والدقة بالدال هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه
قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط
الى بعضها والثاني عدمه **قوله** يحمل على الخام لا المقصور منه يعلم صحة السلم
في المقصور اي لابدا ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده تمويها ويذكر
في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته وفي عسل
النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض **قوله** اي يكون الخ لا حاجة لهذا
التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان
يكون

يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتامل **قوله** كيلا في مكيل ان عد فيه ضابطا لا نحو
فتات مسك ولا نحو بطيخ ونحوه مما هو اكبر جرما من الجوز ولا نحو قصب السكر ولا نحو
البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن **قوله**
ووزنا في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا
وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل
فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة الطوب غير المحروق والخشب ولا الجمع بين
الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن مثلا التقريب ويجري ذلك فيما ياتي **قوله**
وعدا في معدود كالاحجار **قوله** وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز
تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد **قوله** والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب
فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط ولافادة ان المراد بالشرط ذكر
المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل **قوله** وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان
يذكرا وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت
ولابد ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادى
ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان
قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على العربي
فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المص
والشارح وهو غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما
الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجلا شهرا او بعلم وقت الحلول بفراغه
واما بغاية له كقوله موجلا الى وقت كذا او بعلم وقت الحلول بوجود تلك
الغاية فافهم وتامل فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكر
قوله فلو اجله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل **قوله** ان يكون موجودا
الخ اي ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعد للبيع والانفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني

قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا
بمفهوم الغالب. والتمثيل في الرطب من الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل **قوله**
تسليم المسلم فيه هو اظهار في محل الاضمار **قوله** ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع
ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مونة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكرا
غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا
السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الخ السور ويجوز الي
داره مثلا او فارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا **قوله** الي
موضع التسليم لو قال اليه كان اخصر واولي **قوله** ان يكون الثمن معلوما وهو
راس المال كما مر في البيع فذكره تكرارا **قوله** قبل التفرق ومثله التخاير **قوله**
ففيه خلاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما مر **قوله** والمعتبر القبض الحقيقي
وهو في المنفعة بقبض محلها **قوله** فلو احال الخ نعم ان قبضه المسلم من
المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم
اليه المسلم فيه في محل التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله
ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان
كان بعد محله اجبر علي القبول مطلقا او عليه وعلي الابرا ان كان الابرا غرض
المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان بل
لم يكن لحمله مونة او تحملها مع لزومه والا فلا **قوله** والثامن الخ لعل المراد من
هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه
فصل في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخران الضمان
والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس **قوله** هو لغة الثبوت وشرعا عن مال
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه لو قال هو تعلق
دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولي الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي **قوله**
ولا يصح الخ اشار الي ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة

وهي

وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشتملا علي ما يضر الراهن او المرتهن
كان تحدث زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول **قوله** وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل تبرع فيما يرهنه ويرتهن به لكان اولي
ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة
ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة **قوله** وذكر المص ضابط المرهون الخ
لو قال والمرهون به لوفي بما ذكره المص وبيقية الاركان فتامل **قوله** وكلما جاز بيعه
جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا
المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها لحلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة
ويستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما ويباعا
عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن علي قيمتهما
بالنسبة وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله ويخرج به المكاتب والموقوف وام الو لد
ونحوها **قوله** من الاعيان المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولي ليشمل غيرها
كالوديعة الا ان يقال انها تعلم بطريق الاولي ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف
في وقفه ان لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثق
ليكون حاملا لاخذه علي رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به **قوله** واحترز
باستقر الخ الاخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولو مالا ليدخل ثمن
المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود
ما سيقرضه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من
اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو
مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح
الرهن به لعدم الملك فيه فتامل **قوله** وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل
القبض بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن

ولو غير مقبوضين وكتابة وتدبير واعتاق واحبال ونحوها الا بفعله كوطي ولا بتزوج
وموت عاقد وجنون واغما واباق وتخمير وعصير **قوله** فان قبض اي المرتهن
المرهون باذن الراهن عن الرهن وتصدقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه ومنوبه
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخري صدق
بيمينه كما يصدق في اصله وصفته **قوله** ممن يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن
وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن
غير المكاتب **قوله** لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع
والاصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه كتزوج ويمتنع عليه الوطي والاعتاق ق
الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه
والا لم ينفذا ويبلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر
نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع لا ينقصه كركوب وله استرداده كذلك ولا حاجة
لاشهاد الامع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن
ما منعناه منه **قوله** الا بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة **قوله** حتى
يقضي جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد المرهون
كثلاثة عبيد علي دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة
فلا ينفك شي من الرهن بوفا بعضهم حصته فان اختلف شي مما ذكر انفك ما يخصه
فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبري من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادي احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن
عبده عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه **فصل** في احكام الحجر
وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشارح هنا علي حجر السفه والفلس وان
خالف كلام المص لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما فتامل **قوله**
كالطلاق فينفذ من السفيه وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد
قوله وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي
والحجر

والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتي والطرف بقوله علي ستة
محله دفع في كلام المص وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب ولكنه
مغتفر لكون اعرابه تقديريا **قوله** وفسر اي السفيه **قوله** بصرفه في غير مصارفه
وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه
الخير **قوله** والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله
والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه او ولي وليه بذلك ويجب علي الحاكم الحجر بالطلب من الغرما
او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم **قوله** ان تكنته الديون لا منه للجنس ويعتبر اعيانا صح
كونها لادمي حالة لازمة زائدة علي ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه
واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له ولا حجر بالمنافع ولا بموجل احد صح
ولا بدين الله ولو فوريا علي المعتمد ولا حل الدين الموجل الا علي ثلاثة الميت ومن
ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه في اعساره ان
لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لا يق به وهو قميص وسراويل وسنديل ومكعب
ويزاد في نحو الشتا نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا نفسه صح
ان يوجر له **قوله** والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره
او غير مخوف ومات به **قوله** والحجر عليه فيما زاد علي الثلث ولا يحتاج الي ضرب قاض فيه
لانه من المحجور عليه شرعا لا حتما **قوله** ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله عند
الموت لا عند تصرفه بوصية ونحوها **قوله** فان كان عليه دين مستغرق الخ لان
الدين مقدم علي غيره **قوله** والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله وسيده
قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الي ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة
الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة
ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن
وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات

[illegible]

ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه خمس عشرة سنة
ذكرا كان اوانثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره
الان حجر سفه ويقال له حجر السفيه للهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه
مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد
باختباره انفك الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه **قوله**
دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابتداء فيصح اقراره بعين
او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما
ورده بعيب فيه مصلحة للغرما **قوله** وتصرف المريض فيما زاد على الثلث اي في غير
نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث **قوله**
وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت ولو اسقط لفظ من لكان
مستقيما **قوله** صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث **قوله** وتصرف العبد
اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة
منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها
قوله يتبع به اذا اعتق كله وايسر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض
والا تعلق برقبته فيباع فيه فيعطي السيد مالم يفده باقل الامرين من ارش جنايته
وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال **قوله** وان
اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب الاذن وتعلق مقابلته
بمال تجارته وكسبه وذمته ولا يملك العبد بتمليك من سيده او غيره **فصل**
في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى
والبا وهو يجري في ابواب العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين **قوله** ويصح وفي نسخة ويجوز الصلح مع
الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار
والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما ندعيه

ويصدق

ويصدق من ادعاه على انكار لان الاصل **قوله** وما يقضي اي يؤول **قوله** وهو ابرا ان
وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها
اي مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها قال شيخنا وفي هذه
لا يحتاج الى قبول بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده **قوله** ومعاوضة هو شامل
لما لو صالح من دين او عين على دين او عين **قوله** الى دينه قصره الشارح عليه مع شموله
لبعض العين نظرا للابرا وسياتي الاخر **قوله** كان ادعى الخ هو مثال للصلح من عين على
عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة
معين وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع
فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا
يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه
وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغيرها من المدعى عليه
للمدعي وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه
وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين
فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض
فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيهما وجب التعيين في المجلس وان
صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق
فباطل **قوله** ولو صالحه على بعض العين المدعاه وهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة
ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان
الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه
وبماله فهو وكاله او بمال الاجنبي فالملك له لا الان دفع الثمن عن موكله بقرض
او تبرع او بغير اذنه فشرا مغصوب **قوله** بضم اوله اي مع كسر ثالثه **قوله** ويسمى
ايضا بالشارع وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا
فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم

او نحو حمام فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف **قوله** بحيث لا يستضر المار به اي
اضرارا بينا مخالفا للعادة **قوله** الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو
اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها فتأمل
وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين كالجناح **قوله** مع اخشاب المظلة الخ
بفتح الميم وكسر المثالة وهي المعروفة بالمحارة وبالحمل المغطى عند العامة ٥
ومثلها الموهية المعروفة **قوله** اما الذمي فيمنع الخ نعم لهم ذلك في شوا رعهم
المختصة بهم ولا يجوز لاحد بناء دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان
اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر
والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك **قوله** ولا
يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد **قوله** في الدرب
المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع كما مر **قوله** وكل من الشركا الخ
اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك **قوله** ويجوز تقديم الباب اي الى جهة راس
الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره
والا فلا بد من الاذن **قوله** ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا سد الاول او لا
الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب
ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للضوء ونحوه باذن جميع
اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤا
ولا غرم عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلا ع
على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها
فرع لو تنازعا على جدار بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة ٥
او حلف بيمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد **فصل** في احكام الحوالة واركانها
ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويسن قبولها على ملي مقر
لا شبهة في ماله **قوله** وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال عقد يقتضي نقل دين
من

من ذمة الى اخرى لكان اولى **قوله** وشرايط الحوالة اربعة لا يخفى ان المص
خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق **قوله** رضى المحيل هذا
ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جز من الصيغة وان كان بمعنى
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل **قوله**
وهو من عليه الدين اي الذي للمحتال **قوله** لا المحال عليه وهو من عليه دين
المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شا
ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح
على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف
النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز فقضا دين الغير
بغير اذنه فعلم انه لا يصح ممن لا دين عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال هو يستلزم
الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة **قوله** وكون الحق المحال
به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان وجها ولا يعارضه ما بعده
فتامل **قوله** والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من الاعتراض مبني على ان المراد
بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به
تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين
السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان للحوالة به
او عليه اجازة ونهاية الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع القهري
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك
كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم وراس
ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على ان هذا وارد على اعتبار اللزوم
الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح فتامل **قوله** اتفاق
ما الخ اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع
ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما

شيا من ذلك او عقدا علي ما خالفه ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن
ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقد مارهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرطا
خيار مجلس او شرط **قوله** ويبرا بها المحال عليه الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال
وهو خلاف ضبط المتن **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله** لم يرجع عليه
وان شرط يسار المحال عليه ويلغوا الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر
لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل**
في احكام الضمان بالمعني المقابل للكفالة لانها ستاتي اذا كفلته بفتح التا وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولي لانه لغة الالتزام فقا مثل **قوله**
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد
يقتضي التزام الخ لكان اولي فاركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون وصيغة **قوله** وشرط الضامن اهلية التصرف بان لا
يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان
رقيق باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة او كان في نوبة
سيده ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن
سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتكفي معرفة وكيله عنه ولا
يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه علي المذهب وشرط الصيغة ان
تشعر بالالتزام ولا يصح شرط براة الاصيل ولا معلقه ولا موقته **قوله**
ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الي شرط المال المضمون وبه علم صحة ضمان
الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان
فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها مثلا **قوله** والتقييد بالمستقرة
الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان
الدين الذي علي المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل
الفراغ

الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد علي كلام
المص وكلام النووي **قوله** مطالبة من شا بكل الدين او ببعضه **قوله** الضامن
وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفي ان المضمون
واحد تعدد محله ومتي بري احدهما بري الاخر وكذا لو ابرا الدائن الاصيل بخلاف
عكسه **قوله** فلا يصح ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا
كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الي صفة غير
ما فعله الشارح وكلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله **قوله** اذا
كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم
ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع
نعم لا يرجع ان ادي من سهم الغارمين ولو ادي دين غيره باذن من غير
ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا يرجع الا بما غرم **قوله** كقوله بع
فلانا الخ تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد **قوله** ولا
ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه **قوله** الا درك بفتح
الدال والرا وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه **قوله** ان خرج اي
مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا ورد واذا صرح بضمانه
عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه لخروجه مستحقا **فصل** في احكام
الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما
ذكره وضمان الاحضار **قوله** والكفالة بالبدن او بجزيه الشايع او الذي
لا يعيش بدونه **قوله** حق لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية
والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعا ولا
يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما **قوله** وخرج بحق الادمي
حق الله الخ فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه
الا بمحض حد الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا

واعلم ان لابد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه
او وارثه اذا مات فيبادر فنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه
وبتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين كالسلم **قوله** ويبرا
الكفيل بتسليم المكفول بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله
بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل
سوا طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف
محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه وافا منه ثلاثة ايام فان مضت
المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره
لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت **قوله** بلا حايل كمتغلب
بقوة او نحوها **فصل** في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الرا
وبفتح الشين وكسر الرا **قوله** وشرعا ثبوت الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك فاركانها
لنفسه عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه
او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو
تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريا نه
بثمن تساويا او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور
من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المص عليها **قوله** على ناض الخ
اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم
والدنانير اي مضروبا **قوله** ولا تصح على تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا ماشي
على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبا
فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص وكل منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه
بقوله ويصح في المثلي **قوله** لا التقوم كالعرض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث
ونحوه

ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما
جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض الاخر سوا اتفق الجزءان في القدر اولا **قوله**
والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر مع انه
مقيد بحالة الاختلاط **قول** بحيث لا يتميزان عند العاقدين فقط والمراد بخلطهما
وجود الخلط فيهما قبل العقد **قوله** وان ياذن الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة
او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي
الاذن في البيع ولا في الشرا مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله
ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له **قوله**
يتصرف بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل ولو راغب
باكثر **قوله** ولا يسافر بالمال نعم ان ذكرا بلدا للتصرف تتوقف على السفر فله السفر
اليها **قوله** بلا اذن عايد لجميع ما قبله **قوله** وفي تضييعه قولا تفريق الصفقة اصحهما
الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه **قوله** على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي
فلو خلطا قفيزين بماية بقفيز بخمسين فالربح فيها اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف
على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح **قول** لم يصح ولكل منهما
اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض **قول** ولكل فسخها متى شا والشريك امين ما لم
يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب
ويقبل في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرايه لنفسه او الشركة ويصدق
ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك **قوله** او ادعى عليه ولو قليلا ومنه
التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد **فرع** لا ينعزل
نها العازل بعزلة الاخر **فصل** في احكام الوكالة **قوله** وفي الشرع تفويض الخ فاركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت
قول المص وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره
ومنه الولي في مال المحجور وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف

فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن الفضول وهي اللفظ
من احدهما والفعل وعدم الرد من الاخر ولو على التراخي فتأمل نعم يستثنى
من الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا
والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكسا
الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل
قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال
هدية ونحو ذلك وحيث كان مأمونا ويصح ان يوكل في ذلك اذا عجز عنه كغيره
قوله وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون
عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر
وظهار وشهادة ونحو احتطاب وتدريس الا المسائل معينة قوله الا الحج
ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة زكاة
كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان يملكه الموكل اي
حال التوكيل قوله فلو وكل في بيع عبد سيملكه الخ الا تبعا كبيع هذا العبد ومن
سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون الموكل فيه
معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا نحو في كل اموري او كل قليل
وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم
يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة
كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم ان
نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه
قوله والوكالة عقد جائز ولو بجعل قوله فسخها متى شاء ولو بعد التصرف بالقول
كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على
عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله وتنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ
منه

منه وبفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذات المبيع ووقفا ومنفعة
كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل
امين ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله
ساقط الخ فاسقاطه اولى قوله بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان
لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم
الاذن فيه قوله ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن
الموكل او بامر حاكم يراه واذا اعاد اليه بعيب له برئ من الضمان فلو فسخ العقد
فله بيعه بالاذن السابق وخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة
مطلقة خرج المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل نعم ان زاد راغب
في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان
لم يعلم بالراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه قوله بنقد البلد اي بلد البيع
قوله تخير اي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ ولا يبيع بالفلوس لانها من العروض وهذا
بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل
به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم
شئت جاز بالغبن الفاحش او مع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز
بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره شيئا هو
وكيل في بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان
صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع
فتأمله قوله كما قاله المتولي هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما
اي ابيه وابنه البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه
وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن بيع حال لا مؤجل وان

ابهم

حل الاباذن وليس له شرا معيب ولا من على الموكل او زوجته الاباذن وللبايع مطالبته بالثمن الا فمعين بيد الموكل وله مطالبته الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا او عما كاصيل وضامن **قوله** ولا يقر الخ حله الشارح على الواقع في خصومه مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله الابرا والصلح **قوله** ساقط من نسخ المتن واسقاطه متعين على كلام المص لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل **قوله** والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كروية معيب ومفارقة مفلس **قوله**

فصل في احكام الاقرار **قوله** لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشي ثبت **قوله** وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره **قوله** فخرجت الشهادة الخ وخرجت الدعوي لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المص صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه **قوله** والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وستاتي **قوله** حق الله تعالى هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوي الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة **قوله** وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها **قوله** يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يبين له كما سيذكره ولو في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه ستزا على نفسه **قوله** كان يقول الخ خرج مالو

هرب

هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها **قوله** لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر **قوله** وتفتقر الخ اي يشترط في صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر **قوله** البلوغ ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا **قوله** فلا تصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن **قوله** فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه للمذكور **قوله** وزايل العقل ان اريد به زايل التمييز شمل النايم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به السكران خرج النايم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى **قوله** بما ينذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا فتامل **قوله** وان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل **قوله** فلا يصح اقرار مكره وخرج بالاكراه على الاقرار مالو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب **قوله** بما اكره عليه خرج مالو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينيذ غير مكره **قوله** اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار **قوله** والمراد به اي بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال المحجور نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي **قوله** واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح **قوله** كطلاق وكذا ما يوجب عقوبة وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل **قوله** واذا اقر لشخص هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا الاستحقا

ق

المقربه ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا ولا لدابة فلان علي كذا الا ان قال بسببها لمالكها ولا لحمل فلانه علي كذا باعني به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب بهذه بصحة الاقرار والغا الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقرله بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد **قوله** كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالزام خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضا الاضافة الملك وخرج نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا الاشعار ذلك بالاستهزا ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحوله من ثمن خمر علي كذا او عمل بمايضره ان كانت جملتين نحو هذا الي هذا لزيد **قوله** شي وشله كذا وبلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او ميزه فان عطف لزمه شيان او اكثر بقدر ما عطف مالم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمها في معرض الاقرار **قوله** رجع اليه في بيانه ويلزمه ان يبين به درهما او بما قيمته درهمان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم كقوله كذا وكذا درهمان فيلزمه درهمان **قوله** وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر و وصفه بالعظم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما بني عليه الاقرار ان الزم اليقين في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا او عرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقرله فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان وصفها علي الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك **قوله** بحل اقتناوه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب

[illegible]

قبوله

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

قبوله بما لا يقتني من النجس ايضا **قوله** حبس اي بعد الدعوي عليه عند حاكم براه **قوله** حتى يبين المجهول واذا بين فان وافقه المقرله عليه ثبت والا فلا فلو ادعي المقرله غيره قبل قول المقر لنفيه بيمينه **قوله** طولب به الوارث واذا بين الوارث جري فيه ما ذكر وتحبس ان امتنع كمورثه **قوله** ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدي اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق **قوله** في الاقرار هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام **قوله** اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثني منه وسياق بقية الشروط **قوله** بسكوت اي طويل عرفا **قوله** او بكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا **قوله** كسكتة تنفس وعي او تذكر **قوله** ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف كان من المستغرق **قوله** فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثني ولا في المستثني منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثه او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما لزمه ثلاثه واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول نحو له عشرة الا ثلاثة والا اربعه فيلزمه ثلاثه او بغير عطف فكل واحد مستثني مما قبله نحو له عشرة الا ثمانيه الا اربعه فيلزمه ستة لانها الباقيه بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما **قوله** سوا في الصحة والمرتبة فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين علي الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة

يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق
وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جوابه
ويستوي ايضا باقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وحينئذ يقسم المقر به
بينهما بالتسوية صوابه وحينئذ يعطي كل منهما ما اقر له به فتامل **فصل**
في احكام العارية ويقال لها العاره والعرية واصلها الندب وقد تحرم كاعارة
جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع نحو حر او برد او قد تكره
كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر **قوله** ماخوذة من عار اي من مصدره ان
اريد الاشتقاق العرفي والا فلا **قوله** اذا ذهب اي وجاء شرعه او ماخوذة
من التعاور بمعنى التناوب **قوله** وحقيقتها الشرعية الخ اي لان التعريف
المذكور مشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة وهي المعير المشار اليه بقوله
اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار اليه
بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ
يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناه. ولفظ ليرده الى
المتبرع ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد **قوله**
وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع
عليه بتلك المنفعة لا بخصوصيه لمحرم ولا جارية لاجنبي **قوله** وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت
المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله
ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم حجر نعم تصح
له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستاجر لا من مستعير
وللمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما
وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي **قوله** كصبي ومجنون
ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا

لا يقصد

لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها **قوله** الا باذن المعير ويخرج عن العارية
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه **قوله** وكل امكن اي
سهل الانتفاع به ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن
فيه الانتفاع به كالجحش الصغير **قوله** آلة اللهو وكل محرم ومنه للخنثى فلا
يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا **قوله** اعارة الشمعة للوقود او المطعوم
لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته
لا للتزين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة
واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف
الاولى وقيل مكروه **قوله** اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي غير اعيان لا
يخفى ان هذا استدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها
فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله
فعل ذلك مجاراة لكلام المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان
وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل
قوله كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك كدواة للكتابة منها
وما للوضوء به او الغسل به **قوله** فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه
ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعار
لاخذه منها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو
المعتمد **قوله** فلو قال تخص الخ هي من افراد ما قبلها ولفظ العارية قايم
مقام لفظ الاباحة **قوله** وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا
له والتانيث صحيح نظرا للفظها **قوله** وللمعير الرجوع في كل منهما اي
في المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود
الجائزة من الجانبين وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه

او حجره ... الرجوع والرد ...

ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع
المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار
من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار فهي على المالك
فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها
فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ تلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها
ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا
مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكرهنا ان كوز السقا الماخوذ منه بما فيه
لشربه ومثله فنجان القهوة بما ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه
ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الما لانه ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل
ولو قبل دفعه فالما مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه
ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف
بان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا
ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من
اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها
وبما دفعه له من المال **قوله** اي العارية بمعنى المعار **قوله** اذا تلفت
ولو بغير تقصير وخرج ما اذا اتلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل
الشرعي **قوله** مضمونة وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها
بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها بقيمتها يوم
تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص من صفة
بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه
المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** وان تلفت كلها
او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما تنشر به الاعضا
من نحو الوضو او الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه

هزال

هزال دابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك **قوله** فانسحق
بنقصانه او انمحق بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون
به ولبس من الاستعمال الماذون نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه
ونحو ذلك ويجوز تكرار الانتفاع فيما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام
الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضمان العارية بتلفها
ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن له حق فيه ونحو ذلك **فصل**
في احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة دخل في الشي المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة
وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بنا على ان السرقة
ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون
المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل **قوله** وشرعا الاستيلا على حق
الغير لم يعبر بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره
او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما **قوله** ودخل في حق ما يصح
غصبه وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمر محترمة او لذمي وقيام
من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر
مثلا **قوله** وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد لكن خرج ايضا ما لو اخذ
مال غيره بظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل
عدوانا بغير حق **قوله** ومن غصب ما لا شمل غير المتمول كما مر ولو قال
شيا لكان اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة
قوله لاحد ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه بنفسه او وكيله ولزم
وليه ان كان محجورا **قوله** رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله
تعالى يستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا

للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب
ومنه السفينة فيوخر الى محل الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد ولا اثم
عليه حينئذ **قوله** لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل
الود لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط
وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به
ولو باخبار ثقة والا فلا **قوله** ولو غرم على رده اضعاف قيمته نعم لو
لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك
بها لانه ينقل ملك نفسه **قوله** ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد
او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا من غير امة او امرد ومنه
ما لو غصب فردي خف قيمتهما عشرة فتلفت احدهما فصارت قيمة الباقية
درهمين فيلزمه ثمانية ولزمه ايضا اجرة مثله اى في كل زمن بما يناسبه
فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا
بعده **قوله** اما لو نقص المغصوب برخص سوق فلا يضمنه الغاصب اي
اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدم هذه على الاجرة لكان انسب فتامل **قوله**
فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سوا كان تلفه بآفة سماوية
او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك بصيال وان علم
انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك
عبثا او بردة سابقة على الغصب او جناية كذلك او اتلفه من لا يعقل
او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف
بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب
او جناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم
المالك انه عبده مثلا **قوله** بمثله اى في اي مكان حل به المثلي المغصوب

فان لم

فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كان اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا
ضمنه بالقيمة في مكان الغصب **قوله** ان كان له مثل اى موجود بثمن مثله
في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمة **قوله** ما حصره اي ضبطه
شرعا كيل او وزن خرج المذروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير
ويلزمه القدر المحقق منهما الا ان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم
به **قوله** كنحاس وقطن وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر ودقيق
ونخاله وما ولو مغليا ومسك **قوله** لا غالية اى مركبة ومعجون كذلك
وهذا خارج بجواز السلم **قوله** بقيمته اى في اي مكان حل به ويضمن بعضه
بقسطه من الاقصى ويضمن ما له ارش مقدر من رقيق ولو مستولده
بالاكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوايد المغصوب مثله في الضمان
المذكور **قوله** بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا
ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي لم يوجد له مثل كما مر لكان
اولى **قوله** واختلفت قيمته هو توطية لكلام المص بعده **قوله** بالنقد
الغالب اى في اي مكان حل به المغصوب التالف لكن بقي النظر فيما لو
اختلف الغالب في الامكنة وينبغي اعتبار الاقصى **قوله** وتساويا خرج
ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما
او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما
ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فله ان يطالب بقيمته
ويخير المالك بين المثليين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الانا النحاس
حليا وجب اقصى القيم وهذا بنا على ان المضمون فيه قيمة الانا والا
فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه **فرع**
لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في انا وتعذر خلاصها الا بكسره وجب
كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكوله ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب

الا ان وحده والافعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما كما قاله
الماوردي فراجعه ومثل ذلك وقوع دينار في محبره **فصل** في احكام
الشفعة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة **قوله** لغة الضم لما
فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر **قوله** قهري بالجر صفة تملك وبالرفع صفة
حق وهذا احكمة ذكرها عقب الغصب **قوله** للشريك القديم ولو ذميا مع
مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك
لعين وكذا الشريك وقف بقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ
قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بيثبت **قوله** بالعوض متعلق
بتملك **قوله** لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤونة القسمة باحداث المرافق في الحصة
الصايرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها
ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فهي عند التملك **قوله**
والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهو الركن الاول **قوله** اي ثابتة هو تفسير
للوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يحرم تركها **قوله** بالخلطة اي معها متعلق
بواجبة **قوله** دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا
اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار فتامل **قوله**
فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام المص فما صنعه الشارح غير مناسب مع
انه رجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني **قوله** دون ما لا ينقسم بان
يبطل نفعه المقصود لو انقسم **قوله** وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان
مستقيما اذا جعل المجرور بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كل
الخ معطوفا على فيما ينقسم والعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني
والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل
تبعا لغير العقار من البنا والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير
اليه في اخره دون اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل تعين عليه
ان يفسر

ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم وخرج بما ذكر المنقول
فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به
المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا **قوله** غير الموقوفة فالارض الموقوفة
لا شفعة فيها الا فيما مر انفا **قوله** والمحتكرة هو من الموقوفة والمراد من
ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها **قوله** وانما يوخذ الخ لا حاجة
لهذا التقدير اذ الجار في بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم
ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ونحو به ما لم يملك كجعل الجعالة
قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب **قوله** الذي
وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه الذي هو الركن
الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشري بجزاف او بمعلوم
وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة
لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق التشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه
نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد فقد علم المشتري ويحلفه اذا نكل حلف الشفيع
واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع
دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فتامل **قوله** فان كان الثمن
الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع
عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله **قوله** بقيمته يوم البيع
او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب
ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى
حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر **قوله** بمعنى طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التملك بعده
ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان

له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالًا فيخير في المؤجل بين الاخذ الان
والصبر الى محله وان مات المشترى او رضى بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك
الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن
او رضى المشترى بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته
لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا **قوله** والا بان لم يعذر تاخيره توانيا
فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب
وخوف شيء في ليل وغير ذلك **قوله** فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما
مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري
ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول والثاني **قوله**
مريضا اي لا بنحو صداع يسير **قوله** او غايبا ولو في سفر قصير **قوله** او محبوسا
ولو بحق **قوله** او خايفا ولو على عرضه او ماله او غيره **قوله** فليوكل او يشهد
فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه **قوله** والا فليشهد فالتوكيل
مقدم على الاشهاد **قوله** بمهر المثل لتلك المراة كما مر وياخذه في المتعة
بمتعة مثلها لا بمهر المثل **قوله** على قدر حصصهما اي لا على قدر الروس
على المعتمد ولو عفى احد شفيعين عن حقه سقط حقه وتخير الاخر بين
اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غايبا
تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من
المنافع بعد اخذه لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة وتعدد الشقص **فصل** في احكام القراض ويقال
له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا
وجوازه لحاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا
مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل **قوله** وهو
القطع لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله

قوله وشرعا دفع المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل
ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان لا يعد ركنا لانه تابع
متاخر كما في الشركة **قوله** اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي انها اكثر **قوله**
ان يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب
ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد العامل نعم
يكفي على احدى الصرتين ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة المالك ان عين كذلك
لا على منفعة مطلقا ولا دين غير ما ذكر **قوله** ولا على مغشوش نعم ان كان غشه
مستهلكا كدراهم مصر كفى **قوله** ومنها الفلوس فهي عروض وجعلها من النقد
في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كالنقود لهم نقد البلد ما يتعامل به فيها
قوله والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل
فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل والعمل كونه تجارة ويوخذ
من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما
في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ **قوله** فلا يجوز ان يضيق الخ ومن التضييق
معاملة شخص معين **قوله** ثم عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر
ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل **قوله** والثالث
ان يشترط الخ اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم
الاركان الستة فتامل **قوله** كنصفه الخ هو معنى الجزئية وخرج به ما لو جعل
له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة فلا يصح **قوله** فلو قال الخ هو محترز
معلوما **قوله** او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي
ومثله لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح لانه باقيه تابع للمال بخلاف
ما لو قال على ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال
كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزا نعم ان كان الغير
غلام احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام

المالك على العامل وان لم تنقدر لانها تابعة تنبيه متى فسد القراض استحق
العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي
قوله ان لا يقدر القراض بجوز بنا يقدر للفاعل او المفعول والمراد ان لا يشتمل
العقد على ذكر مدة قوله كقوله قارضتك سنة هو شامل لما اذا اطلقها
او منعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا
قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح
هكذا يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهاج وغيره وما
في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم قوله وان لا
يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاغتفار التاقيت في نحو المساقاة
وكلامه في تعليق العقد ومثله تعليق التصرف بخلاف الوكاله وعلم مما
تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سوا تساوى المال او لا تساوي
المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما
الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله
في ماله ولا ماذونه ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد قوله
والقراض امانه فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف المال او بعضه
على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشراية له ولو
رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعد وان اي تفريط او مخالفه في شي
مما وجب عليه ويقبل لو ادعى عدمه قوله واذا حصل ربح اي ناشي عن تصرف
العامل بخلاف نحو ثمره وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينية
فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل من الربح فراجعه قوله وخسران
بسبب رخص او عيب حادث مثلا او تلف بافه سماويه بعد تصرف العامل
ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي قوله يجبر الخسران
المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده
فلو كان

فلو كان المال مايه والخسر عشرين فاخذ المالك عشرين نبهها خسرها وهو
خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين
فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب
المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل
منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المايه عشرين واخذ
المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثه وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما قوله
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين هذا علم مما مر من انه كالوكاله
فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان ابطله
السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم ويستقر للعامل الرد ويستقر
للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا
ورجع لاجرة المثل فصل في احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر
حقيقة ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل
وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي قوله من السقي بفتح السين
وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه
مورده قوله وشرعا دفع الخ اي بصيغه فيوخذ منه جميع اركانها قوله
جايزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين فقط اي صحتها
مقيده بهما وما بعدهما مجرور اما بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية
من مجرور المقدر على صنيع الشارح قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل
من الكرم على الصحيح وهو من فضلة طينة ادم كما في الحديث فوصف
بعمتنا وهو مشبه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع
اجزايه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها
في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد وهو احد الاركان
وشرطه كونه مغروسا معينا مرييا بيد العامل لم يبد صلاحه والخنص

بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الي العمل بخلاف غيره
قوله فلا تجوز المساقاة علي غيرهما اي استقلالا لا اما تبعا فيصح كما سيذكره في
المزارعة الاتية **قوله** ويصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره
عقبه وعلق به المجرور بقوله من جايز الخ لكان انسب واخصر فتامل
قوله من جايز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل
كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي **قوله** وصيغتها
المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع غير التاقيت
لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك فتامله
قوله ان يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر
ولو جعل الضمير عايدا للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولي **قوله** بمدة
معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا **قوله** ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه
سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي
كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين
قوله ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجز
والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف
والكرناف وساعد القنو فهي للمالك واما الشماريخ ونحوها فللعامل ولو
شرطا كون شي من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح
كون العوض من غير الثمرة **قوله** كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزيية
ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا غلام احدهما
كما مر **قوله** يكون بينهما صح وكذا ذكر جز العامل وحده كما مر في القراض **قوله**
ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل والمراد
به هنا

به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده **قوله** علي ضربين من حيث عود نفعه
ومن يلزمه ولو اسقط لفظ علي لكان اولي **قوله** عمل يعود نفعه الي الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل وتنقية مجري
الما من نحو طين واصلاح اجاجين الما حول الشجر وتنحية قضبان وحشيش
مضر بالشجر وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر من طير وسارق وقطعه
وتجفيفه وتعريش للعنب جرت به العادة **قوله** فهو علي العامل من حيث
الفعل واما الالات ذلك كالمنجل والفاس فعلي المالك وان جرت العادة بخلافه
عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يشترط تفصيل
الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان
ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر
والحجر فعلي رب المال فلو شرط علي احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق
العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شي
للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبا
لعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له **قوله** فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل علي عمله والا فيصح كما مر
والعامل امين كما في القراض **قوله** وعقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه
لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه
والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة علي عينه فان تعذر الفسخ او كانت
في الذمة اكتري الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه او بحوالة قراض
ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان
اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام
وارثه مقامه **فصل** في احكام الاجارة **قوله** وحكي ضمها وحكي فتحها
قوله وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان

الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع
قوله وشرطهما الخ فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو
العاقد وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله**
وخرج الخ هذه محترزات القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة
والاصح الاجارة كالمسك والريحان المزروع **قوله** ولا تصح الاجارة الا
بايجاب الخ هذا هو الصيغة **قوله** كاجرتك هذا او منافعه على الاصح
او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية فيها ايضا **قوله**
ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه **قوله** وكلما امكن
الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند
استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها
المنفعة وان تعلقت بالعين **قوله** صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان
معينا كهذه الدابة او هذه العقار ولا تكون اجارته الا عينا ويشترط في
غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته
وصفة سيره من بحر او هي واسعة الخطا او قطوف وهي بطيئة السير وتكره
اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر
بازالة ملكه في المعين **قوله** وصحة اجارة الخ اي يشترط في صحة الاجارة
تقدير المنفعة بما ياتي **قوله** باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك
للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن
ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** اما بمدة بشرط ان يمكن بقاء
العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء
ونحو ذلك **قوله** او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة
قوله لتخيط لي هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة
مع

من فارسية او رومية الا ان كان لها عرف مطرد تحمل عليه ولو قال
لتخيط لي ثوبا لم يصح **قوله** وتجب الاجرة هو توطئة لما بعده وهذا
ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة
فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار لطحن بر بنخالته
او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها ع
نعم ان عينت الاجرة ثم بعده اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح لارضاع
رقيق ببعضه الان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان
قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح **قوله** واطلاقها
اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** فتكون موجلة وهذا في
اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في
المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها
ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة
بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها
في المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل
باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل
الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من
تسلمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة
الا في القرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية
المحمول او امتحانه بيد مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك
وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما تقاد به ونحوهما كالحزام وتبع
في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودوا
ومعجون عرف ذلك المحل **قوله** ولا تنبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك
او وقف حيث صحت **قوله** ولا بموت احد المتعاقدين ولو نبا تعملوا

ولو باعها تم مقابلة

في وقف نعم تنفسخ في اجارته مدبره او ام ولده وكذا المعلق عند الصفه
وكذا ان بطل بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته **فرع** لا
تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء ارض ولا ببيع العين المؤجره ولا بزيادة اجرة
ولو في وقف ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده **قوله** ولا بموت
المتعاقدين يمكن شمول كلام المصنف لهذه **قوله** وتبطل الاجارة اي تنفسخ
بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفى
فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها
او دونها **قوله** باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما مر فاذا كان
اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى
ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينه شيا فشيا
مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول
بعضهم انه على التراخي **قوله** ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة اي
مسلمة عما في الذمه **قوله** بل يجب على الموجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب
ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى **قوله** واعلم ان يد الاجير الخ سوا المعين
والمشترك انفرد بالعمل ام لا **قوله** على العين الموجره وعلى ما يتعلق بها
مما ينتفع به كجادرها وسفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال نحو المفتاح
وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله** يد امانة سوا في مدة الاجارة
وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا **قوله** وحينيذ لا ضمان على الاجير منه
الخفرا واصحاب الادراك ورعاة الحيوان **قوله** الا بعدوان اي بتفريط
ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب
قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا
اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله واعلم انه لا اجرة لعمل
صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه صدر

اوكان

اوكان بسوال صاحبه او العامل اوكان لا يتاتى فعله من صاحبه كحلق راسه
نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك ثم
او نحو ذلك اوكان العامل مجبورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام
او راكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح **قوله** كان ضرب الخ
هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم عليها
الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال شيخنا الرملي وانهدام الاصطبل
قيد فيخرج لدغ نحو حية مثلا وخالفه غيره **قوله** او راكبها شخصا اثقل منه مالو
او اسكن حدادا او قصارا وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر
له ولو اخف منه كشعير بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع
الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلى الموجر العمارة وكنس ثلج ونحوه عن سطح
لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا
وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش
وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بازالتها
جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله شيخنا
الرملي **فصل** في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة
اذا وجدت شروطها فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا
لما فيها من التقاط الضالة **قوله** لغة ما يجعل فهي اسم للعوض **قوله** وشرعا
التزام الخ قد جمع ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة
وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة وسياتي **قوله** جائزة من
الطرفين فلكل منهما فسخها متى شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان
الفسخ قبل العمل فلا شي للراد وبعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان
كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المصنف ظاهر في ان المراد بالجواز

الصحة خلافا لما فعله الشارح **قوله** وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره
باعتبار الخبر كما هو الاولي وعلي كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التا قبت
ويتومن الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن
غيره ولو كاذبا فيه لكن لاشي للراد في الكذب **قوله** ان يشترط اي يلتزم
وضميره عايدا الي الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله
مطلق التصرف **قوله** في رده هو اشارة الي العمل وشرطه ان يكون فيه
كلفه وان لايتعين علي عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه
تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني علي كذا
ولا في رد الغاصب ما غصبه والود مثال فيشمل تخليص مال من ظالم
او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه **قوله** ضالته هي اسم
لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال
والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر
قوله عوضا هو اشارة الي الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا **قوله** معلوما
هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه
اجرة المثل كما مر **قوله** فاذا ردها اي الضالة بالمعني السابق وضمير رد
عايد الي العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير
اذن لا نحو صغير لايقدر علي العمل وان يعلم بالندا اسماعه او بخبر ثقة
او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله
من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شي له **قوله** استحق الراد ولو متعددا دا
بعدد الرؤس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا
قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله
ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا
فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم

وان علم

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة
مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمي الثاني بعده ولو عمل من سمع الندا الثاني
وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف
المسمي الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم
المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك
في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة
المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه
عليه باذن المالك **فصل** في احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض
وغير ذلك واقتصار الشارح علي المخابرة نظر الظاهر كلام المص **قوله**
واذا دفع شخص اهل المعاملة الي رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها البزرعها
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو الظاهر
وان احتمل خلافه **قوله** وشرط له اي شرط الدافع للعامل من ريعها جزءا
معلوما كنصف او ثلث **قوله** لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل
تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر
مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر
ويتبرع من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وقال المختار
في المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعة
اي باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته
وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه
والاته بنصف البذر وبغيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف
منفعة الارض **قوله** وان اكراه الخ بان خلا عن المزارعة والمخابرة
قوله اما لو دفع الخ هو اشارة الي جواز المزارعة دون المخابرة تبعا
للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ
المساقاة في العقد وان تفاوت الجز المشروط من الثمر والزرع **فصل**

في احكام احيا الموات بفتح الميم والواو وفيه تشبيه عمارة الارض بإحيا الموتى
قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم
عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة ك
او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد هو مستدرك
مع ما قبله **قوله** واحيا الموات جايز اي مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران
للتملك به **قوله** ان يكون المحيي مسلم ولو غير مكلف فيملك ما احياه
بدار الاسلام ولو بالحرم ولو بلا اذن الامام او بدار الكفر الا فيما يذبون عنه
وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احيا عرفة ولا مزدلفة ولا
منى وجب تهدم عمارتها وتجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه سواعاة لاقامته
عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار **قوله** كان حمى الامام قطعة الخ ظاهره بقاؤها
على الموات مع حماه لها فراجعه **قوله** اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا
غيرهم من الكفار **قوله** فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم **قوله** لم تجر
عليها ملك هو المراد من جره في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير
قوله لمسلم ليس قيدا وكذا لغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد
الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم
النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر وجد او يهدم
ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت
والمساطب في الشوارع **قوله** للمبيت بفتح المثناة التحتية عقب الحا **قوله**
زريبة دواب او غيرها كغلال وثمار **قوله** بكسر مستعمل الخ ولا بد
من حرثها ان لم تزرع الا به **قوله** والغرس اي غرس قدر من الشجر
بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج
الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة
ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد

وحافر

وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماءها او لا للتملك فهو احق بها حتى يرتحل
قوله واعلم ان الما المختص بشخص يملكه له وهذا توطية لما بعده **قوله**
مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المصنف بعضها واشار
الشارح الى باقيها كما ياتي **قوله** يجب بذله اي ولا يجوز اخذ عوض عنه **قوله**
بثلاثة شرايط بل هي ستة كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه
وماشيته وزرعه والمراد حاجته الان لا في المستقبل **قوله** اما لنفسه
او لبهيمته اي الغير المحترمين فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والوضوء
والمرتد والكلب العقور **قوله** هذا ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع
والكلا اسم للحشيش رطبا ويابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل العوض
ولا الة الاستقا كذلك **قوله** ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا
لشجره هذا محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية **قوله** في مقره
احترازا عن العيون السايحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب
على مالك الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء
وهو ان يحتاج غيره اليه **قوله** فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله
في اخذه مطلقا لانه لا يستخلف **قوله** ان لم يتضرر صاحب الما هو
اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الماء
لري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور حيث
جرت العادة بذلك اعتبارا بالمعروف فيها اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع
في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار
لا يمنع من الاستضاءة بضوءها ولا من اشعال الفتيلة منها **فصل**
في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر
وقف واما اوقف فلغة ردية عكس حبس واحبس وجمعه وقوف

واوقاف **قوله** وشرعا حبس مال الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة
وهي الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة **قوله** تقربا اي بنية
قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره **قوله** وشرط الواقف الخ لو اخر هذا
عن جايز وعلقه به لكان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ولو من مبعض لا من
مكاتب ومحجور ولو بفلس ولا من وليه **قوله** والوقف جايز اي لاتيان به
مستحب وصحيح **قوله** بثلاثة شرايط اي على ما ذكره وسياتي انها اكثر **قوله**
وان يكون الوقف بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به
الخ فخرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه
المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة
ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل
في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من صحة تصرف
الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين
فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا
مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم
يصح وقف الامام من بيت المال فيجب اتباع شرطه **قوله** مع بقا عينه
فلا يصح وقف المنفعة ونحوها **قوله** فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل
محرم وهذا محترز مباحا **قوله** ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز
مقصودا **قوله** وريحان اي غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر
قوله والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه لانه الركن والشرط
كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك
ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا والفقرا واهل
الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا
يصح الوقف ايضا على ميت ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على
عبد

عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده ولا المبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع ولا على مرتد وحربي
ولا على نفسه الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة
الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في
الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله
بخلاف الجهة **قوله** فخرج من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل
في الولد فاذا انفصل دخل في الولد **قوله** ويسمى هذا منقطع الاول وهو
باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق
منه مشية في احد وكذا فيما شيت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح
نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاها التحرير
كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا
يصح توقيته كما سياتي **قوله** احترازا عن المنقطع الاخر الخ والشارح جعله
من جملة الشروط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله
منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا
مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه والا
فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي **قوله** الراجح الصحة اي صحة
الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف
الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث
قوله كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها
ومن المحرم وقف كتب التورية والانجيل وسلاح لقاطع طريق او
الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان الذمي
ما دام ذميا والا فصحيح **قوله** وافهم الخ لانه نفي للحرمة فقط **قوله**
ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه **قوله**

وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط
العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت
عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه
صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبارها انه لا يصح بالنية
قال الماوردي الا المسجد في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة
انه لا يصح على الانبيا فراجعه **قوله** الاورع منهم او الفقير منهم واذا
استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق ومثله
على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد
والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب
اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد
وحملا عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري
في الاصول والابا والامهات والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق
ويشترك بينهم على عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه
الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام
المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت
على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد
واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير
اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى
والاول فالاول **قوله** والتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول
المصنف اولا وهو على ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسوية
قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث فما فعله الشارح مثال
وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا
للوفا بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط لنفسه واعلم

ان

ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من منافعه ككسب العبد
ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة
فصل في احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض
ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو
المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي **قوله** وهي في الشرع الخ لو
قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولى واظهر **قوله** ولو من الاعلى اي
ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب
مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل **قوله** المنجز قيد لم يذكره غير الشارح
وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر **قوله**
وخرج بالمطلق التمليك الموقت انظر صورته **قوله** وخرج بالعين هبة المنافع
فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج
بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله**
ولا تصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما بعده **قوله** وكلما جاز الخ
اي كلما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح
بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا
في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها
في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما
لم يصح واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتتميز الهدية
باشتمالها على بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي
هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهل تبرع مختارا فلا يصح من محجور ولو
باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك
الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه وتخرج به ما مر في الوقف **قوله**
وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولي

ولو جعل لكلام المصنف مفهوما فيه تفصيلا لسلم من حصر الاستثنا
الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة ومافي
يد المكاتب فان بيعها صحيح دون هبتها وغير ذلك مما في المطولات كصوف
شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر **قوله** ولا تملك ولا تلزم
الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض بما مر في البيع
ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة
الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن الواهب حالة القبض
فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم
ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى **قوله** فلو مات الواهب او الموهوب له
او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم وليكل ووارثه مقامه الا في الاغماء
فينتظر لقرب زمنه **قوله** واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم **قوله** الا والدا
ذكرا او انثى من جهة الاب او الام توافقا في الدين او لا قريبا او بعيدا فله
الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير والكبير
والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا
بذر نبت ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع
قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزائل العائد
كالذي لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه الاكرام
الا لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول
كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب على ما جرت به عادته
معهم **قوله** واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة ويسمى بذلك لذكر لفظ العمر **قوله**
كقوله اعمرتك او جعلتها لك عمرك خلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح
قوله وارقبه من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه **قوله** اي ان مت الخ
هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به **قوله** ويلغوا الشرط المذكور
في كلام

في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان
قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا
ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث
اعتيد **فصل** في احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها
جانب الاكتساب على الامانة **قوله** وهي لغة اسم للشيء الملتقط **قوله**
بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاطة
قوله الملتقط بفتح القاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط **قوله**
وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهروب ومنه
اعتيابعير تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين
قوله بالغ الخ هو تعميم في الواحد من حيث العهدة فدخل فيه المجنون
والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا
والفاسق ومنه الكافر فعطفه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته
عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط
وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه
حينئذ ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في
نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا
ساير الاكساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه فموزع مطلقا
قوله في موات او طريق مراده ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي لمالكه
او لمن سلك منه الى ان ينتهي الامر الى المحي فله وان نفاها **قوله** فله اخذها
وتركها اي فهو مباح له ان لم يعرف بامانته في المستقبل **قوله** واخذها
اولى ان وثق بامانته فيكره له تركها **قوله** ولا يجب الاشهاد نظرا الى
الاكتساب بل يسن **قوله** وينزع القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق
لان اللقط منه مكروه **قوله** ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم له عدل

ويضمها [illegible] اللقطة مع [illegible] للعدالة

كما ذكره ومن الفاسق الكافر كما مر **قوله** وينزع الولي اللقطة من الصبي
ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا توخذ مونة التعريف
من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض مثلا ومن قصد
الخيانة حال اللقط يقينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك **قوله** وجب
عليه الخ اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد فما فعله الشارح
مرجوح **قوله** في اللقطة هو اظهار في محل الاضمار **قوله** عقب اخذها هو صريح
في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد **قوله** ستة اشيا وعلى كلام
الشارح انها خمسة وبقي عليه معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما **قوله** وعاها
بكسر الواو ومع المد هو ظرفها **قوله** وعفاصها بكسر العين وبالفا والصاد المهملة
وجعله الشارح بمعنى الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لراس
القارورة فالمراد فيه ولعله مراد المصنف فراجعه **قوله** ووكاها بالمد اي
مع كسر الواو **قوله** وعددها كخمسة او عشرة **قوله** ووزنها كرطل او اكثر او اقل
ويجمع هذين لفظ القدر **قوله** ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف
الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا من التعريف الاتي
قوله حتما هو مستدرك مع جوله بحفظ عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب
قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد نصف سنة
تملكها خرج ما لو استمر على ارادته حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له
فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى **قوله** عرفها سنة
تحديدا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه **قوله** على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره
الا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها
للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم براه **قوله** وفي الموضع الذي
وجدها فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلده او غيره **قوله**
وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح
وصرح

وصرح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك **قوله** بان يعرف اولا كل يوم
الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها **قوله** ويذكر اي ندبا
قوله ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور كما
مر **قوله** ومن التقط شيا حقيرا اي غير نحو عنبة او تمرة والا فلا حاجة
لتعريف اصلا **قوله** بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المصنف ولعل
مراد الشارح افاده ان لفظ بشرط الضمان ليس من الصيغة فتامل **قوله**
تملكت الخ ان كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على
الاختصاص **قوله** على ردها بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة
قبل التملك **قوله** اجيب المالك هو المعتمد **قوله** وان تلفت حسا مطلقا او شرعا
بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط
في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه ولا تدفع الا للواصف ظن صدقه او بحجة
قوله واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان
مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره **قوله**
الرطب بفتح الرا كالبقول **قوله** اكله اي بعد تملكه **قوله** وغرم قيمته اي
بدله **قوله** كالرطب بضم الرا **قوله** او تجفيفه ومونة تجفيفه منه بيبيع
بعضه باذن الحاكم او نحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد **قوله**
كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقط
مميز في زمن امن ولا لقط امة تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومونته
من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او بيعه جزءا منه ان وجد والا فباثمها
ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله
وتبين فساد البيع **قوله** وهو اي الحيوان غير الادمي **قوله** لا يمتنع اي لا يقوى
على خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطته للحفظ وتملك زمن امن

او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
يتملكه حالا ويبقيه لآخذ دراو نساً مثلا قوله اكله ان كان ماكولا بعد
تملكه بعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة
بيعه في غير الماكول العمران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم
يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما مر قوله في الصحرا
اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط مطلقا
وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه

فصل في احكام اللقيط

بمعنى الملقوط ويقال المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط
قوله لقيط هو احد الاركان وهو صبي ولو مميزا او مجنون كما مر قوله
بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه
لقرعه بالنعال قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله
وكفالته عطف عام على تربيته لشمولها الحفظ وما يصلحه قوله واجبة
اي المذكورات فرض لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله
فاذا التقطه بعض من هو اهل من الذين علموا به اثنان فاكثر سقط
الحرج قوله ويجب الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا كما مر فان لم
يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل
لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو الركن الثالث
قوله ولا يقر بفتح اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين لعل المراد
به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم
الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضده
شيء من ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب
في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر
لما بينهما من الموالاة وللمبعض كالرقيق ويقدم اذا لقطه اثنان مثلا
غني

غني على فقير وعدل باطنا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا
اقرع ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه قوله فان وجد معه
مال خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير
عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد وحصته
ان كان معه غيره انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه
الا باذن الحاكم فان فقد فليشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم
يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف على اللقطا والوصية لهم
فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن
فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة
قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط مسلم حر
الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص
بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه
فهو له والله اعلم

فصل في احكام الوديعة المناسبة للقطة

واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك قوله لغة من ودع اي
مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ قوله على العقد الخ واركانها
اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ
من احد الجانبين وعدم الرد من الآخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد
وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق
لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا
ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله ويستحب قبولها عينا لمن انفرد وكفاية
لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه قوله
لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان وثق بنفسه فيهما فان
عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها

نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة **قوله** والا وجب القبول
اي لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوي وجب عليه القبول عينا
وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه فهو اعلي المودع كما اشار اليه
الشارح **قوله** ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم حكمه عليها بالامانة
والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها **قوله** وصور التعدي كثيرة مضبوطة
بعشرة امور **قوله** ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك
فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع
الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر
في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما علي حفظها تعين فيضعانها في
مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجاره او عاريه سوا اتفقا في ذلك
اولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضي الاخر
ضمنها كل منهما وعلي كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد وحده ضمانا
وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا او زمانا منا وبه
قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له
او غيره لكن يجب عليه اولا ردها الي المالك او وكيله فان تعذر لزم
عليه ردها الحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الي امين او
عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعني اللام **قوله** دونها في الحرز اي انها
غير حرز للوديعة فان كانت دون المحلة في الحرز ولكنها حرز للوديعة
فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن **قوله**
مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف
وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك
عن ذلك والا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه
المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه
او يوجرها

او يوجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزا لذلك فان تعذر اشهد
ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الي
دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه
لم يضمن والا فيضمن كان دفنها او القاها في موضع ولو حفظها او دله
عليها ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب
عليه انكارها عنه نعم ان وري في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم
علي تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع علي الظالم **قوله** وقول الوديع
وفي نسخة المودع اي بفتح الدال مقبول الخ وكذا كل امين ادعي الرد علي من
ائتمنه ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي
مال علي من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب علي من نصبه وعلي
مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لمكان غرضهما
وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثيهما
ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينته وخرج بردها دعوي تلفها فيصدق فيه
مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا
ضمان او بسبب ظاهر عرف وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان
او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف
هو ولا عمومه طولب ببينة علي وجوده ويحلف علي تلفها به **قوله** واذا
طولب الوديع من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها
اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول
ابتدا لم يجز له الرد **قوله** فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومونته علي الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد
الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله** مع
القدرة عليها بان لم يعجز بما في رد المبيع وفت طلبها **قوله** حتي تلفت

بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال
الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد
اخذها **قوله** ضمن الوديع بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاوفق من
وقت الطلب المقدور عليه الى وقت فراجعه نعم لو كانت الوديعة
ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة
بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة
تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب **كتاب**

احكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت
بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض
وقدم الفرائض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرائض نصف العلم
لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرائض
مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها
عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث وموروث وموروث واسباب
ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي
ولا خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق وثالثها
قرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد وارابعا وهو جهة بيت
المال عند انتظامه وشروط ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثا
معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم
عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت المورث
حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي
وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم
رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت

وزاد

وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو
انتفا النسب باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب فتامل
قوله بمعنى التقدير لما فيها من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع
ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك **قوله** من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول
للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للنشر ويحتمل
عكسه وهو المناسب للعرف **قوله** لما بعد الموت ولو تقديرا كلفظ
الوصية **قوله** من الرجال هو مستغنى عنه بضميره السابق عليه
والمراد الذكور ولو حكما **قوله** المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة
والا فذوو الارحام وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل سياتي بعضه
قوله وعد المص العشرة لا يخفى ان الشارح اسقط من كلام المص تمام
العشرة وسكت عن الخمسة مع اشارته اليهم **قوله** الى اخره اي وان
سفل الابن بفتح الفاء على الافصح والاب والجد ابوه وان علا والاخ
لابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان تراخا
في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم
المذكور وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا
وابن كل منهم كذلك والزوج ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولاء
الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر
واعم وزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه
قوله ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج وسبلتهم من اثني عشر
للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي **قوله** والوارثات
المجمع على ارثهم هو لاجل التنبيه بالسبع على نظر ما مر **قوله** من النسا
اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث **قوله** الى اخره اي وان

سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة من
جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص
او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها
والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة باثبات الها
للتمييز في الفرايض كما سيذكره ولو في عده رجعه والمولاه اي ذات
الولا فيشمل المعتقه وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقه بكسر التا
لكان اخصر واعم ويزاد في البسط واحده في الجدة واثنان في الاخت كما
علم **قوله** ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ومسيلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوا فقبض
بالنصف للبنت النصف اثني عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعه وللزوجة الثمن ثلاثه وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان
ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسيلة الزوج
من اثني عشر له الربع ثلاثه ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي
للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسيلة الزوجه
من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثه ولكل من الابوين السدس اربعة
والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد علم
انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص تنبيه
قد علم ان ذوي الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية
ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد
منهم منزلة من يدلي به فعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثه هم
المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة كل
واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه في المبسوطات فايدة
لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من يعرف المصارف من
اهل

اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جرى على ذلك **قوله** ومن لا
يسقط الخ هو اشارة الى الحجب وهو لغه المنع وعرفا هنا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان ويدخل على جميع الورثه ان كان بالوصف وهو الموانع الاتيه
ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكرهم المصنف وضابطهم كل من
ادلى للميت بغير واسطه الا من له الولا ويسمى الثاني حجب نقصان
ويدخل على جميع الورثه وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب
لمثله ومن احدهما الى الاخر ومزاحمة في احدهما **قوله** بحال اي بشخص كما
علم مما ذكرناه **قوله** والابوان اي حقيقة **قوله** وولد الصلب اي حقيقة
قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع ومفهوم
يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف **قوله** بحال اي مطلقا
قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل
في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه **قوله** العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة
واستغنى عما ذكره بعده وسوا رقيق الكل والبعض وان قال وهذا لا يورث
ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه
الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا حر ثبت له امان وقطعه
عليه جنايه حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي
واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو
الاصح قاله الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا وفيه
بحث واضح **قوله** والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو غير مكلف
سواء بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث **قوله** بغير ما
بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او صيال
او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل

المجروح **قوله** والمرتد اي لا يرث احدًا وكذا لا يرثه احد كما ياتي **قوله**
وهو اي الزنديق من يخفي الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا **قوله** واهل ملتين
لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملك مع
الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله على ملة الاسلام
والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال له ملة من حيث البطلان **قوله**
ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كحمل كافرة
اسلمت امه **قوله** كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور
ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين
يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين
امه فتامل **قوله** والمرتد لا يرث الخ هذا موخر عن محله مع ما فيه
من القصور **قوله** واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع
الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة
قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على
الواحد والاكثر فلو عبر المص به لكان اخصر وفي بعض النسخ انه
كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان
في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا
بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فيقدم جهة الاخوة مثلا على جهة
العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد
في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم
التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين
والراجح ان الفرض افضل **قوله** فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة
ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره **قوله**
ذكرا

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج
بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد
والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات
الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق
الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد
قوله فبيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه
الرد على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام يكون
المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر
قوله والفروض وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا في مقدار الفروض
وعددها واصحابها **قوله** المذكورة في كتاب الله تعالى هو تقييد لقوله
ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احدى الغراويين واما سدس الجدة وبنت
الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في
الاية **قوله** الا لعارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه
لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع
الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال
فتامل **قوله** وقد يعبر الخ ومفاد ما قاله المصنف عبارة اخرى وهي
ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد
تعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف
ضعفه **قوله** فالنصف بدا به لانه اكثر كسر مفرد **قوله** عن ذكر بعضها
اي وعن من تساويها واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها
ايضا وكذا يقال في الاختين **قوله** اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال
اذا انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده
قوله والزوجتين زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف والا فهما

داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع
في نكاح الكفار **قوله** عند انفراد كل منهما عن اخوتهن صوابه عن اخيها
او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل **قوله** اشقا او لاب او لام مختلفين او
ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث
لا يسا واحدهما بما يضر الاخر نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي وهما
اب وام مع احد الزوجين **قوله** ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر
والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به **تنبيه** قد يفرض الثلث
في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا انقص عنه بالمقاسمة **قوله** من الاخوة
ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال
ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس
على الاصح وتقديم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة
الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب **قوله** وهو اي السدس للجدة
اي الوارثة وان تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة الاب او الام
حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من
كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة
الاب على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة
وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب او الام لانها من
ذوي الارحام **قوله** وهو اي السدس لبنت الابن اي فاكثر مع بنت الصلب
المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي
الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا كان اخاهن او ابن عمهن
او انزل منهن **قوله** وللاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة
فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن **قوله**
ذكرا كان او انثى او خنثى **قوله** وسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب
الحرمان

الحرمان بالشخص **قوله** مع اربعة وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر **قوله**
ويسقط ولد الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ
للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط
ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط عصبة
الولا بعصبة النسب وهولا هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع
المال **قوله** واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير والاخوات
الاشقا او لاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير **قوله**
اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ بل لها
السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف
او سبق قلم فراجعه **فصل** في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا
واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة
وردا بعد الموت **قوله** وسبق معناها لغة وشرعا الخ فهي لغة من الايصال
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موصي وموصى له
وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة **قوله** وتجوز الوصية
اي تصح وتندب ان كانت غير زايدة على الثلث والاولى نقص شي منه وتكره
ان زادت عليه على المعتمد **قوله** بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به الذي هو
احد الاركان والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا كخو دم
وقابلا للنقل لا كخو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم
ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهو ركن ايضا
كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او بعضها
ويقابله المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونحو دم كتابة ومكا
وان لم يقبل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقبل ان ملكته وكلب

لا بمعنى الايصا ل ... او تقييد ... او تبرعات ... بعد الموت

قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة وزيت نجس **قوله** والمجهول
قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه
الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطاير في الهوى
ومنه تمثيله باللبن في الضرع **قوله** والموجود كهذه الدراهم **قوله** والمعدوم
كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتابدا ان لم يقيدها بزمن
قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه
ولا عبرة بما قبله سوا وقعت في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على
الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال
مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت **قوله** المطلقين التصرف
خروج المحجور عليهم فتبطل في الزايد كما لو لم يكن وارث **قوله** فاجازتهم
تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم **قوله** ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية
وان قلت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان
يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة
له وابراوه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة
لا يناسب الاستثنا بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف
ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى
اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية لكل وارث بقدر
حصته شايعا لغو **قوله** وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان
لم يمت على ردته **قوله** لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك
ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر فتشمل الحمل والمسجد والرقيق
ان لم يقصد به والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكهما ويشترط
فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه **قوله** جهة عامة
ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميين **قوله** وفي سبيل الله

كالغزاه

كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل على المصالح
ولا يضر لو قصد تمليكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب
سياق الكلام فتامل ويكفي في الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم كالفقرا
تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت
الوصية او رجعت عنها او هذا لوارثي وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا
قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم **قوله** ونفع الوصية
اي الايصا اشار بهذا التعبير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو
الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا امر ويزاد
في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا الشرع نحو
الموصي **قوله** الى من هو اشارة الى الوصي هنا واعتبار اجتماع الشروط
عند الموت وان لم يكن عند الوصية **قوله** خمس شرايط اي بعد
اعتبار العدالة والاهتدا الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور
عليه والولي وينفذ من الوصي الكامل من الاب والجد على وصي الاخر
الا ان كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية للجد فرع يجوز
تعييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من
غاصب او غيره

كتاب احكام النكاح

هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح
ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح
وبذلك علم انه لا خيار فيه **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد
وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من الاحكام والقضايا **قوله**
وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا
ساقطة من بعض النسخ وسقوطها ظاهر **قوله** يطلق لغة على الضم يا

والوطي والعقد فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما
الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لدو الاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
واليه اشار بقوله ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط
ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته لكان اظهر واولى **قوله** كمهر ونفقة اى وكسوة والمراد منها
القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يومه **قوله**
فان فقد الاهبة المذكورة اي مع توقانه للوطي لم يستحب له النكاح بل يستحب
له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم
تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ان كان به علة
او فقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعباده له افضل ان كان
متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب
مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تايقة له او احتاجت لنحو نفقة
او خافت من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب كون المراة
بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف باقاربها
ذات نسب طيب وغير قرابة قريبه بان تكون اجنبيه او ذات قرابة
بعيده **قوله** ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حراير
معا او مرتبا فان زاد عليها بطل الزايد ان تميز والا بطل الكل وخصت
الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه
مخالفة لشريعة سيدنا موسي صلي الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر
في عدد النساء ولشريعة عيسي صلي الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة
وخرج بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات **قول**
ونحوه كالمجنون **قوله** مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة
ولو قال ممن تتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولي **قوله** ويجوز

للعبد

للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره **قوله** ان يجمع بين اثنين بالعقد حرتين
او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضايل
فان زاد عليهما فكما مر في الحر **قوله** ولا ينكح الحر الكامل اى لا يتزوج بامة غيره
اي بمن فيها رق ولو مبعضة نعم يجب تقديم المبعضة على كاملة ومن
هي اقل رقا على اكثر منها **قوله** عدم صداق الحرة لو اسقط المصنف لفظ
صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل
عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل **قوله** او عدم رضاها به اي
بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها
بالموجل او بلا مهر فتحل الامة في ذلك **قوله** العنت اصله المشقة وفسرها هنا
بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب في الاخرة
ان لم يتب والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا
يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسو ح
والمجبوب **قوله** تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج
امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه
الكتابية عليها **قوله** تصلح للاستمتاع بان تكون غير صغيرة لا تحتمل الوطي
والرتقا والقرنا والهرمه ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه
السفر اليها ان كانت تنتقل معه الي وطنه ولم ينسب في سفره لها الي الاشراف
ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة **قوله** فلا يحل لمسلم عبدا
كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتا بية
لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم فرع لا يحل للحر وطي امة
ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصي له بمنفعتها
ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك

زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه **قوله** او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض
المسئلة فخرج مالو عقد عليهما معًا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير
صالحة **قوله** نظر الرجل وهو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين
والمجبوب والشيخ الهرم ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النسا كالرجل وعكسه
والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق
قوله الى بدن اجنبية وهي من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك فوجه ذا تة
وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احترام فالمراد بها غير المحرم ولو
امة وشمل بدنها وجهها وكفها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها
بعد انفصاله وشمل مالو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبي
كعكسه **قوله** زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالاجـ بض
ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع
عليها بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت
قوله وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا كمزوجة ومشتركة ومكا تبة
ومرتدة ونحو وثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم
ونظرها الى سيدها كعكسه **قوله** والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال
الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل
الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل في ولده
قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن
قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة له كما مر **قوله** او الى امته المزوجة
وتقدمت مع من الحق بها **قوله** ما بين السرة والركبة خرجت السرة
والركبة فلا يحرم نظرهما ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل
بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه **قوله** فيجوز بل يسن
ولو بشهوة

ولو بشهوة ولو تكررت سواء ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس
ولو لاعمى فلا يجوز فيه كل من ينظر له وخرج بها اخوها ونحو اختها فلا يجوز
نظره مطلقا **قوله** الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما وبين
لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة **قوله** وينظر من الامة الخ
اي رجح النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين
السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منهما ما عدا عورة الصلاة
قوله فيجوز ان ينظر الخ ومحل ذلك بحضور نحو محرم او امراة ثقة وعدم امراة
تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا الممسوح
بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة تحملا واداء
ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته **قوله** فان تعمد النظر بشهوة
فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك **قوله** وقوله
الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشها دة
لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل والى العبد
عند ابتياعه من المراة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد
ونظر رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من
المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن
بحضرة نحو محرم ومحله في غير مطلقته وللامرد ولو جميلا لاستوا ما يجب
تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين عاريين في فراش
وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل يد نحو صالح الا لا جل
غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل نحو الراس الا لنحو قادم من سفر
واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا يجوز النظر بشهوة
او خوف فتنة في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر في عقد النكاح ركنا

اوشرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الآبه ولا وعبر
عن لكان انسب **قوله** الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه
قوله وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخته احتراز عن الانثى وهو مفهوم من
لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكوره والعدالة فيما يأتي تكرارا وتصريح
بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سيأتي لكان
اولى وانسب **قوله** ولا غيرها بوكاله ولا ولاية نعم ان وليت الولاية
العظمى صح منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما
فذكر الذكوره والعدالة فيهما فيما يأتي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا **قوله**
وذكر المصنف شرط الولي الخ فمنه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان
وبقي منها الزوج والزوجه والصيغه وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان
بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجه ويكره نكاح من اتضح باحدهما
وشرط الصيغه كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو
بغير العربيه وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا
تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكتابة الا في الزوجه **قوله** ويفتقر
اي على سبيل الشرطيه كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المصنف بقوله
شرايط **قوله** الى ستة شرايط اي غير المفهومه من لفظ شهادة من السمع
والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين
وغير المفهومه من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو
ذلك **قوله** الاسلام اي يقينا في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة
لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه
المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار **قول** فلا يكون

ولي

ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي
نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكر فيما يأتي بقوله وجميع
ما سبق في الولي الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل **قوله** او تقطع
اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل الولايه للابعد بخلافه حال افاقته حيث
لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي حينيذ وكذا الشاهد ان
ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله **قوله** والحرية
اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحريه المستورة ويعتبر
بنظير ما مر في الاسلام **قوله** ويجوز ان يكون اي العبد قابلا في النكاح
عن غيره بالوكالة عنه ولا ترد هذه على كلام المصنف غير مستقيم
فتامل **قوله** والذكوره اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح بالذكوره في
الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر **قوله** وليين
اي ولا شاهدين **قوله** العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكه يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحه والمراد بها هنا
عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره باي نوع من انواع
المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهره وهي المعروفة بين
الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم
وينفذ حكم قاضي الضروره قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة
العقد توبة الولي حالة العقد فقط **قوله** ولا يفتقر نكاح الذمية
اي الكافرة اي العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم **قوله** الى
اسلام الولي فيليها الكافر العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرا به
وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي
الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم **قول** فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا
وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك

لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون
ناظرا الى تعبير المصنف بالعدالة **قوله** فاما العمى فلا يقدح في الولاية اي
من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه تنبيه
فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها
للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته تزويج موليته
وعدمه من اصله **قوله** واولى الولاة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل
وفيه احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة
بكسر الخا التي هي التماس النكاح كما ياتي **قوله** اي احق هو بيان لمعنى الاولوية
لا لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى
الكمال وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع
الترتيب لا على الترتيب فتامل **قوله** الاب الخ لو قال الاب وان علا من
جهته لكان اخصر **قوله** ويقدم الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله
قوله فيقدم ابن العم الخ اشار الى ان المراد من قول المصنف على هذه الترتيب
هو هذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم ما يشمل عم الميت
وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم بأخوة
لام او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم ان الابن لا يزوج من حيث
كونه ابنا **قوله** ثم عصبته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا **قوله** من يزوج
المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اخصر **قوله** على المعتقة
بفتح التا ولو قال العتيقة لكان واضحا كتقدم ابن المعتقة على ابيها
ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة البكر
في اذنها للولي **قوله** ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا
البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند اغما الولي وحبسه او تواريه وغير
ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع
الولي

الولي دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد
لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه **قوله** من المخطوبة لو قال
ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم **قوله** بطلاق وكذا بفسخ او انفساخ
او موت او في عدة بشبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له
العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة بشبهة لغيره **قوله**
اما الخلية الخ وجواب الخطبة يعطى حكمها **قوله** وعن خطبة سابقة فتحرم
الخطبة على الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولى جائزة واجيب الخاطب
ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها
بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة
قوله بوطء ولو من غير ادمي كقرد **قوله** والبكر عكسها لو قال وضدها لكان
اولى وهي من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء او زالت بغير وطء
كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة **قوله** اجبارها بمعنى
انه لا يحتاج في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة
محتاجة للنكاح اولى ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة
ويكفي سكوتهما ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة بلا
يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن
سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا
يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير وطء فراجعه
قوله ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام
كما يصرح به ما ياتي **قوله** بكون الزوجة غير موطوءة بقبلها هذا استدرك
لانه المقسم فتامل **قوله** وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله
يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو ظاهرة وبينها
وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر

او بمهر وان كره ذو اجابه **قوله** بمهر مثل من نقد البلد بهذان شرطان
لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد
وعدم بسك وعدم تضرر بمعاشرته كعمي او شيوخة **قوله** والثيب اي
العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب او الجد او غيرهما بالاولي لان ليس له
اجبار البكر كما علم مما مر **قوله** واذنها باخبار امراة ثقة بيعتها اليها
وامها اولي **قوله** والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر
الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي
واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما
اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده
انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطي الجنية ولو على
غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب وللمحرمات
بالنسب ضابط مختصر وهو انه يحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت
اسم ولد العمومة او الخؤولة **قوله** بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع
اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع
على ما ياتي **قوله** الام وان علت فهي كل من ينتهي نسبك اليها من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها **قوله** والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي
نسبها اليك بواسطة او بغيرها **قوله** من ماء زناه بان حملت امراة اجنبية
غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير
يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك **قوله** فتحل له به لكن انتفا احكام
النسب بينهما كارث ونحوه **قوله** والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر
او انثى **قوله** والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم العمة على الخالة لوافق نظم الاية **قوله**
وبنت الاخ شقيقا كان او لاب او لام **قوله** وبنات اولاده اي الاخ من
ذكر

ذكر او انثى نعيم في اولاد الاخ **قوله** وبنت الاخ على ما ذكر في الذي قبله
قوله واثنان الخ صريح كلامه ووافقه الشارح ان الاية ليس فيها
الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع
لان السبعة في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله
فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل **قوله** والمحرمات الخ
لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله لكان انسب فتامل **قوله** اي بنت
الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن الزوجة
وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمى ربيبة **قوله** اذا دخل بالام اي
وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد الوطي بكونه في حال حياة
الام والا فلا تحرم فراجعه وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من
وطي امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها
وبناتها تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا زوج الربيبة ولا زوجة الراب **قوله** ولا يجمع
بين المراة وعمتها الخ سواء من نسب او رضاع **قوله** فان وطي واحدة
ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية
قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة
ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى
سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح او لا **قوله** وترد بالبناء
للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها **قوله** بخمس عيوب
اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده **قوله** خلافا
للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما
والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه

ج

قوله الجذام اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح
قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل
ايضا قوله الرتق بفتح الرا المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف
الزوجة بزواله فان ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة
ازالته الا باذن السيد قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله
وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة قوله فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو قوله بضم العين
اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها عن السير قوله
عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا
باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة
بعد وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد تحصل
له العنة في امراة دون اخرى قوله يشترط في الفسخ بهذه العيوب
الرفع الى القاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع
بعدها ايضا ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبتت واذا ادعى الوطي فانكرت
صدق هو بيمينه فصل في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل
على صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطي شبهة او موت لو زاد او بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود
لوفي بالمقصود وله عشرة اسما منها المهر ياتي قوله ويستحب للعاقد
تسمية المهر في عقد النكاح وقد تجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر
مثلها وقد تحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر
مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال الخطيب تبعا لما
في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان العبد مكاتبا قوله
تسمية اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي في كلام المصنف

ولو عقد

قوله العقد اي مع الكلام في الصداق تسميته اي عدم [illegible] العقد [illegible]

ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة
حتى يدفع لها شيا منه قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد فهو
معنى التفويض هذا ذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف والوجه
خلافه لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد
وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص
فيما ياتي قوله ويصح اي التفويض تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس
من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي
في العقد قوله الرشيدة ولو حكما فتشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشيا
اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه
قبل الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد
الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض ان لم يوجلاه باجل معلوم قوله
وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل ولم يكن من نقد
البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم عند
تنازعهما ورفع الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر
المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره
قوله ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما
يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه وخرج بالقاضي الاجنبي
فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر
بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل بها الزوج
اي يطاها ولو في حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطي وان
رضيت بان لا مهر لها به قوله ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح اي ان
كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في
اوقات ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما بينهما قوله وان مات احد

الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم ان لا مهر بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب فيه على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان من النجاشي اربعماية دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران سوا كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجايز والخط وغير ذلك • واذا اطلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل وفارق جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع ود وزيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف

اجرة

اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او اسهاله او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم فيها تنبيه قال النووي المتعة مما يغفل الناس عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة حكمها لهن وهي لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها • فصل هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله وقال القاضي تطلق الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الخ وجملتها عشر جمعها بقولي

• ان الولايم في عشر مجمعة • املاك عقد واعذار لمن ختنا •
• عرس وخرس نفاس والعقيقة مع • حذاق ختم ومادبة المريد ثنا •
• نقيعة عند عود للمسافر مع • وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا •

واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل •

بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** بشرط الخ هو مفرد مضاف
اذ الشروط كثيره نحو عشرين شرطا **قوله** ان لا يخص الاغنيا وليسوا
اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابه خلافا لشيخ الاسلام **قوله**
بل تستحب اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في الثالث محله ان لم
يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس
والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام **قوله** وبقية الشروط الخ هذه
الجملة مستدركه لانها من جملة التي بعدها **قوله** الا من عذر
لو اخر ما تقدم بقوله بشرط الخ عن هذه او اسقطه لكان مستقيما
لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم **قوله** مانع من الاجا به
كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب الاجابه لان شان الاعذار ذلك
فتامل **قوله** في محل الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان
كذلك **قوله** او لا يليق به مجالسته لخسة او نحو سخرية او كشف عورة
ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال
من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا
يكون في الحضور تهمة او خلوه محرمه كامراه اجنبيه او امرد ومنها
ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا
يكون المدعو ذو ولايه عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا
بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش
محرمة كمغصوبه او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة
بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو
مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش
لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كالاشجار تنبيه
لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة
للمنكر

وقف [illegible] ابن معمر

للمنكر فايده يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به
من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح
الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل
ما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضى
مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا
يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه
ويكره التكلف للضيف ويسن قضاء شهوته كعياله وله ان يقول
لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا او لا يزيد على ثلاث ويكره عليه
ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل
ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم ويحل التقاطه
ما لم يكن فيه ايذا مثلا وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ ولو رقيقا
لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه تنبيه
يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحه الا في نحو عيد وعاشورا ويسن
قضاء شهوة عياله مع التوسط ويسن الخلو من الاطعمة وكثرة
الايدي فايده اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا
يتوقف على الضرورة **فصل** في احكام القسم بفتح القاف
وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات
هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين
بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة
الخروج عن الطاعة **قوله** والاول وهو القسم يكون من جهة
الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو
مستولدات او مع زوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من
جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج طه

ايضًا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف
ومونها والقسم والمهر **قوله** لحق الواجب عليها وهو اطاعته ومعاشرته
بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم
اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتدا **قوله** حتى لو اعرض الخ
اي في الابتدا او بعد تمام دور من معه لم يأثم **قوله** يستحب ان لا
يعطلهن اي بترك جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة
وجب عليه اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها
ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور وتعدي في ابتدايه
قوله والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه
ولو لم يحضر او رتقا بين الزوجات الحراير فقط او الاما فقط واجبة
اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين ولو
مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم
لا قسم لنحو ناشزة وان لم يأثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة
بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز
كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا تبعيض
ليلة مطلقا **قوله** فلا يجوز الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا بالرضي
منهما ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضي ولا
ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا لرضي او بقرعة
او لغرض كقرب مسكن من مضي اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ
حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا وعكسه ومن
عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا
وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا
وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا

قوله ليلا

قوله ليلا او نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان
يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة
وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق
ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله قضى للجميع
قوله فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع واخذه
او دفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان
تواني في قضا الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا
من غير اشتغال بها قضى ما اطاله فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه
الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل
زمنه **قوله** فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث
جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة
الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتامل تنبيه لو فارق ال
المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ووجب عليه عودها ليقضي
لها حقها فان ماتت سقط القضا ويوخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية
في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج
لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع **قوله** واذا اراد السفر اي لغير
النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى
للباقيات مطلقا **قوله** اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان
لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل
مسافة القصر **قوله** وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا والا امتنع
عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا **قوله**
ولا يقضي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في

في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها
لها اذا رجع **قوله** في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان مساكنتها
في اقامة السفر لا فيه **تنبيه** يجوز ان تهب الزوجة حقها من القسم
لزوجها او لبقية ضرائرها ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته
له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن
قسم على الرؤس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه
ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها فيجب عليه الخروج فورا اذا
علم ولا يقضي ما فات قبل علمه **فائدة** استنبط السبكي من هذه
المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن الوظايف فليراجع من محله
قوله بزوج الزوج ولو رقيقا او غير مكلف **قوله** جديدة ولو بتجديد
عقد بها بعد مفارقتها **قوله** خصها حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت
امة او صغيرة محتملة للوطي او نحو رتقا **قوله** بسبع ليال اي مع ايامها
ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او جماعة او غيرهما بغير اذنها وقال
الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة
السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها **قوله** بكرا بالمعني السا بق
في استيذانها وضدها الثيب **قوله** بثلاث لانها المدة الشرعية وزيد
للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر علي السبع ولو باختيارها قضي الزوايد
فقط او زاد الثيب علي الثلاث الي السبع باختيارها قضي الجميع لانها
طمعت في حق غيرها **قوله** قضي ما فوقه ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار
قوله واذ اخاف نشوز المراة اي بان كما في النسخ الاخري اي ظهرت له
اماراته كاعراض وعبوس وخروج من منزله بلا عذر ومنعها من
من استمتاعه بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما
اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم للزوج من النشوز الخ

قوله اتق

قوله اتق الله في حق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف
قوله فان ابت من الابا وهو الامتناع اي امتنعت من العود
الي الطاعة **قوله** وهجرانها بالكلام حرام وكذا الهجران غيرها الا لعذر
شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره عن الروضة **قوله**
بتكرره ليس قيدا فله الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن
محل جوازه ان افاد فيها والا فلا يضرب **قوله** ضرب تاديب فلا
يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك **قوله** فان افضي ضربها الي
التلف اليها بموتها او الي شي من اعضايها او حواسها وجب الغرم
عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولي
له العفو عنها لانه لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو
في تاديب الصغير **تنبيه** يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله
ويسقط الي اخر ما ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما ياتي
في النفقات ومعني السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط
فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا علي الابتدا **قوله** بالنشوز عامر
ولو في اثنا يوم او فصل **قوله** قسمها في ذلك الدور وما بعده
ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل
نوبتها **قوله** ونفقتها اي تسقط مونتها من نفقة وسكني وادم
والة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان
عادت فيه الي الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف
لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه
واعلم انه اذا تعدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له
نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر

بما يليق به فان ادي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما
بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا
بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولي وبعد لان لم يرض
احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق
او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان
مصلحة **فصل** في احكام الخلع واصله الكراهة وقد تخرج عنها
الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو تخلص من الطلاق الثلاث
مطلقا وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لا فعلن
كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة
ثابت بن قيس **قوله** وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من
الزوجين لباس الاخر **قوله** وشرعا فرقة بعوض مقصود اي
راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج
وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير
وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع
والمفاداة منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته علي المعتمد
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال
لمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام
المصنف لكان اخصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع
وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع
علي دم ونحوه من الحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا
مال فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة

الزوج

الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان ابراتني وزيدا
من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر المثل وتصح البراة لهما
بخلاف ما لو طلقها علي براه اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال
شيخنا والبراه صحيحة فراجعه **قوله** والخلع جايز اي صحيح بالمسمي
حيث كان علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه ومنه ما لو
خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه **قوله** فان كان علي مجهول
ومنه ما لو خالعها علي ما في كفها وليس فيه شي فيقع باينا بمهر المثل
ايضا وخرج بمقدور علي تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها
علي نحو مغصوب فيقع ايضا باينا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون
قليلا او كثيرا او دينا ومنفعة ومملوكا او غيره وطاهرا او نجسا ومعلوما
ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق
التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت
صحيح ويجب من الثلث ما زاد علي مهر مثلها واختلاع المحجورة بالفلس
صحيح بعوض في ذمتها او بعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة
رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح
فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها
ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها
عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيا من ذلك بزيادة علي مهر
المثل او علي الدين او علي العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير
اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
بانت به في ذمتها وكلما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق
واليسار ولو قال ان ابراتني من دينك او صداقك فانت طالق
فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا

مما

قوله تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض
قوله ولا رجعة له عليها في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها
ايلا ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما قوله الا بنكاح جديد باركانه
وشروطه وهذا استثنا منقطع ولذلك قال انه ساقط من
بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع
في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا
قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو
حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا
قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر قوله بخلاف الرجعية
فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين
ولا مال ولو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على
نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا يحلف
معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه
او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ وتجب لها مهر
المثل **فصل** في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما
او غيره من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد
حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال
كغيره حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه
لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك
ردوا على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كنابة
وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد بان هذا
فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو

معلقا

معلقا التكليف والاختيار وهما شرط في الزوج الذي هو احد
اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي
ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا قوله
واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق ضربان اي الفاظه
الدالة على حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو
تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله فالصريح
ما لا يحتمل الخ هذا سياتي في كلام المصنف فذكره تكرار قوله
لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم ارادته
الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع
الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله
فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه
قوله وما اشتق منه الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة
كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق
من الطلاق دون الاخرين قوله مطلقة بفتح الطا وتشديد
اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر
المال ونيته كذكره كما تقدم قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف
وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه بل وان نوى عدمه
ومنه علي الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك
الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله كالعتق
والابرا قوله وتفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ
ومنه انت علي المعتمد قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل

بالعكس قال المطرزي هو خطا **قوله** وغير ذلك مما في المطولات وفي
بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت
بائن او بائنة انت حرام انت كالميتة اعزبي اعزبي بعدي اذهبي
تقنعي وما اشبه ذلك فان نوي جميع ذلك الطلاق وقع والا فلا
انتهي تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة
الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة
عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او
اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا فرع لو قال لزوجته
ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه
لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو
قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيا من متاعك ولم
اكسره في راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق وقيل
تطلق عند الياس بموت احدهما **قوله** والنسا فيه الخ وفي بعض النسخ
الترجمة هنا بفصل **قوله** اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة فيه
ولا بدعة كما في الروضة **قوله** سنة وبدعة سميا بذلك لتعقيبهما بجواز
الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة **قوله**
وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة
كما ياتي **قوله** في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان
قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان
وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي
لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر
واستدخال المني المحترم كالجماع **قوله** ان يوقع الطلاق في الحيض

اي

اي ان يوجد جميع صيغة او طلقة فيه وليست مع اخره فلو وجد
بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق
فهو سني ويجب الطهر المذكور فيه كاملا وان كان لا يقع الطلا ق
الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها
طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او اوقع الطلاق مع اخر جزء من
الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختيا ٩٧
كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها
في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي وطلاق الحكمين **قوله** وضرب
الخ هذا هو الضرب الثاني في كلام المصنف ولا يخفى ان ما سلكه
مخالف لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا ان في تقسيم السني
والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط وفسر
السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا
فالقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والثالث
هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف
غير مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه **قوله** وهن اربع لو
سكت عن العدد لكان اولي لما عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق
المتحيرة **قوله** الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة
والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان
المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا تنبيه اذا
وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح
او الفحش فعلى وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم
انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة
ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق وينتهي

السني بفراغ وقت البدعة **قوله** وينقسم الطلاق باعتبار
اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له
فصل في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه **قوله** وغير ذلك كالاستثناء والتعليق والمحل وشرط المطلق
قوله ويملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق
طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل **قوله**
ولو امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانه المالك
قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين
داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه
رق لدخل المبعض ايضا **قوله** ويصح الاستثناء في الطلاق وكذا
في ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع
ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة ويقال له اصطلاحا
هو الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق
والمراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من ذراعي او نحوه راسي او ظهري
فيه التفصيل الاتي ومنه التعليق بان شاء الله او ان لم يشا
الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو
قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع في التعليق
بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما
او شرعا كفسخ صوم رمضان **قوله** اذا وصله به بان لم يفصل
بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس والعي وانقطاع
الصوت **قوله** ويشترط ايضا ان ينويه الخ اي ان يوجد قصد
المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا
بعد الفراغ لم يعتد به **قوله** ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى

المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زايدا
عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع
ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط
ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقول بعضهم ولابد
ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به النية
السابقة والاستثناء من النفي اثبات وعكسه **قوله** كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه
باستثناء اخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة
فقط **قوله** ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كما مر من زمان
او مكان او غيرهما واليه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه
او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وسلخه واخره وتمامه
اخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل والنهار فراغ
ما هو فيه **قوله** والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان
دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي
تكرارا الا كلما **قوله** والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او رجعية
وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله **قوله** ولا تعليقا لو
جعل الشارح هذه مسيلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة
في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في التعليق **قوله** واربع لا يقع
طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم
وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسينبه الشارح عليه
قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به كان جن
بغير تعد في سكر متعد به فيقع عليه الطلاق وتنفذ تصرفاته كلها

او مشيئتها لخطابها صح

تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه فحكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله
المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة
قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضي
للمولي عليه وعلى هذا اكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال
بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط
الاكراه الخ ومن شروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له قوله او اتلاف مال اي له وقع
بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله واذا اصدر الخ اشار الى
ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله
وغيره فرع في المسالة السريجية وهي لو قال لامراته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع
المنجز على المعتمد فصل في احكام الرجعة قوله لغة المرة من
الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعا رد المراة الى الزوجية
الى النكاح اي الكامل من طلاق غير بائن وبه علم ان اركانها الثلاثة
التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص لعله اراد
به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطء
الشبهة والظهار وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص حرا او رقيقا امرا ته
اي زوجته طلقة او طلق حر امراته طلقتين قوله فله ولو بنائبه
بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد
عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها الى نكاحه بشرطه
كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة
لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه في القبل او في
الدبر

في الدبر فلا يصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ولا من
شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد ه
الاركان وهو المحل قوله وتحصل الخ اشارة الى شرط الركن الثاني وهو
الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق
قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة ولا تصح
بتية معلقة ولا موقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية
قوله صريحان معتمد قوله كنايتان معتمد قوله وشرط المرتجع
اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا او رقيقا قوله ان لم
يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح
رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان
م يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في ذاته وان منعه عارض كاحرام
او توقف على اذن غيره كما سيذكره قوله وان طلقها زوجها اي وقع
طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثر
منها كسبعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا اثنتان
في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاء عدتها باقراء
او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزوجها بغيره ولو
مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطء
بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل به التحليل قوله تزوجا صحيحا
خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ
طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو
مستدرك قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها ولو كان بحايل او كان لاحدهما او كل منهما مجنونا
او نايما او محرما او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حايضا

او مظاهر امنها او معتدة عن شبهة ظواهرات على نكاح المحلل ولا بد
من زوال البكارة في البكر ولو غورا **قوله** بشرط الانتشار في الذكر
اي بالفعل وان استعان على دخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم
الانتشار ولو من السليم الكبير **قوله** بينونتها اي طلاقها بائنا ولو
بخلع **تنبيه** يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن
وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من
تزوجها **فصل** في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو
كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه كما هنا **قوله** مصدر
الخ اي بهمزة مفتوحة ممدودة **قوله** وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف بيف
مشتمل على اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة
وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعنى الخ فيه تجوز **قوله** واذا حلف
اي الزوج الممكن وطوه حرا او رقيقا ان لا يطا او لا يجامع زوجته
حرة او امة وطيا شرعيا الى اخره وخرج بالجماع الاستمتاع فلا
ايلا بالامتناع منه بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من
سيدها وخرج الوطء في الحيض او الدبر ولا يقبل دعواه الوطء
بالقدم والاجتماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في النيك ولا في تغييب
الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من النية كالملامسة
والمضاجعة **قوله** وطيا اشار به الى ان مطلقا في كلام المصنف وصف
لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه **قوله**
اي او وطيا مقيدا الخ افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما ذكر
قبله **قوله** تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم يمكن فيها الرفع
والمطالبة من حيث الحكم بالايلا ولا يوجد ان الا فيما يمكنا فيه ومنه
مستبعد الحصول كموتها وموته وموت غيرهما ونزول عيسى صلى الله
عليه

عليه وسلم **قوله** وصفاته الواو بمعنى او **قوله** او علق الخ عطف
على حلف فهو زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده **تنبيه**
دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاوك خمسة اشهر فهما ايلا ان لكل منهما حكمه
وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن ياثم اثم الايذا اتفاقا في
المطالب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن
فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم
فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا
اطاوك اربعة اشهر وهكذا **قوله** اي يمهل فيه اشارة الى ان امهاله
لا يسمى اجلا **قوله** ان سالت ذلك الصواب اسقاطه لان ابتدا المدة
لا يتوقف عليه ولا على رفع لقاض كما يفيده كلام الشارح وانما المعنى انه
يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها بعدم طلب الوطء مدة الاربعة
اشهر **قوله** وفي الرجعية الخ اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا
لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا
مدة مانع وطء منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس
بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبني
على ما مضى قبله نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس **قوله** ثم اذا
مضت هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع **قوله**
بخير بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب
سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت لانه على التراخي ولا يسقط
بتركها **قوله** بين الفيئة اي الوطء من فا اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع
منه **قوله** والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته

ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد
وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان
الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل بما قاله من وقوع ما علق به
من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها
ولو قال مع التكفير لكان اولى لدفع توهم انه من المخير فيه وليس
مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف هو
ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان
امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته
بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام
او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصى
بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته **قوله** طلق عليه الحاكم
بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في العضل كان يقول اوقعت
على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا
يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد
طلاق القاضي وقع الطلاقان او طلق القاضي في مدة الامهال او بعد
طلاقه او بعد وطئه لم يقع **فرع** لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته
صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي سقط حقها وان انكره هو

فصل في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه الى ما ياتي **قوله** وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر
ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف
نظرا للصورة الاصلية **قوله** ان يقول باللفظ واشارة الاخرس
كالقول وكذا الكتابة **قوله** الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا
او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره

قوله لزوجته

قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة
قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا
الباطنة **قوله** علي ليس قيدا **قوله** كظهر امي وعينها او كبدها وان لم
يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فلا ظهار
فيها في المشبه او المشبه به على المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا
له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه
التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه كان ظاهرت من ضرتك
فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح
تاقيته بيوم او شهر او غيره فان قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر
كان ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من
صفاته والا فكفارة واحدة **قوله** فاذا قال ذلك مرة واحدة او اكثر
مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا معه على الاصح **قوله** ولم يتبعه
بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عائدا وان
طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها
صار عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان
امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام
عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل
العود فيه الا بالوطي **قوله** ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا كما
في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود
وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة
ولا بموت وهو على التراخي لان العود ليس حراما واشتقاقها من

الكفرِ وهو الستر لانها تستر الذنوب بغفرانه **قوله** عتق رقبه لو قال
اعتاق رقبه لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد الكفارة
ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة وتجزى المدبر
والمعلق ولا يجزى العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي
ولا يجزي عتق بعض رقبه الا من مبعضين باقيهما حر **قوله** مسلمه
هو تقييد للمومنة بما هو الظهر وتوطيه لما بعده **قوله** باسلام احد
ابويها او تبعا للسابي او بالدار **قوله** سليمة ولو اصالة فيجزى صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزا **قوله**
بالعمل والكسب عطف تفسير او مرادف فلا يجزى فاقد رجل ولا فاقد
يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا
عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برى تبين الاجزا **قوله**
اضرارا بينا احترازا عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه
واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
والاعرج الذي يمكنه تباع المشي والاقرع **قوله** بان عجز عنها اي في وقت
ارادة التكفير **قوله** حسا بان لم يجدها اصلا **قوله** او شرعا بان لم
يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا
واخداما لا زما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة على
ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة
ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان
تكلف وفعل شيا من ذلك حصل الاكمال **قوله** ويعتبر الشهران بالهلال
ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده
بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما **قوله** بنية
كفارة ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار او غيره **قوله** من الليل هو اشارة
الي وجوب

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

الي وجوب التبييت **قوله** ولا يشترط نية تتابع اكتفا بالتتابع
الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو
الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون **قوله** او لم يستطع تتابعهما ولو
لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع
قوله فاطعام تبع في هذا لفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما
بدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم
بغدا او عشا **قوله** ستين مسكينا ممن تجوز دفع الزكاة لهم فلا
يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر **قوله**
او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منه لكان اولى لانه متى انفرد
احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا **قوله** كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم
ودفع لهم جملة الامداد دفعة كفى **قوله** من جنس الحب فلا
تجزى اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزا الاقط
وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضى
هذه العلة اجزا كل ما يجزى فيها ومقتضى ما قبله خلافها فراجعه
قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة **قوله** ولو قدر على بعضها
اي من غير العتق لانه لا يتبعض **قوله** كمد او بعض مد اخرجه
ويبقى باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة
من خصلتين **قوله** حتى يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها
وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة
جاز له الوطي **فصل** في احكام القذف واللعان قدم
القذف لسبقه على اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا في معرض التعيير **قوله** وهو اي اللعان ولم يذكر القذف

وقيل يتخير بينهما اذا خاف
الزنا والا استنع عليه الي ان
يكفر وفي العباب فان عجز عن
الخصال الثلاث فلا يطالبه
بكفارة حتى

وسمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف
ومن جانب الزوج **قوله** واذا قذف الرجل المكلف زوجته كذلك
والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك
ولد ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها وبطلقها
ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا
بروبتها او بشياع مع قرينة كرونتها خارجة من عنده او عكسه او رويتهما
تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها
وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث الولد
والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي **قوله**
بامر الحاكم اي بطلبه **قوله** كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير
ولا كبير لم يرض **قوله** فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد
تلقينه وجوبا **قوله** في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة
الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة
وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود
والمقام المسمى بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن
التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر الجمعة
ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة
والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم يعظموا شيا كالدهري والزنديق
اعتبر مجلس الحاكم **قوله** وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد
ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم
يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير **قوله** هذه الكلمات التي منها ذكر
الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام
اربعة شهود ولذلك سميت شهادات **قوله** بعد ان يعظه الخ

ويامر

وبامر الحاكم شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر **قوله** فيما رميت به هذه
المراة من الزنا ولا بد من ذكر هذه الجملة وكان حق المصنف ان يذكرها
ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي شبهة
فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان **قوله** ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه **قوله** خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا
ينافي وجود احكام اخرى تعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها **قوله**
سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها او قذف الزاني بها ان
ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره فيه
فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه لاحدهما بعفو الاخر **قوله** وسقوط التعزير الخ ولو قال المصنف
سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره **قوله** ان لم تلاعن لو اسقطه
لكان مستقيما لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل **قوله** وعبر
عنه اي زوال الفراش غير المصنف بالفرقة المويدة التي هي البينونة
وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه
باختها واربع سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخنا
كوالد شيخنا الرملي **قوله** ونفي الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد
بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين
دون الاخر لان النسب لا يتجزا وله نفي ولد فاجاب بما يتضمن الاقرار
لحقه والا لجزاك الله خيرا فلا **قوله** وسقوط حصانتها بالصاد المهملة
اي كونها محصنة **قوله** فتقول على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندو
ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم لا تلاعن الحايض بباب المسجد

بان

ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج **قوله** غضب الله خص الغضب
بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد
من القذف **قوله** ولو بدل الخ وسنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا
فرع العبرة في الحد واللعان بحالة القذف وان حصل تغير بعده
بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان
استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه
ويرثه وتنقض القسمة **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة
وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط **قوله** وهي لغة الاسم من اعتد
او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا **قوله** وشرعا تربص المراة
اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفا
بقرء واحد مع حصول البراة به **قوله** متوفى بفتح المثناه والواو والفا
المشدده اسم مفعول ولا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اي انفصاله كله
ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في ساير الاحكام
غالبا **قوله** فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد
ينسب اليهم **قوله** حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج
فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير **قوله**
وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها المحبوسة اعتدت بمائة
وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاه
بخلاف البائن **قوله** وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان او غيرها **قوله** اي صواحب الحيض اي ممن
تحيض **قوله** ثلاثة قرو جمع قرو بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض
والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المصنف بها وقيل

القرو

القرو للاطهار والاقرا للحيض لحديث تترك الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب
طهر من لم تحض قرا لان القرو هو المحتوش بدمين من حيضين او حيض
ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه **قوله** بان
بقي من طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق
اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه **قوله**
بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا فان
بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس اثنان وستون
سنة على الاصح **قوله** وما بقي من حيضها لا يحسب قرا لعل ذكر هذه المشاكلة
بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا
الاطهار فتامل **قوله** لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب
العدة عليها **قوله** ولم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما
بعده **قوله** او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة فترد الى اقرايها المعتبرة
في حقها **قوله** او ايسة اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض
او لا **قوله** فان حاضت المعتدة اي المذكوره وهي الصغيره والكبيره
والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكوره وجب ان تعود الى الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم
ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر **قوله** او بعد
انقضا الاقرا صوابه الاشهر الثلاثة **قوله** لم تجب الاقرا اي في غير
الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقرا لتبين انها ليست
ايسة **قوله** قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي
ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها
كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها
فلا بد من تمام العدة الاولى فتامل فان هذه قد وقع فيها جمع من

الفضلا **قوله** وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملاً
او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل
ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات
الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها الا بالقايه على الارجح **قوله** بعتق وبين
ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة
وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت
بشهرين او في اثنايه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك
البقية فتامل **قوله** على النص لانها على النصف من الحرة وانما كملت
القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه **قوله** وفي قول الخ
صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه **قوله** واما
المصنف فجعله اولى اي ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين
كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف
لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها
وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر وهو مردود
لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المصنف على اولوية
مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه
الشارح فتامل **تنبيه** لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر
السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن
مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها
فصل في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض النسخ تقديم
الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل ايضا
قوله وتجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكنى في مسكن لا يليق
بها

بها وان لم يكن مملوكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراوه لها من مال الزوج ان
كان او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال
نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك
في كل لازم مما ياتي **قوله** والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة **قوله** وكذا
بقية المون من كسوة وادم واخدام ومونة خادمتها وغير ذلك لما ذكر
ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره **قوله** ويجب
للباين بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المون ولعل
تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت
حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها
فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا ولو في العدة بنا على الاظهر
ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة
لها وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان
وجبت النفقة للباين الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام **قوله**
وتجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع
وليهما **قوله** الاحداد ويقال الحداد من احد او من حد وهو كما قال
لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف **قوله** من الزينة في
البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة ولو لؤلؤا وان كان
صغيرا كالخاتم ومنه نحو الودع للاعراب والتلاسل وغيرها **قوله**
وبترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره يقصد للزينة
قوله ويباح غير المصبوغ **قوله** وابريسم بالمعنى الشامل للقز فيحل
ما لم يصبغ كما مر **قوله** ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر
والازرق نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه
يتزين به وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احدا

فيه نعم الغطا كاللبس على الاوجه ليلا ونهارا **قوله** والامتناع من الطيب
الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع
في العدة **قوله** في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد
والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سوا السودا وغيرها
ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور ه
وجهها لا بقية بدنها ويحرم مطلا وجهها بنحو اسفيذاج وحمره وخضاب
ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف
اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها
وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف
بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال الخوسدر وازالة شعر
لحيه او شارب او عانه او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج
محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا **قوله** وللمراة لا للرجل ان تحد على
غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح **قوله** والمبتوته بموحدة وفوقيتين
بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق
او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا يجب
نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة **قوله**
من سكن فراقها الا لخصوان بقول منه **قوله** وان رضي الزوج او رضيا
معا لان الحق لله تعالى **قوله** الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها كعيادة
وزياره وتجاره ومن الحاجة للخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق
او الموت ولو بغير اذن ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت
او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ه
ويلزمها القضا ودم الفوات **قوله** ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ

وهذا

وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بالاولى **قوله** على
نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها
قوله او على ولدها هدما او غرقا او تلفا او غيرها **فصل** في احكام
الاستبرا الذي هو لمملوكة كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا
ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب **قوله** ومن استحدث
اي حدث له ملك امة ولو مهرا **قوله** بشرا لا خيار فيه لو قال بشرا
بعد لزومه لكان مستقيما سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل
اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب له الاستبرا ولا
يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرا بها قبل اسلامها
قوله او بارث وان لم يوجد قبضها **قوله** او وصية اي بعد قبولها وان
لم يقبضها **قوله** او هبة اي بعد قبضها **قوله** او غير ذلك كرد بعيب
او اقالة او تحالف تغيب عن حل الوطي بعد زواله كاستحدا ث
الملك كتزويج مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتدت
او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن
استبراها هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي
منعه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبرا فيها **قوله** ولم
تكن زوجة هو بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه
مندوب كما تقدم قريبا وان كانت بالتا فلا استبرا ما دامت مزوجة
واذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره **قوله** حرم عليه
عند ارادة وطيها لو جعل الوطي داخلا في الاستمتاع لكان صوابا
لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة
الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك
فتامل **قوله** الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم

لا يحرم في المشبهة الا الوطء فقط صيانة لمائه **قوله** حتى يستبريها
لاحتمال حملها او تعبدا **قوله** بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية
حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها
صبرت لسن الياس **قوله** من ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة
فعدتها بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده **قوله** بوضع
الحمل ولو من زنا **قوله** واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها **قوله** حيضة
اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرا
ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبرا
ان كالعدتين لشخصين **قوله** ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد
او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة
منه **فصل** في احكام الرضاع وبقا كله الرضاعة **قوله** وهو
لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي
وهو مخالف للعادة فيهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان
اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثى
والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة انكحتهم معنا والمعتمد خلافه
فهم كالادميين **قوله** بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن
والقشطة بخلاف السمن والمصل وسواء في ذلك كانت المراة من الانس
او الجن كما مر **قوله** حية حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما ياتي
قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض **قوله** ارضعت
المراة ولدا لو قال ارتضع ولد لكان اولى ليدخل ما لو كانت نائمة
واولى منه وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نائما **قوله** سواء شرب
الخ لا يخفى عدم صحة هذا التقسيم في كلام المصنف **قوله** او بعد موتها
متعلق

متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل شيء
منه الى جوفه المعدة او الدماغ ولو باستعاط **قوله** صار الرضيع ذكرا
كان او انثى او خنثى **قوله** حولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح ح
قوله خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واوجره
خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة **قوله** واصلة جوف الرضيع وان
تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم **قوله** وضبطهن اي الخمس بالعرف
لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا **قوله** فلو قطع بين كل من الخمس اعراضا ضنا
عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لتشتغل او قطعه للهو
او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان الزمن في الكل تعدد والا فلا
قوله ويصير زوجها ابا له الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول
المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب
اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من
نسب او رضاع **قوله** من نسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب ب
فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى **قوله**
يعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجا
ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع نسوة **فصل** في احكام هر
نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى **قوله** وفي بعض
النسخ تأخيره الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع ع
الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة
النفقة فقدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها
استطرادا فتامل **قوله** والنفقة ماخوذة من الانفاق فيها اشتقاق
مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ

اوسع **قوله** وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له **قوله**
ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف
فلا يستعمل الا في غير الخير **قوله** وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب ب
نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة
على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا
لانها من استصحاب الملك **قوله** القرابة قدمها على الملك والنكاح
لانها قد تسبق عليهما كوالد طفل غني بموروث او نحو وصية لا حيوان
فيه وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر
الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتنا بها وشرفها
قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد
عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام **قوله** من الاهل اي الاقارب حال
مقيدة **قوله** واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لممونه يوما
وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته
ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله فيها الغيبة او امتناع ع
ولا يصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض
بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند
الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها
من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به
بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه
المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده على
ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه
ولا يزاد في نفقتها لاجله **قوله** للوالدين والمولودين بصيغة الجمع
فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة
واعمام

واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا **قوله** اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا
ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر
قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحربية
وعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا نبا
ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة
لتمام ملكه **قوله** واجبة الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة
ورجع عنها فاما الوالدون فتجب نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم
والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك واجرة
طبيب وثمن دواء له ونحو ذلك **قوله** بشرطين اي باحد امرين منضما
الى الفقر فهو مكرر معهما **قوله** والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعا ههة
واشار الى ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب **قوله** فان قدروا
على مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المصنف والمعتمد
وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي **قوله** بثلاثة
شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها **قوله**
احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر
ثان وثالث مقابل له فتامل **قوله** فالغني الكبير لا تجب نفقته هذا
مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود
الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب
نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض
بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد
القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه
وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور **قوله** ونفقة الرقيق

اي مؤنته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشرا
ما الطهارة وتراب تيمم **قوله** او مدبرا او ام ولد او مستاجرا او معارا
او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او مزوجه
لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة
فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخ كتابته **قوله**
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت
ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال
في الادم والكسوة **قوله** بقدر الكفاية في النفقة والكسوة والادم
وغيرها ويعتبر حالة زهاده ورغبته بقدر شبعه وان زاد
على كفاية امثاله ويراعي حال السيد بمثله في يساره واعساره
وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا باقتراض من القاضي
او باذنه ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع فان لم يوجد ماله
امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم
ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال
قوله ولا يكفي ستر العورة نعم ان كان في بلاد يعتادون ذلك
كفى واما البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها
لذات الاربع من دواب البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان
محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره
الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب
الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك
فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط **قوله**
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية
وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناة
التحتية

التحتية وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله عايدا للرقيق
وحده نظرا للظاهر والاول اولى واعم وافيد والمراد تكليفه
ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم
يحرم **قوله** فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاشتغا ل
ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب
فيحرم ما يضر فيه تركا وفعلا كاستقصاء مع الجوع وعدم قص
الظفر لتوذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره
حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة او يشوى له نحو
دجاجة وتوضع على باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف
واستيصال جزه وورق التوت لدود القز كالعلف **تنبيه**
ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا تجب عمارته ويكره تركه اذا
خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق
المرتهن **قوله** ونفقة الزوجة الممكنة غير الناشزة واجبة
بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب
بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما
ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغا ببة
ببلوغ خبرها له ويصدق هو في عدم التمكين **قوله** قوت البلد
اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر
حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا اولا والمراد بالمعسر
من يملك ما يفي بمونة ممونه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان
زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث
اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في
يوم وغير موسر في يوم اخر **قوله** ويختلف الادم بالفصول ومنه

الفاكهة في اوانها ومتي اختلفا في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده
معتبرا حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به
والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي
جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر
وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب
ولدفع البرد جبه محشوة او فروه ويتبع ذلك الطاقيه وذكروا اللباس
وزر القميص والخياطه وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب
بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر
وبساط ونطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل
والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من
نحو مخده ولحاف وملحفه **قوله** لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ
به **قوله** وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبله
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت
رشيده او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج **قوله**
ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعه وكوز وجره وابريق
ومغرفه ونحوها مما لا غنا عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وما تغسل
وضو بسببه فيها الا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت
به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظف نحو مشط
ونحو سدر ومرتك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب
ولا دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد **قوله** ويجب
لها مسكن يليق بها عادة ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط
بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقه والادم والكسوة والات

التنظف

التنظف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت
امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت ولبس غيرها ما لم يمنعها الزوج
قول ان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها او زوج قبله وسوا في
وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره **قوله** بحرة
او امة له كان الانسب تقديم امته علي الحرة ليتعلق بها ما بعده
من الاستيجار **قول** مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة
قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها
مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن
لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب
عليه اخدام نحو مريضه وذي زمانه لانه لحاجه **قوله** وان اعسر
الزوج اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر
او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب
او جد عن محجوره **قوله** بنفقتها او بكسوتها بخلاف الادم ونحوه ٥
والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشي من ذلك لان النفس
تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الي القاضي وتثبت
اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ٥
ليفسخه بنفسه او نايبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها
الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة
الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب للنفقة وتعود الي محلها
ليلا **قول** ان اعسر بالصداق كله او بعضه علي الاصح المعتمد

فصل

في احكام الحضانة بفتح الحا وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنه
قوله وشرعا حفظ من لا يستقل باموره لو قال كما قال غيره تربية
من لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولي لانها تعهد

بغسل جسده وثيابه عنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحو ذلك كما سيشير اليه بعضه فيما ياتي **قوله** وله منها ولد ذكرا او انثى
غير مميز ومثله المجنون كما مر **قوله** بطعامه وشرابه لو قال باطعامه
وسقيه لكان اولى **قوله** ومونة الحضانة على من عليه نفقته ان لم
يكن له مال والا ففي ماله **قوله** واذا امتنعت الام الخ افاد الى ان
امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب
نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها **قوله** انتقلت
الحضانة لامهاتها نعم يقدم عليهن بنته ان كانت وزوجه ذكرا كان
او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها تها
الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم
اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي
القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم مر
كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن
عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث
كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه
في دعوى الانوثة **قوله** لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن من
سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو
موكول الى اجتهاد الحاكم **قوله** يخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان
علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة **قوله** واذا لم يكن الاب
الخ اي ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير
اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر وحول اليه وان
تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل
التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا

اختار

اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها
ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده
دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة ها
واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعنده
وله عيادتها على ما مر **قوله** وشرائط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها
بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتي **قوله** كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في
سنة او هو ظاهر **قوله** فلا حضانة لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى
ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض **قوله**
ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد لكافر
تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح **قوله** الدين صريح كلام الشارح
ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو
جعل كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن ده
والمحضون في الدين لكان اولى بل ربما ان يكون عدول المصنف اليه
لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من
المسلم فتامل **قوله** فلا حضانة لكافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي
كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح تقتصر في عبارته على الانا ث
نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا
ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله ثم على
من تلزمه مونته ثم على المسلمين **قوله** وتثبت الحضانة لكافرة على
كافر لعله في غير اهل الحرب مع غيرهم كما في الارث فراجعه **قوله** العفة
والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه فلو عبر المصنف
بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة
ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل **قوله** بل تكفي العدالة

كذا في نسخة المصنف

القاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم
وهي العدالة الباطنة **قوله** في بلد المميز لو قال في بلد الولد والمجنون
لكان اولى كما يدل عليه ما بعده **قوله** سفر نقلة خرج به نقلته
في البلد من محل لمحل اخر **قوله** فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو
غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد
فالام اولى **قوله** خلو ام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى
قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس
له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها
وان رضي الزوج **قوله** ورضي كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك
للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى فتامل **قوله** سقطت
حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في
المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك
الاب والجد والناظر بشرط الواقف **تنبيه** بقي من الشروط
ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا اعمى ولا
مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من
الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعه وامتنعت من ارضاعه
واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث
شا والاولى عدم مفارقة حضانته نعم ان كانت ريبة ولو بقول
الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد منع من المفارقة وان بلغ
غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما سرت الاشارة اليه

كتاب احكام الجنايات

جمعها لاختلاف
انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في
الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح اولى واجيب

بان

وقف نسخه نعابو واق ابن معمر

بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من
اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم فتامل **قوله**
قتلا او قطعا او جرحا وهذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع
ولا تدخل فيه الحدود لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها
المصنف فيها كما يأتي **قوله** القتل هو حصول الهلاك الناشي عن
فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا
كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه
ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة
وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا
اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قاله النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله
خلافا للمعتزلة **قوله** ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود
لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا
او لا وان قصدت عينه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه
العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد **قوله** عمد محض اي خالص
وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه قصد **قوله** ان يعمد بكسر الميم كما علم **قوله** اي شي فسره بذلك
ليدخل السحر ونحوه **قوله** يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه
غرز ابرة في مقتل او في غيره وتالم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض
دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ص
ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب
وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه
فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استوا الخصال

فانه مباح **قوله** القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الي محل
القصاص بحبل وغيره **قوله** وما ذكره المصنف الخ قد يقال هذا
تفسير لقوله بعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زايدا عليه
كما يصرح به تقسيمه القتل الي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة
علي ما قبله لزم زيادة الاقسام فتامل **قوله** او قطع اطرافه هذه جمله
زايده علي ما في كلام المصنف هنا **قوله** فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد
مع مثله **قوله** اي عفي المجني عليه عن الجاني اي علي الدية لانه فرض كلام
المصنف فان عفي مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العا في
محجورا عليه وسوا عفي عن نفسه او عضو من اعضايه لانه اذا سقط
بعضه سقط كله لعدم تجزيه **قوله** فيصيب رجلا اي مثلا ولو قال
انسانا لكان اعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع علي انسان فقتله **قوله**
في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا بحريه وذكوره واسلام والا
ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف
كالدية **قوله** وعلي الغني وهو من يملك زيادة علي ما يكفي بالعمر الغالب
عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع
دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل **قوله** عصبة الجاني اي
المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام
لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته
وهكذا ويقدم من كان لاب وام علي من كان لاب فيوخذ من اخوته
من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث
الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ
قدر الثلث فان لم يف به انتقل الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر
بيت

بيت المال والا ففعليه فان فقد فعلي الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها
والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق تحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا
غير فقير موافقا في الدين الا الحربي وغيره وابتدا اجل الدية من الزهو ق
وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات
من العاقلة في اثنايه **قوله** سقط من واجبها **قوله** الا اصله وفرعه اي
اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه
قوله فلا قصاص علي صبي بالمعنى الشامل للصبية **قوله** عاقلا اي
حالة جنايته وان جن بعدها ويقتص منه في حالة جنونه
ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجنايه وعهد له واعلم ان
الشارح توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون
فذكر ما قاله فتامله **قوله** ويجب القصاص اي ان السكران
المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا
عليه **قوله** والد اي اصل وان علا ذكرا او انثى **قوله** بقتل ولده ولو
منفيا بلعان ولا يقتل من يرثه ولده **قوله** نقض حكمه اي ما لم يكن
اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده لامكانه
قتل اباه المملوك له علي الاصح **قوله** وان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سياده او ايمان **قوله**
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد
او مومن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا
نظر لحدوث اسلام **قوله** ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق اي بمن
فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير
او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت

حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر **قوله** ولو كان
المقتول انقص بكبر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكوره والانوثه والخنوثه
والعلم والجهل والشرف والخسه والطول والقصر وكبر الجثه وصغرها
قوله وتقتل الجماعه بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا
او ضربا تهم كذلك او القوة في نحو او من شاهق بشرط المذكور في كلام
ولو آل الامر الي الدية وزعت باعتبار الرؤس في الجراحات وعلى عدد
الضربات ولو قتل واحد جماعة مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم
بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدي واحد من اوليائهم فقتله
ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية
مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل **قوله** في الاطراف كاليد
والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر **قوله** من يد او اذن الخ هذا
مجاراة لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد الي اخره لكان اعم اذ لا تقطع
شفه عليا بسفلى ولا انمله باخري ولا اصبع باخري ولا حادث باصلي
قوله فلا تقطع يد او رجل مثلا صحيحة بشلا وان رضي الجاني او شلت
بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة
الشلا فان سري الي النفس وجب القصاص ولا اثر لعوج او قصر
وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصي **قوله** وكل
عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع
مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر
عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر
كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص اذا عادت
لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا
فقط وقيل ثالثا واكثر **قوله** وما لا مفصل له لا قصاص فيه
لو قال

لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود
انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه
فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام
غيرها كعين واذن وانف وشفه ولسان وذكر وانثيين وحز في
الفرج والبيه نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق باخرس س
قوله واعلم الخ هو توطيه لكلام المصنف كما سيشير اليه وهو
غير مناسب كما ستعرفه **قوله** شجاج الراس والوجه تخصيص
الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمي جرحا لا شجاجا وفيهما
يسمي شجاجا وجرحا **قوله** عشر بل اكثر كما ياتي **قوله** ودامية
تدمية فان سال الدم قيل لها دامعه **قوله** وسمحاق تبلغ الجلده
التي بين اللحم والعظم وتسمي الجلده بذلك ايضا وكذا كل جلدة
رقيقة **قوله** توضح اللحم من العظم لو قال تصل الي العظم لكان اولي
ولعله راعي وجه التسمية **قوله** خريطة الدماغ هي الجلدة التي
فيها المخ ولا تخرقها **قوله** وتصل الي ام الراس لو اسقطه لكان اولي
لما لا يخفي **قوله** واستثني الخ لا يخفي ان ما ذكره الشارح في كلام المص
فيه قصور وابهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن
كما تقدم فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ابهام ان
الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحه في غير
لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثني منها الموضحة
كما هو صريح كلام المصنف لوفي بالمراد فتامل وكيفية القصاص في
الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو
سواد وتوضح بالموسي وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا
الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة

ابعره صغرت او كبرت **فصل** في بيان الدية **قوله**
على حر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها
له بالدواب بجامع المالكية **قوله** او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل
والسمع **قوله** والدية من الودي وهو دفعها فحذفت فاؤها وعوض
عنها هاء التانيث **قوله** على ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة
من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على القاتل
وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على
العاقلة وقد تجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس
وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها
ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم
والرحم المحرم **قوله** فالمغلظة الخ هذا مبتدا وشلثه خبره
وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب
لانه جعل خبره ما به محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من
وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم **قوله** قتل الذكر الحر
المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر
وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى شوا وجبت بعفو او ابتداء ولو
فيها كقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها عن القاتل
وكان الوجه ذكره **قوله** وسبق معناهما بان الحقة ما استحقت
ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت
مقدم اسنانها **قوله** والمعنى الخ دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا
في بطن امه فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند
الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن
سيده

سيده جمعها خلفات **قوله** بقول اهل الخبره بالابل اي اثنين من
عدول لهم **قوله** عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم
بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل
واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من
حيث تثليثها فقط **قوله** ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب
بما في باب البيع **قوله** اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم
يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها **قوله** فان عدمت حسا او شرعا
بما مر **قوله** قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان علت نقدان
تخير الجاني بينهما **قوله** وقيل في القديم هو اشارة الى تضعيفه وعدم
اعتباره **قوله** وان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان
غلظت الى اخره لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على
القديم عدم الزيادة **قوله** وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من
حيث التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف
التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع **قوله** اذا
قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا ويكون القاتل والمقتول فيه
وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر **قوله** اي حرم مكة
فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة
الاحرام كما ذكره **قوله** او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور
السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم **قوله** اي ذي القعدة اشار الى ان هذا
هو اولها وهو المعتمد فهي على ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان
افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخر ان **قوله** المحرم بفتح الحاء وتشديد
الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله
حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي

لا من جهة العرب **قوله** او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له
قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم
له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه
مفهوم رحم **قوله** ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سوا كان
القاتل مسلما ذكرا او لا **قوله** وللخنثى المشكل كالمراة احتياطا لان ما زاد
مشكوك فيه **قوله** نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر
او هو تغليب **قوله** ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن
اي الذكور منهم **قوله** ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فسدس دية
المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية
المراة للمراة والخنثى **قوله** نفسا وجرحا فيه ما تقدم **قوله** واما
المجوسي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو
اليهودي خمس فضايل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته
وتقريره بالجزيه وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي
ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي **قوله**
وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى
مسلما او كافرا ذكرا او انثى تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان
اولى واخصر واعم فقوله وسبق انها مايه من الابل هو في حق الكامل
بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر
فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها **قوله** في قطع
كل من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان
اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها
وجبت حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب حكومة
الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية

الاصبع

الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة
قوله وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية
فهي موزعة على افراده مطلقا **قوله** وجب ارشه اي الايضاح وهو
خمسة ابعره للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج
في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه
بالمساحة **قوله** ولو ايبس الاذنين بحيث منعت الحركة منهما وجبت
الدية وفي قطع اليابستين حكومة **قوله** احول وهو من في عينيه
خلل دون بصره **قوله** واعور وهو فاقد احدى العينين و وقعت
الجناية على عينه الصحيحة **قوله** واعمش وهو من بسيل دمعه
غالبا مع ضعف بصره في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين
والعشي وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا
من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوا فان نقص الضو وجب
قسطه ان ضبط والا فحكومة **قوله** ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها
ربع دية ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه
حكومة لو ازيل وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن قسطه
ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن
المستحشف حكومة **قوله** لناطق سليم الذوق ففي لسان
الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان
دية **قوله** ولو لالثغ وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان
بلغه ولم ينطق فحكومة **قوله** الشفتين ويدخل فيهما حكومة
الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما
غطى اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة
قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارث والثغ ونحوه ويكفي

في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود **قوله**
وفي ذهاب بعضه بقسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل
الدية **قوله** ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بقدرها
قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع على
باقيها **قوله** ذهاب البصر ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال
اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه
مع يمينه ثم في نقصه من عين واحدة فقسطه ان عرف بان كان
يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة **قوله**
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح بعمومه لسائر
الجهات ومع عدم ضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله
ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية
المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه **قوله** وان نقص
من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة
وذكر الشارح كيفية ضبطه **قوله** من المنخرين ومن احدهما نصف
الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه **قوله** وان نقص
وضبط اي وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة **قوله** وذهاب
العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو
ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله امتحن فان
لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه
وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه
عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه **قوله** وجبت الدية مع
الارش او الحكومة **قوله** الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة

قوله ففي

قوله ففي قطع الحشفة وحدها الدية ولا يزاد بقطع الذكر
معها شيء وفي بعضها بقسطه **قوله** اي البيضتين بخلاف الجلدتين
قوله وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط والا ففيها حكومة
قوله خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت وتتعدد بتعددها
ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل
واحدة منفردة خمسة **قوله** وفي السن الاصلية التامة المثغورة
كاملة سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها اولا ولو
زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو
كانت كلها صغيرة وجبت فيها دية صاحبها على الاصح ولو قال وفي
السن نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولى **قوله** وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا في تعويج الرقبة
وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة
ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احديهما نصفها **قوله** ومعنى الحكومة
جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها وفي ما ذكره جعل الرقيق اصلا
للحر وسياتي عكسه **قوله** ودية العبد قيمته وان زادت على دية
الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر فتجب كلها فيما يجب فيه الدية في الحر ونصفها
كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه
فالحاصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق
في الجناية عليه بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها
قوله ودية الجنين ذكرا او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة
خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه **قوله** الحر المسلم
لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل

بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولا يهامه انه لا غرة في الكافر
مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي **قوله** ان امة معصو [كانت صح]
صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه
لجنين غير حربي من حربيه **قوله** حال الجنايه سوا كانت تلك
الجنايه بضرب او قول كتهديد او بشرب دوا او بصوم ولو في رمضا
او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا الضرورة لم
تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا
لا يؤثر او اقامت مدة بعد الضربه القويه ثم القت **قوله** غرة
اصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من الشي وتتعدد
بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر
في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو خروج راسه مثلا
ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا
او دام المه حتى مات فديه والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا
جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربيه وان اسلما
بعد الجناية او كانت امة ميتة او لم يظهر على امه شي او كان
هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك **قوله** اي نسمة اشارة
الى ان التا في الغره للوحده **قوله** عبد اوامة هما بالرفع بدل من
غره ولو جرا على الاضافه البيانيه في كلام المصنف لجاز ولا
يتعين كون الغرة بيضا والخبره لدافعها **قوله** سليم لو قال
سليمه لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم
قوله نصف عشر الديه اي دية ابيه مسلما اولا وهو يساوي
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى **قوله** فان فقدت حسا
او شرعا لما مر في الدية وجب بدلها خمسة ابعره في المسلم الحر
وفي

وفي غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما
مر ذكرا او غيره **قوله** عشر قيمة امه ولو مكاتبه او مستولده
ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها
وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة
ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة **قوله** يوم
الجنايه هو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار
اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض **قوله**
لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها
بنحو وصية نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه
شي **فرع** لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من
الرق والحرية من القيمة والدية **قوله** ويجب في الجنين
اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المصنف لكان
اولى كما سبق الاشارة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على
الرقيق فتامل **فصل** في احكام القسامه بفتح القاف
ويعبر عنها بدعوى الدم وقد يجمع بين العبارتين **قوله** وهي
ايمان الدما فهي ماخوذه من القسم بمعنى اليمين لكن هذا
الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي
ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون
قوله لوث بمثلثه ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ **قوله**
بني بعد الافاقه على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان
فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره
بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا
ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو

جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو وارثه
لان هذه ايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي
قوله فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب استيناف
الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب الارث
ويجبر المنكر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا
والبنت الباقي كذلك وكذا في العول ويحلف شريك بيت
المال بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر
خمسين واخذ حصته قوله واذا حلف المدعي استحق الدية
حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة
ومغلظة موجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم
في الخطا ولو قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى ليشمل
السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز
نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر والعدل
والفاسق ويدخل بالوادي المأذون له بقتل عبد التجارة فان
الذي يقسم السيد لا العبد قوله ولا تقع القسامة في قطع
طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى
عليه بيمينه وهي خمسون في الدما دون الاموال ومن لا
وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل
ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله وعلى قاتل
النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم
ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرة
او متسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء وحافر بير عدوانا
ومنفردا ومتعددا فعلى كل من الشركا كفارة قوله المحرمة على
القاتل

القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة
وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل
ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه
فرع لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين
وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب
للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شا الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك
بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السو بالف
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي
للانسان اذا راى نفسه سليما وحاله معتدلة ان يقول ذلك
ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن
حالهم وكذا الوالد ونحوه قوله والكفارة عتق رقبة الخ قد
تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع اليه قوله كفره
باطعام الخ لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل
لا اطعام فيها كما هو معلوم

كتاب الحدود

جمعها
لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من
شمول الجنايات لها وقد تقدم مرده قوله لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا
غالبا لما سياتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة
تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكباير
قوله والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج
مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج
قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون

وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك
في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا
ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته
نعم يحد بوطء جارية بيت المال **قوله** وغير المحصن ومثله
الموطوء في دبره ولو محصنا **قوله** سميت بذلك اي سميت المائة
بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم **فرع** لو زنى غير
محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما
صححه في الروضة **قوله** وتغريب عام للرجل والمرأة ولا تغرب
امرأة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة **قوله** براي
الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب **قوله** وتحسب
مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضاء العام صدق
وحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت **قوله**
عنده اول العام لا من وصوله وبهذا قال القاضي ابو
الطيب **قوله** الى مكان منه انه معين من جهة الامام وهو
كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه
الى بلد اخرى ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون
مسافة القصر استؤنف التغريب سنة وله ان يصحب جارية
ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم
يمنعوا عنه **قوله** فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول
فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو
عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه **قوله**
الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح
وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة
ثم زنى

ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا يقيم
عليه الحد **قوله** وجود الوطء من مسلم او ذمي ذكرا او انثى
واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان
الصواب عدم ذكره **قوله** واراد بالوطء تغييب الحشفة وان لم
تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو
او اكراه **قوله** والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين
قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا نصف له **قوله** وحكم
اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر **قوله**
واتيان البهائم في قبلها **قوله** حكم الزنا من وجوب الحد في
اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح فيه
التعزير فقط **قوله** ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج ليس
الوطء قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك
وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف
وسرقة ما لا يقطع به وفجور وشهادة زور ومنع حق ونشوز
قوله عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد
وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو
عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه **تنبيه** يعزر من
وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن
يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور
الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من
الامام عنها **قوله** ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود لمن يعزره
اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما به الجلد **فصل**
في احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو

من حقوق الآدميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة
اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره
وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن
الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست
امي بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك **قوله**
ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن
والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته **قوله** فالصبي
والمجنون لا يحدان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز **قوله**
عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي
مملوكة محرمة له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعية
ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي
امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطي نحو
مجوسية محرم له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطي في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون **قوله** فلا حد بقذف
الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما
قبل ردته لم يسقط الحد وان مات على ردته ويستوفيه
وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد
موته **قوله** او مجنونا اي حال قذفه فان اضافه الى حال افاقته
لم يسقط الحد عنه **قوله** او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا
فان اضافه الى حال حريته لم يسقط نحو من التخفي بدار
الحرب ثم استرق **قوله** بثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار
المقذوف

المقذوف بالزنا وارثه له وسيأتي **قوله** اقامة البينة بالشهود
الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق
الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه
ما زنا لان له ذلك **قوله** والثاني مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل
في هذا وما بعده لاجل العطف باو والذي لا تناسب العد قبله **قوله**
عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان
هذا الدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي
استيفا جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال
وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو
قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح **تنبيه**
لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح

فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها

لو عكس هذه العبارة لكان انسب بما تقدم ان الكلام في الحدود
والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد
عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما
قاله الجلال السيوطي **قوله** من شرب وهو مكلف ملتزم عالم
بالتحريم مختار لغير ضرورة خمرا اي صرفا وان قل او كان دردبا **قوله**
وهي ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به والعطف بقوله
او شرابا مسكرا كالخمر بان يكون فيه الشدة المطربة ولو بجرعة
او لم يسكر به او كان قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه يسمى
خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي
الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير
بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر

وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف
فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على شربه
وكذا استعماله لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب
شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها ويجوز التداوي بما استهلك
فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا ويجوز
التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج
بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي
ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل تنبيه يقبل
دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة
وجهل الحد قوله بعد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حالة سكره
اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة بسوط او باطراف
ثياب او عصي معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولا بد فيها من اسم الايلام ولا بد من تواليها ولا
يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة
الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو
جبة محشوة او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر
قوله على وجه التعزير هو الاصح ولا مانع للجنس في تعزيرات
مخصوصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة بذلك
ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين حد الى قوله
بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار قوله رجلين شهدا
بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكر ولا بريح مسكر
ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله
فصل في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي
لغة

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق
ومسروق والثلاثة في كلام المصنف تصريحا وضمنا قوله بثلاثة
شرائط بالنظر للسارق وحده والسبعة في النسخ الاخرى بالنظر للمسروق ق
ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا
كان او رقيقا قوله وسكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها نعم يقطع
ان اكره اعجميا يعتقد للطاعة قوله واما المعاهد فلا قطع
عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط اخر قوله شرط في
السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كالذي بعده لكان
واضحا قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو قال وللسرقة لكان
مستوفيا للركن الثالث لان ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة
والمعنى وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم
انها اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج
جاحد نحو وديعة ايضا قوله نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفى
ما في كلام المصنف والشارح من القلاقة والقصور والتكرار
لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ف
ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من
الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير
الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا
نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون
صنعته نصابا ويكتب لا لاجل الانتفاع بها ان بلغ ورقها
وجلدها نصابا وهكذا او كلام المصنف والشارح لا يوافق
شيئا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع

بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما
نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه
ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له
ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح
الى بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الى اخره وقد ضبط الغزالي
العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له قوله لا ملك له فيه
فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة
او بشراء ولو في زمن الخيار وقيل قبل قبض الثمن او بهبة قبل
قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك
وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز
بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه
عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب ولا
اذا ملك الحرز او بعضه كذلك قوله ولا شبهة له فيه ولو شبهة
عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط
والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف
وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنائر
ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة
وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتازير
ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر
الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت
المال ان فرز لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير
او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات
العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع

بها الذمي

بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا قوله
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لاصله او فرعه فيه
شبهة كما اذا افرز من مال بيت المال شيء لطايفة فيها وصف
اصله او فرعه دونه وسواء الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما
او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا او مبعضا
وان اختلف دينهما كما مر قوله وتقطع يده اي بعد ثبوت
السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين
المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وبعد طلب المال من
مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر
بالرجوع قوله اليمنى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان
تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق
مرارا قبل القطع كفى قطع واحد قوله من مفصل الكوع بضم
الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو
العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله قطعت رجله اي بعد اندمال
يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي اي في
الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته
عليه قوله منسوج او محمول على سنخه او نحو ذلك فصل
في احكام قاطع الطريق اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل له
ما بعده قوله هو مسلم مكلف مختار صوابه اسقاط قيد
المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام
كان اولى ليشمل الذمي والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث

يقا ومن ببرزله مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج
المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره **قوله** حتما فلا يسقط
وقيده البند سحي بما اذا قصد واخذ المال **قوله** وصلبوا ثلاثة
ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا **قوله** اليد اليمنى والرجل
اليسرى دفعة او على الولا وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة
على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته بما في السرقة **قوله**
وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير
على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والغلب
في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية من
تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو بمال لكن لا يسقط القتل
بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب **قوله** ومن تاب اي رجع
عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها
سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم
وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط
رابع وهو الخروج من المظالم راجعه **قوله** قبل القدرة عليه
من الامام اي قبل قبض الامام عليه **قوله** سقط عنه الحدود
الذي تخصه كما ذكره الشارح ولا تسقط عنه باقي حدود الله تعالى
كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المصنف بقوله
واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك
علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ
مال او سب عرض او قذف او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم
فيحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما
القتل

قوله

القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه
وبين الله فيسقط قطعا **فصل** في احكام الصيال واتلاف
البهائم والصيال لغة الاستطالة والوثوب **قوله** ومن قصد الخ
لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والاجحاف والحاصل
انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم
او غير معصوم ولو حاملا ادمية على شيء معصوم له او لغيره
نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان قل
او اختصاصا فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا
فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو
مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع
حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم **قوله** فقاتل اي دفع
الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب
مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد
ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى
خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب
الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا
قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه
قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة اي ان
راعى الترتيب المذكور كما مر **قوله** وعلى راكب الدابة وان كان
معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه
فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوي السائق والقائد في الضمان
قوله ضمان ما اتلفه وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان
له عليه يد ومحل الضمان فيما اتلف ان لم يقصر صاحبه

نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان
عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او رد دهاحين شردت
فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تعرفت عليه
الدواب فهواعليه لنحو ظلمة او ريح عاصف **قوله** ولو بالت الخ
محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون
بايقافهم في الاسواق ولا ضمان بما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع
راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت
الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع او غيره فان كان في وقت
جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم
يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف
يضمن صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا او يدفع بالاخف
فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل
لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك **فرع** يجوز حبس
الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن تعهدها بما تحتاج اليه
فصل في احكام البغاة قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما
لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم
ونحو ذلك مالم يستحلوا دماءنا او اموالنا وتقام الحدود في دارهم
كدارنا **قوله** يخالفوا الامام العادل واعتبار العدل الجد وجهه
الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي **قوله**
ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على البنا للمجهول ويجوز بناؤه
للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو
من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى **قوله** منعة بفتح النون
والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن
معها

معها مقاومة الامام **قوله** ومطاع عطف على بقوة وهو
يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل
زيادة على الشوكة **قوله** عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم
بموضع ولو من الصحرا **قوله** اي محتمل للصحة من الكتاب والسنة
بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج
وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا
بغاة ولا يقطع لكن ان قاتلونا قاتلناهم **قوله** فان سالوا
مظلمة اي زوالها **قوله** ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم وما
اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون الا لضرورة القتال
او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة **تنبيه**
الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد
كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر
اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله
له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا
منهم كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الامر بين ستة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
فاختاروا الامام عثمان رضي الله تعالى عنهم او باستيلاء ذي شوكة
فهو اغير كافر وتجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف الشرع
من امر او نهي **فصل** في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي
تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وشرعا
قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي
ومجنون ومكره وخروج المنتقل من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا
قوله كسجود لصنم الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه

بذلك وخاف على نفسه قوله او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه
قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل
اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استند اليه
ابو حنيفة ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات قوله لم يغسل
اي لم يجب غسله فيجوز قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه
قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه
بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه
تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل
مسلم فمسلم او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان
تاب والا قتل جدا والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل
بلوغه في الجنة خداما للمسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل
ويقضى منه ديونه ولو لله وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق
منه على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا
فموقوف قوله وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز
كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي
ولعله اليق وتبعهم في المنهاج وذكره المصنف هنا ولكل مناسبة
وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس
اي وجميعها الا بغيرها ولو منذورة ودخل فيها الجمعة في محل يجمع
على اقامتها فيه لا نحو القرى قوله ان يتركها بخروج عن وقتها
او لا يصلي اصلا وذكر المصنف هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان
الجحد كاف في كفره ولو كركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع

عليه

عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهد
بالاسلام قوله فحكمه حكم تاركها لو قال اي الجاحد لها او غير
المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها او يترك شرطا
من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية قوله حتى يخرج
وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا
بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب وجوبا حالا او ندبا
حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت
المؤداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على
الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما يأتي وان
ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل
بترك القضاء قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كانواع
القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور
المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة يأخذها الامام من
الممتنع قهرا قوله حدا وتسقط بالتوبة لوجود النص ايضا
فائدة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله
حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا
او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله
على الامام والله اعلم كتاب احكام
الجهاد من المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين قوله
وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به قوله بعد الهجرة اي
في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا منه اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله

ثم ابيح له الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله
واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة مرة
فان احتيج الى زيادة عليها زيد بقدر الحاجة قوله فاذا فعله من
فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في
الكفار قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا ونسا
وان لم ياذن السادة والاوليا والازواج قوله سبع خصال
اي احوال او اوصاف جمع خصلة والشارح اعاد الضماير عليها
مذكرة باعتبار كونها اشيا قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل
للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله
ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام
قوله ولا على مريض بمرض يمنعه الخ فلا يمنع نحو صداع خفيف
ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع
اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه
وان حضر الصف قوله الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله
في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر لجهاد بغير اذن اصوله
المسلمين وسفر لجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير
اذن رب دين حال وان قل فان اذن احد منهم ثم رجع
بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن
الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم
فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله قوله يرقون بنفس الاسر
ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا
يسري الرق الى بعضه الحر قوله بالمال اي غير السلاح ولا
يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله
وخروج

وخروج بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله كالمرتدين
الكاف استقصائية او لادخال الزنادقة قوله وصغار ولده
وحمل زوجته وولد ولده وكذا اولاد المجنون ولو بعد بلوغه
تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجة لحادثه
بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام
الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته وسبي رق احد الزوجين
الحرين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق
احدهما قوله عند وجود ثلاثة اسباب اي عند وجود
واحد منها قوله احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد
بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان
الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد
قوله كالصبي اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني مذكور
الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده قوله ان يسبيه
مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان السابي بالغا
عاقلا او لا قوله وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا
او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب
والكفر فصل في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة
قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع والسلب لغة
الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كفرس ملبوس
ونحوه قوله من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ازال
منعته كما ياتي قوله مسلما عاقلا او لا بالغا او لا قوله عبدا
اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم
قوله شركا فراي مقاتل ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتل لم

يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه
او يدا ورجلا او يدا او رجلا وكذا لو ابيره قوله والجنيبة
التي تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي ما
يشد على البعير او الفرس قوله المال ومثله الاختصاص
قوله الحاصل للمسلمين من الكفار فما حصلوه منهم فهو
لهم قوله وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنهما كان
اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ومنه المسروق ق
وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قائمة
قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب
منها وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل
وحمال وراع ونحوها قوله لمن حضر ولبس مرجفا ونحوه
مما مر نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية
كذلك وكمين مع الامام قوله حضر لا بنية القتال وقاتل
ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال قوله سهمين لفرسه
الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سوا كان عربيا
او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط
او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة ساكنة مكسورة
ففا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع
فيه ولا يسهم لغير الخيل قوله ذميا لكن لا يرضخ له الا ان
حضر باذن الامام بلا استيجار منه ولا اكراه والا فلا شي
له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة
المثل في الثالثة قوله والثاني اي القول الثاني قوله كالقضاة
والعلما

والعلما والموذنين ومعلمين القران وغيره وسد الثغور
وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال
في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من
بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه ذكروا فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا فمن
اخذ منه شيا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر قوته
ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته
قال وهذا هو القياس واقره عليه في المجموع قوله بنوا
هاشم وبنوا المطلب والعبرة بالانتساب الى الابا فلا
يعطى بنوا اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما قوله
لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان او حلف قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ
اليتيم يشعر به واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور
ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له
منقطع قوله للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا قوله وابن السبيل
بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض

فصل في قسمة الفي ومعناه لغة وشرعا ما ذكره
قوله مال لو اسقط المال لكان اولى ليشمل الاختصاص
ككلب ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر قوله
كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم
على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال
مرتد مات على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير
مستغرق قوله ويقسم وجوبا خلافا للايمة الثلاثة قوله

المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله وخرج
بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة
قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو
او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك ويعطي
ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله في مصالح المسلمين
قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد
موته ما كان يصرفه له في حال حياته من مال المصالح
قال السبكي وكذا من الفيء فراجعه فصل في احكام
الجزية وهي مقابلة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وشرعا
مال الخ وتطلق على العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان
يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه
ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة قوله فيقول الخ هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة
وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله
بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان
وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو
تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام
قوله وشرايط وجوب الجزية اي شرايط من تعقد له او تجب
عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت
له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية على رقيق
اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق
ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته

اخذت

اخذت منه اي ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا يجمع التناقض
ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله
ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود
له الذي هو الكافر قوله تعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وكذا صحف شيث وزبور داود قوله واقل ما يجب الخ هو
اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل كافر ولو زمنا
وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو
بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما
ياتي قوله في كل حول وتجب بالعقد فلو مات في اثناء حول وجب
بقسطه قوله ويسن للامام ان يماكس عند العقد وعند
الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية
على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد على
الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقد له بشيء
لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك
علم ان قول الشارح والعبرة في التوسط واليسار باخر
الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف
فتامل قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر
فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر
ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام
وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم
ان ذكر نحو شعير كفول ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة
على ايام الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها قوله
ويؤخذ برفق كما قاله الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجرا

احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول
الاخر الذي اشار اليه الشارح بعده **قوله** كالزنا او شرب
الخمر او السرقة **قوله** ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض **قوله** ان لا
يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم
لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن
اظهار عيد وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة
او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم
او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن
مساواة بنائهم لبناء جار مسلم وان رضي **قوله** ويومرون
وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح **قوله** بشد في الوسط
فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه
وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين
الغيار والزنار سنة ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا
في عنقهم نحو طوق ويبقى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد
ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس
اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة خفيها لونين وينبغي
لصناع المسلمين ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس
بفعل الغيار والزنار لهم **قوله** ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون باكاف
لا سرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجام المزين
بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجون
الى اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا

افرادا

افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرفا مسلمون

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

ذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما
وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو
انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل
القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة لاختلاف انواعها
ولكل منها اركان اربعة كان يقال في الذبح اركانه ذابح
ومذبوح وذبح واله **قوله** وما اي الحيوان الخ هو اشارة الى
احد الاركان وهو المذبوح **قوله** البري المقابل للبحري **قوله**
الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة **قوله** الذي
قدر عليه ولو باعيائه عند عدوه حالة صيده **قوله** فذكاته
هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو
عموما فلو رمى واحدة من سرب ظبا وخرج به سالو وقعت
منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما
او جارحة لا لصيد فقتل صيدا **قوله** في حلقه ولبته اي
يشترط في محل ذكاته ان يكون في حلقه او لبته فلا يكفي ذبحه
في غيرهما والاول مندوب في ما قصر عنقه كالخيل والاخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز ونحوها قائمة
معقولة اليسار **قوله** حيث قدر عليه هو من القدرة على مكان
الاصابة في اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك
سمي هذا عقرا ليفيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار
الشارح بقوله كشاة انسية توحشت الى ان هذا من افراد

ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي وبجرح به نحو بعير تردي في نحو
بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر
ذبحه ولو تردي بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز رمحا في الاول
فنفذ الي الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول
لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل
ايضا كما في فتاوي البغوي قوله ويستحب الخ اي مجموع هذه الامور
الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط
لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو
الوضوء ثلاثا مع ان الاولي واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة ليس شرط بل يجوز التفد بشرط ان يبقي في المذبوح حياة
مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج
شخصا معا المذبوح مقارنا الذبحة انه لا يحل وكذا لو وضعا
سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل
ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة
العنيفة نعم لو وصل بالمرض الي الحركة مذبوح ثم ذبح حل
لعدم ما يحال الهلاك عليه قوله ومتي بقي شي من الحلقوم
والمري لا يحل الواو بمعني او ولو عبر بها لكان اولي قوله قطع الحلقوم
والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن
قطع ما ورا الودجين اي الي جهة القفا ولا ما امامهما من الجلد
كان ادخال السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذا
قوله اكل المصادف به الاصطياد لانه المقصود اخذا مما
بعده وان الفعل حلا لا ايضا والمراد ان يكون من نحل ذبحته كان
قوله في اي موضع كان جرح السباع والطير اي في اي موضع
من

من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص
المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال قوله وشرائط تعليمها
الخ لو قال وشرائط تعلمها او وشرائط حل صيدها لكان
واضحا اذ لا يخفي فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله
انزجرت اي وقفت في الابتدا والانتها قوله لم تاكل منه اي من
لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش
او شعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه
ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المصنف
صريح في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير
واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة
الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا للشيخ
الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السا بقة
فقوله ان يتكرر الشرايط الاربعة خلاف الصواب فتامل
قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم
علي ما مضي قوله الا ان يدرك فيه حياة اي مستقرة كما مر فيذكي
فيحل قوله ثم ذكر المصنف آلة الذبح وهي الركن الثالث وكان
المناسب تقديمها علي الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر
ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل
ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به
كالعصفور ويكره في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة
او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر
وعطف العظام علي ما قبله عام قوله ثم ذكر المصنف من نصه

منه التذكية وهو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا
كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم
والجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا
بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته كان رمى مسلم ومجوسي
سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما
عمل بمقتضاه قوله ويحل ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد
فلا يحل منه قوله ويكره ذكاة اعمى ولو عبر بالذبح كالذي قبله
لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسي
في الاصليين او في احدهما قوله وذكاة الجنين انفرد او تعدد
وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله
ان وجد ميتا اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة
ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو مات قبل ذبحها او ضربت
على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت
او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله
او فيه حياة غير مستقرة ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة
فذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح بعد خروجه
يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك هل مات بذكاة
امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه
موته فراجعه قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة
ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والادمي والجن
طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر من الحيوان
الماكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم ان كان انفصاله
على قطعة لحم تقصد فنجس فصل في احكام الاطعمة

بالمعنى

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

بالمعنى الشامل للاشربة قوله استطابته العرب اي اثنان
منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش
ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان
بعربه فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية سواء كانوا سكان البوادي
ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة
الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه
اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
موافقته ومما ورد الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين
ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف
منطوقا ومفهوما قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده
مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى
فلذلك اختار ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد
وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم
ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله المخمصة
بفتح الميم المجاعة قوله او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او عن
ركوب قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر
على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة
غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا
اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي
الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان
ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص

ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن
وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد السلا م
وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة مراعاة
لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء لنا
معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع
جزء المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه هو تفسير للرمق
فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين
المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع
الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق
فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول
الى حلال تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله
مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غائب بدله
وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا
عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما
فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا
يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار
مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا
لنبي فيجب قوله السمك وهو كل حيوان بحري عيشه في البر
عيش مذبوح ولو على صورة خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره
قطعه حيا الا سمكة كبيرة يطول حياتها ومثله الجراد قوله
الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا

فصل
في احكام الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها قوله بضم
الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة
ويقال

ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
قوله الاضحية بمعنى التضحية سنة مؤكدة فهي افضل من صدقة
التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على مونة في العيد
وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها
ولو فقيرا او من اهل البوادي او امرأة قوله على الكفاية اي لغير
المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت قال شيخنا هم من
تلزم المضحي نفقتهم قال وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره
سقوط الطلب وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام
الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه قوله ولا تجب الا
بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك ويسن لمن تطوع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره
في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي ويسن ذبحها
بنفسه للرجل ولغيره التوكيل ومن وكل فليشهد قوله وهو
ما له سنة نعم ان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم اسنا نه
اجزا على الراجح قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وكذا
ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم
من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوان وهو
كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك
لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل قوله
وتجزي البدنة وهي الواحد من الابل ذكرا وانثى عن سبعة ولو
ملكا فيدخل نحو ما طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع
وقران وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف
عن واحد منهم قوله اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص

المقادير والآفا الهدي والعقيقه وغير المضحي كذلك ولهم قسمة
اللحم لانه افواز قوله وتجزي الشاة عن واحد فلا تجزي مع
اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره
معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين
ابل وغنم لا تجزي عن اكثر من واحد قوله وهي اي الشاة افضل
من مشاركة في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة
فهي افضل من البدنات قوله وافضل انواع الخ هذا الذي
ذكره اجناس وفيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب
والضان على المعز وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين
افضل من غيره قوله العورا البينة والمراد بها من على ناظرها
بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين
عورها وعلم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى
والعميا بالاولى منها قوله البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها
الى المرعى قوله البين مرضها بحيث يحصل لها به هزال قوله
والعجفا بالمد وفسرها بقوله الذي ذهب مخها اي دهن دماغها
او جميع عظامها من سبب الهزال فعدم سمنها دليل عليه
ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها الثولا كذلك ولا تجزي
الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة
لرداءة لحمهما وبذلك علم انه لو سكت المصنف عن العدد
باربع لكان اولى ولعله راعى الحديث الوارد قوله وتجزي الخصي
فغيره اولى وتجويز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب
لحمه قوله اذا لم يؤثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب
هنا كما نقص اللحم قوله وتجزي فاقد القرن لان كل عضو

خلا عنه

خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحا بجيم
ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي
مقطوعة بعض الاذن وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم
يزل معهما شيء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو
لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه
اي لا تجزي مقطوعة بعض الذنب وان قل نعم ما يقطع
من طرف الالية في الصغير لا يضر وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا
الية ولا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها
ان اثر في نقص الاكل بقلة الرعي ويضر نقص بعض اللسان
كذلك ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله
وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى
مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام
غروبها قوله خمسة بل اكثر كما يأتي قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول
واسم محمد فيحرم القول والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره
كما اشار اليه قوله الصلاة ويندب جمع السلام معها قوله مذبحها
اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما الاخر
ويسن ان يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان يشد
قوائمها غير الرجل اليمنى وان يسقيها ماء وان يحد شفرته
بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى
قوله ولا ياكل اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل
من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة
بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر
وسوا في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت

الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر
او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري
ذلك بها ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور
ودم الجبران كالاضحية المنذورة **قوله** بجميع لحمها وكذا بجلدها
تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن
ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله استعما لها
بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها
ووبرها وهو ملكه **قوله** وقيل يهدي الخ هو المعتمد وشرط
المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا **قوله**
بيع شي من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري ب
من اهلها **قوله** ويجوز جعله اي جلدها اجرة للجزار له
اهداوه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك **قوله** ويطعم حتما
اي يجب التصدق بجزء من لحمها لا غيره نيا اقل ما ينطلق على
الفقير ولو واحدا او لهم التصرف فيه ببيع وغيره **قوله**
الا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع
تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها
اليه الا في المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز الاضحية عن احد
بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ولا لرقيق فان اذن سيده
له فيها فهي لسيده الا المكاتب فيحله كما مرت الاشارة
اليه **فصل** في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره
قوله تشرع على المولود اي من شعر راسه حين ولادته **قوله**
مستحبة لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس س

ولو

ولو لامراة في ولد زنا ويخفيها خوف الهتكة ويدخل وقتها بانفصال
جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو
مثله وقيل لا يشفع في والديه **قوله** ويحسب يوم الولادة من السبعة
بخلاف الختان والفرق ظاهر **قوله** ولو مات المولود اي فلا تفوت
بموته **قوله** اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن
نفسه **قوله** شاتان وتجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة **قوله**
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح **قوله** وتتعدد العقيقة
الخ لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه **قوله**
فيطبخها ولو منذورة بحلو ويكره بحامض نعم يعطي رجلها نية
للقابلة **قوله** ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس
اليها **قوله** ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء المولود ولا يكره
تكسيره ويكره لطخ راسه بدم سلخلافا لقول الحسن البصري بندبه
وغسله ويندب لطخ راسه بخلوق او زعفران **قوله** واعلم ان سن
العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا **قوله** ويندب
ان يوذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق
سمعه حين خروجه الى الدنيا ذكر الله ولانه كما قيل لا تضره ام
الصبيان **قوله** فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من
اهل الصلاح **قوله** وان يسمى يوم سابعه او قبله وان مات
او كان سقطا ولو لم يعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر
والانثى نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله
وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملايكة ولا اسما الانبيا ويكره
ما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم
الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها

للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنه بل تسن لاهل الفضل من
الرجال والنسا وتحرم الكنيه بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد
او بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا
مبتدع الا لخوف فتنه لانهم ليسوا من اهل التكرمه بخلاف
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد
ذبح العقيقه وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده
ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في نسك والافضل للمراة فيه
التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك
بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانه للرجل ونتفها
للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر
وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع
وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا
ويكره نتف الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب احكام السبق والرمي

وهذا الكتاب
من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه احد
اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحده
بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة والرمي يكون في السهام ونحوها
وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان
بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية
كقطع الطريق وقد ورد ان عايشه سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
واما بالعوض فيكره للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال قوله
اي على ما هو الاصل فيها هو اشارة الى تقييد عموم الدواب
في كلام المصنف وتقييد حال المسابقه فيها بدليل ما بعده

قوله وقيل

قوله وقيل مفرد وجمعه قبله ولو ذكره وما بعده بصيغة
الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير
هذه الاجناس الخمسة قوله ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب
ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر
الاجناس قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع
والشباك والغطس في الما والسباحه وهي العوم والمشي بالاقدام
والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل
نحو حجر فلا تصح المسابقة على شي من ذلك بعوض ولا بغيره
لكن تجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته
صلى الله عليه وسلم لركانه على قطيع من الغنم فكانت لاجل
اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة
بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ودونه على ما ياتي قوله
اي المراماه لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان
يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مراده هنا لانها لا يصح
العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف
وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله
بالسهام والعجميه منها يقال لها النشاب والعربيه يقال لها
النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي
الحجارة بيد او بمقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب قوله
اذا كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها
الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المصنف وصفه المناضله
معلومه وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جمله
معترضه لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد

المتسابقين الي الاخر والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص
بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل **قوله**
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسا فة
جري الفارسين مثلا **قوله** وصفة المناضلة معلومة وكذا
صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط
تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ
العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط
امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما للمسافة وتعيين
الراكبين بالرؤية لا بالصفة **قوله** من قرع الخ هو بيان لكيفية
المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم
الارض قبل وصوله الي الغرض ومنه الخزم بان يخزم طرف الغرض
فان اطلقا الاصابة حملت علي القرع ويشترط بيان قدر الغرض
طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما
عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا
علي من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب
ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار
علي صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان
البادي منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد
علي اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدر
احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين
او يزيد احدهما علي الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم
عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما
لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد
العقد

العقد **قوله** واعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطية لكلام
المصنف وتخصيص المسابقة لاقتصار المصنف عليها والا
فالعوض في المناضلة كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك
علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان
سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه
قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي بذكره حالة العقد
ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت
المال ٢ في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض
او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه
او بعده **قوله** يعني انه الخ هو بيان لكيفية العقد **قوله** الثاني
وهو كون العوض منهما **قوله** وان اخرجاه اي المتسابقان
هو علي اللف المرتب ولا يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدا فكان
الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او سكت عن
لفظ المتسابقين فتامل **قوله** اي لم يصح اخراجهما لو فسر عدم
الجواز بالحرمة والفساد واسنده الي العقد لكان اولي ولعله راعي
ظاهر كلام المصنف **قوله** محللا دابته كفو لدابتيهما اي مساوية
لواحدة وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم
المسمي بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن
رجلان مثلا علي اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها
او المشي الي موضع كذا او المشي الي غروب الشمس مثلا او اكل كذا
او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل
مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات
قوله فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض

وعلي كل يلزم العقد صح

الذي اخرجاه سوا جا المتسابقان بعده معًا او مترتبا **قوله**
وان سبق بفتح اوله لم يغرم شيا اي اذا سبقاه سوا سبقا معًا
او مترتبا ايضا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما
فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا وان
تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان
توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا
الثلاثة معا فلا شي لاحد على احد وجملة الصور المذكورة ثمان تنبيه
منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر فتامل فرع لو تسابق
اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني مثل
الاول على الراجح

كتاب احكام الايمان والنذور

جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي
وقدمهما على القضا للاحتياج الى اليمين فيه **قوله** والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب
قوله ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه **قوله** وشرعا تحقيق الخ
فيه استيفا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف
عليه وستاتي **قوله** لا تنعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد
الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما
الله تعالى او صفة من صفاته **قوله** اي بذاته لا يخفى ان الحلف
ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح
اي باسم من اسما ذاته لكان صوابا وكان يستغنى عن العطف
بعده **قوله** التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه المختصة
به سوا كانت من اسمايه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه
تعالى

تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين
ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك
كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله في هذا
القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما
الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق ق
وتنعقد بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده
تعالى كالموجود والحي والعالم **قوله** او بصفة من صفات
ذاته تعالى كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته
وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل
ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران
يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق ق
قوله وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه
ركن **قوله** مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي
والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران غير
المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس فاشارته
كالنطق وخرج لغو اليمين وسياتي **قوله** لله علي ان اتصدق ق
بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة
يجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لا اتصدق
بمالي لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر
من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي
ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين من حيث المنع **قوله**
ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر **قوله**
في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت

واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قاله
ابن الصلاح **قوله** ومن حلف على شي هذه الاشارة الى المحلوف
عليه الذي هو الركن كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة
وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة
طاعة وفي المعصية حرام فيجب الحنث والكفارة على من
حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه
ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل
مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا
عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه
كفارة حمله شيخنا الرملي على ما اذا كان في اليمين حث او منع
او تحقيق خبر او اضافه الى الله تعالى **قوله** كبيع واجارة معينا
او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث
او حلف على حلق راسه او بنا داره او ضرب انسان فامر من
يفعل ذلك لم يحنث **قوله** فانه يحنث لان الوكيل في النكاح
سفير محض **قوله** الثوبين ولو حلف على لبس ثوب فازال
خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه **قوله** وكفارة اليمين
تجب بالحلف والحنث معا على الراجح **قوله** هو اي الحالف الخ اشار ان
الى الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل
الضمير للفعل او للشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي
وكفارة اليمين مخير فيها الخ **قوله** بين ثلاثة اشيا اي ان
كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الى الرابع
الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتها **قوله** عتق اي اعتاق
رقبة كما في الظهار **قوله** او كسوة عطف تفسير على عام او عام

قوله الطعام

قوله الطعام اي تمليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون
العشرة ولا دون المد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد
عشر مسكينا لم يكف واحد منهم **قوله** رطلا وثلثا بالرطل
البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري **قوله** من غالب
قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي
في الفطرة **قوله** اي شيا يسمى كسوة اي فليس المراد بالثوب
ما يسمى ثوبا عرفا **قوله** او كسا او ازارا او طيلسان او مقنعة
او ردا او حراما او فوطة او منديل مما يحمل في اليد **قوله** ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا
قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة ولا
درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزا العرقية
محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا **قوله** فيجوز
ان يدفع للرجل ثوب صغير او اسراه او ثوب حرير **قوله** ولا
يشترط كون المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا او لا نعم
ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي
قوله فيكفي ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف
او مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا
الطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة فان
قطعه قطعا تسمى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى **قوله** فان لم
يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب
له ولمونة او كان رقيقا او سفيها او محجور فلس لزمه ان كان
سالما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد
الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة

ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه بالطعام او كسوة الا بعد موته
لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير
بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم
بل ينتظره والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة فقط
لا في الاعتاق **فصل** في احكام النذور جمع نذر وهو لغة
وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون غيره **قوله** التزام
قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان
غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال
غير لازمة عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور
وصيغة **قوله** والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد الاركان
ضربان **قوله** نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع
او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله ان يخرج مخرج اليمين
قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبر كونه
له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره
ولا بد ان يكون مسلما ايضا **قوله** والثاني نذر المجازاة اي
المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان الخ ويقال
لهما نذر تبرر **قوله** احدهما اي النوعين من نذر التبرر ان لا
يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي
ان لم يقيده بوقت معين **قوله** على نذر مباح في طاعة فالمراد
بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح
بقوله الاتي نحو صح الخ واما نذر المباح في نفسه فياتي في كلامه
والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة معينة
ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك **قوله** ويلزمه اي
الناذر

الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شي ما نذره عند وجود المعلق
عليه لا على الفور ايضا **قوله** ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد
بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة **قوله** واقلها
ركعتان اي يقينا مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر
مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب **قوله** وهي اي الصدقة
اقل شي مما يتمول سواء اتى بقول اقل متمول **قوله** وكذا لو قال
بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن **قوله** اي لا ينعقد
نذر المعصية فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها
كالصلاة في ارض مغصوبة مثلا **قوله** وخرج بالمعصية نذر
المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح
لا ينعقد نذره وتمثيله بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له
صومه فتامل **قوله** ولا يصح نذر الواجب العيني اكتفاء بايجاب
الشرع فيه **قوله** واما الواجب على الكفاية فينعقد نذره
كصلاة الجماعة في الفرايض وهو الراجح **قوله** ولا يلزم الخ
اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو الاصح المعتمد
ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلافا لكلام المصنف
كالمنهاج وفاقا لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج
على ما اذا اشتمل النذر على حث او منع او تحقيق خبر او اضافة
الى الله تعالى ومثله كلام المصنف وفيه نظر **قوله** نحو اكل كذا
هو بمد الهمزة لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي
لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوى على العبادة
مثلا **كتاب الاقضية والشهادات** هما جمع
قضا وشهادة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة

اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله والقضاء
اي توليه واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان
يجعل في كل مسافة قصر قاضيا قوله فرض كفاية في حق الصالح
له في الناحية التي هي مسافة العدوي ان تعدد وخرج
بالصالح له غيره فلا يجوز توليه ولا ينفذ حكمه الا للضرورة
قوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء بمعنى الحكم بين الناس
قوله من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشره خصله قوله نصب
رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي
الذي وجد قبل انضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان
الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته
وحكمه قوله بشي لا شبهة له فيه متعلق بفاسق اي الفاسق
بتاويل تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله
معرفة احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة
انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل
وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم
بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره
وايات الاحكام خمسماية اية واحاديث الاحكام كذلك
قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم صريح هذا ان
اتفاق غير هذه الامه على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به
قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله الاختلاف المتوصل
به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما قوله
اي بكيفيه الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادله قوله
من

من لغة ونحو وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها
قوله تفسير كتاب الله تعالى الماخوذ منه الاحكام وهذا وما
قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف
فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غيره واعلم ان هذا كله
في المجتهد المطلق التي يفتي في جميع ابواب الشرع اما التقليد
بمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه
فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها قوله سميعا ويعلم
منه اشتراط النطق بالاولى قوله فلا تصح ولاية اعمى ومنه
من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم
لو عمي بعد سماع بينة فله القضا بها قوله ويجوز كونه
اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز الامام
مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم
على المدينة واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في
الاحكام ويقال انها كانت زعامه ورياسه لا امامه قوله
والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره الخ هذا تصحيح لكلام
المصنف وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوى
الفطنه والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح
تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ
حكمه ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه واذا تعذرت
الشروط المذكوره فولي ذو شوكة غير كافر نفذ قضاوه

للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا
او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب سال له دفع ولا
ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما **قوله** شرع في ادابه اي
القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته
وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية
يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله
يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت **قوله** وفي بعض النسخ
ان ينزل وسطها اولى **قوله** وان يكون جلوسه في موضع فسيح
وان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش
ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان يشاور
الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجا هل
ويجب ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم
عمل بمقتضاه ومن ادعى انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن
كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق يأخذ
المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا
ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ويندب كونه فقيها
عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين
ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمى وان
ياتي المجلس راكبا **قوله** ولا يقعد اي يكره اخذا مما بعده **قوله** م
في ثلاثة بل في اكثر منها استوا فيها في الدخول عليه وفي القيا
لهما فيترك عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد
السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم

وان طال

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك
من سائر وجوه الاكرام **قوله** اللحظ بالظا المشالة **قوله**
ولا يجوز اي يحرم **قوله** الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيا فة
والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا
يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي بغير الحق او ليمتنع
من القضا بالحق **قوله** من غير اهل عمله لم يحرم اي ان لم
يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة **قوله** ولا عادة له
بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو
من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها
فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب له ان يثبت على ماله قبولها وليس
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا دعا ولا ان يضيف
احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه
وان يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القران التنزه عن قبول
الهدايا ونحوها **قوله** في عشرة مواضع بل اكثر **قوله** في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح **قوله** حرم القضا ومقتضاه عدم
نفوذ حكمه حينيذ وفيه نظر فراجعه **قوله** المفرط ظاهر كلامه
رجوعه للفرح والوجه رجوعه لما قبله ايضا **قوله** المرض
اي المولم كما في الروضة **قوله** عند مدافعة الاخبثين او احد هما
او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم **قوله**
في كل حال يسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل **قوله**
نفذ حكمه مع الكراهة لانها لامر خارج **قوله** ولا يبال

اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي عن جواب الدعوى الا بعد
تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوة
وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة
لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما
للاحكام **قوله** ولا يحلفه اى لا يجوز له ان يحلفه الا بعد
طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف
المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم
منه من المدعي **قوله** ولا يلقن الخ اي لا يجوز كالمدعي الشاهد
فيجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة
ايضا **قوله** وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يدعي
ساقطة من بعض النسخ استغنا عنها بما قبلها **قوله** كان
يقول الخ ليس ماذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم
شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه **قوله** فان عرف
القاضي عدالته الخ اى ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف
عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا من القضا
بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا **قوله** فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية واذا زكى الشاهد ثم
شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر
الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين
عند القاضي **قوله** بصحبة اي كثرة المعاشرة خصوصا في
السفر **قوله** من يبغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا
يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة
المسلم

المسلم على الكافر **قوله** ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال
لا تقبل شهادة شخص لبعضه لكان اخصر واعم وفهم
من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما
واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة
ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادة
برشد فرعه ولا بتعديل اصله او فرعه **قوله** وصفة الكتا
الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي
به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او ببينة او لم
يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكار انه اسمه مع ذلك
والا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم
توجد وقف الامر الى ظهورها **نعم** لو لم تمكن معاصرة
المدعي للمدعى عليه ولا سيما سلفه له لم يصح الدعوى ولا الحكم
عليه ويغني عن **كتاب** القاضي ان يشافه وهو في عمله قاضي
بلد الغائب بما ذكر **واعلم** ان الانها بالحكم يمضي مطلقا
وبسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى وهي التي
يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر
فصل في احكام القسمة وسعنا ها لغة وشرعا
ما ذكره ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما
يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم
في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تفاوتت
اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد
شي فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي **قوله**
الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان

تنبه

اولي واخصر اذ لابد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
قوله لم يفتقر الي الشروط السابقة اي بمجموعها اذ لابد من
التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه **قوله**
احدها القسمة بالاجزا وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها
قوله ويكتب الخ والخيرة في كتابة الاجزا والشركا والبداة
باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا
جزى المقسوم علي اقلها وكتبت الرقاع بعدده وتجتنب
البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين
قوله النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح المعتمد
ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين **قوله**
النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار فيه **قوله** اي المال
تفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة
لكان اقرب الي المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركا
بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف او غلط في
قسمة تراض بغير الاجزا لم تنقض والا نقضت ولو استحق
بعض المقسوم فان كان معينا سوا لم تنقض والا نقضت
فصل في الحكم بالبينة سميت بذلك لان الحق
يبين بها وهي تستلزم سبق الدعوي وتقدم شرطها
قوله والقول قول المدعي عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه
قوله والمراد الخ فيه اشارة الي ان المدعي لم يصدق لانه
مخالف للظاهر من براة ذمة المدعي عليه وهذا قد اعتضد
بموافقة الظاهر فقدم قوله علي الاخر **قوله** فان نكل الخ
وينبغي للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه
وحكم

وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول
والناكل ان يعود الي الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فلا الا برضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط
الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما
يفعله جهلة القضاة **قوله** او يقول له القاضي احلف
الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول
واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى
المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوي
فانه يمهل الي اخر مجلس القاضي **قوله** فيحلف اي المدعي حينئذ
فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين
والمطالبة الا ان ابدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا
اقام بينة قبلت منه **قوله** ويستحق بمجرد فراغه من الحلف
لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها
حجة بمسقط كادا او ابرا **قوله** والقول قول صاحب اليد
بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا علي بينة الاخر
لو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر
ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تدفعه
لي مثلا قدم بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله**
مخالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية
ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمراتين
علي الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان علي الشاهد والمراتين
ولا علي الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما عن
الاخر نعم لو كانت احديهما سابقة في التاريخ عمل بها

ولو كان بيد ثالث قدمت بينتاه فان لم يكن بينة حلف
لكل منهما يمينا قوله وجعل بينهما عند التساوي في الحلف
او البينة واليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث ه
واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احدبهما ه
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجره وزيادة حاصله
من وقت التاريخ قوله على فعل نفسه ولو بنفي موكد
قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا حلف
فيهما على البت ايضا قوله اما النفي المحصور اى المقيد بزمن
معين ويحلف على البت فيما ليس فعلا كان علق طلاق
زوجته على طيران غراب فطار وادعت انه غراب وانكر
فانه يحلف على البت تنبيه يسن تغليظ اليمين ه
بما مر في اللعان في ما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة
وفيما اذا راى الحاكم حراه الحالف ولا ينفع الحالف تورية
عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق
او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه فصل في شروط الشاهد
ماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ
مخصوص واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود
به ومشهود عليه وصيغه قوله من شخص هو الشاهد
الذى هو احد الاركان قوله خمس خصال بل التولان منها
كونه ناطقا بفظا له مروه غير متهم رشيدا فلا تقبل
شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها
ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا
منهم

منهم في شهادته ولا بشهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط
معتبرة حالة الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف
صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير
الكامل ثم له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا يقبل منه
مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله
وعدد الكباير مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في
رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة
اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات المعينة المتعلقة
بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة
ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير ه
فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحه
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه نجاسة من
الصبيان او المجانين المسجد واستعمال النجاسة او ثوب لغير
حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد او بالطاب وسماع
الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج
على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله
محافظا على مروة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لقبول
الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة
اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق

موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاعدة وانقضايها
والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ
وكفو واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت
جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل دعوي الحسبة فيما يقبل فيه
شهادتها الا في محض حدود الله تعالي **قوله** والحقوق باعتبار
عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي **قوله**
فاما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة
للترتيب الاولي وهو غير المرتب **قوله** فلا يقبل رجل وامراتان
ولا رجل ويمين **قوله** ويطلع عطف علي لا يقصد الي اخره فهما
قيدان فيه **قوله** كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة
وموت ووكالة ووصاياء وشركة وقراض وكفالة وشهادة
علي شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان
اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات
جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح ونحو
ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره
بذلك **قوله** ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي
داخلة في عبارة المصنف بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة
الله فهي وارده علي كلام المصنف هنا وسياتي ما فيه **قوله**
ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب الربط فيها به لكن
حتي تصير كالنوع الواحد **قوله** المقصود منه المال بنفسه
من عين او دين او منفعة او بما يول اليه من عقد او فسخ
كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
علي الاصح المعتمد **قوله** وهو ما لا يطلع عليه الرجال

غالبا

غالبا **قوله** كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة
تحت ثيابها ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها
وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من
غير الثدي **قوله** واعلم الخ هو معلوم من كلام المصنف
وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت باقوى منها بالاولي **قوله**
واما حقوق الله اي غير المالية او المراد بها الحدود تغليبا
قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين
وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش **قوله** فسقوا
وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعاتهم علي معاصيهم
لانه صغيره ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج وان
لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل
الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا ان كان القصد منه المال كما
مر وكذا اللواط واتيان البهايم وخرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج الي الاربعة كالاقرار بالزنا **قوله** كشرب الخمر وقتل
الردة وقطع الطريق وقطع السرقة **قوله** هلال شهر رمضان
اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع
نحو طلاق وعتق وحلول اجل **قوله** دون غيره من الشهور
هو احد وجهين والراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال
قبل للاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال رجب
للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك **قوله** وفي
المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفي ان
هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل **قوله** ومنها انه
يكفي في الخرص واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة

عليه وغيرها الا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير
ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا
والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول
السماع وابصار قايلها كبيع وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى
في ذلك الا فيما ياتي **قوله** بالاستفاضة اي من جمع كثير يومن
تواففهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسه في كلام المصنف
غير مستقيم فتامله **قوله** مثل الموت والنسب من اب او ام
او قبيله والعتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف بالنسبه
لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضا والجرح
والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاه والرضاع ويذكر
الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا
لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان
فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانه لعدم
الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر **قوله** والترجمه بان
يجعله القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم **قوله** ساقط
من بعض النسخ لانه سادس والمصنف عدها خمسه فيما مر
وقد علم ما فيه **قوله** والمشهود له وعليه معروفي النسب
وكذا الوعمي ويدهما او يد احدهما في يده فله الشهادة وان جهل
النسب وهي من جملة المضبوط الاتي **فرع** يجوز للاعمى
وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهاده
عليها اعتمادا على ذلك **قوله** فترد شهادته لعبده الماذون
له في التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته
ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس ويبراه من ضمنه

باد ا

باد او ابرا او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها
او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي
او قيم ولو بدون جعل فيهما **قوله** ومكاتبه لان له به علقه
نعم لو شهد بشراشقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعه
قبلت شهادته **كتاب العتق** بالمعنى الشامل
للاعتاق ومعناه لغة وشرعا ما ذكره ويوخذ من كونه
تقربا انه قربه وهو كذلك وان لم تظهر نية وفي الحديث
الصحيح من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبه لان
الرقيق مع سيده كالدابه المربوطه بحبل في عنقها وخص
الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثه ولانه ربما
يتوهم لخراجه لغضنة وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين نسمه وعاش كذلك واعتقت عايشه تسعا وستين
نسمه وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الف عتيق واعتق
عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم
ثمانيه الاف واعتق حكيم بن حزام مايه مطوقين بالفضه
رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم امين **قوله** ويصح العتق من
كل مالك هو اشاره الى احد اركان العتق الثلاثه والثاني العتيق
والثالث الصيغه واشار بقوله جايز التصرف الى شروطه
وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا مختارا **قوله** كصبي ومجنون
وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب
ولا من مكره الا بحق كشرايه بشرط العتق نعم يصح من
الولي عن مولي لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم

والذمي ولو حربيا وله ولاوه سوا اعتقه مسلما او اسلم بعد
عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفه معلومه او مجهوله وموقتا
ويلغوا التاقيت وتصح الوكاله في العتق لا في التعليق قوله
بصريح العتق متعلق بقوله تصح وهو اشاره الي الصيغه التي هي
احد الاركان ايضا قوله انت محرر او انت حر ولو لامة او انت
حره ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكره خوفا من
نحو مكس او هذه حره كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتيق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا
ولو زاحمته امراة في طريق فقال تاخري يا حره فبانت امته
لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا
او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال
لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم
المخاطب حريته لان قال له انت تظن او ترى قوله ولا
يحتاج الصريح للنيه اي لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره
ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافه فلو قال اعتقك الله عتق
واضافته الى جزيه مثل كله نعم يشترط ان يعرف
معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنا اعجمي لا يعرف معناه قوله
والكنايه اي بالنون مع النيه المقترنه ولو بجزء من اللفظ
ومنها الكتابه بالفوقيه قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل
العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته وصرايح الظهار
وكناياته فكلها كنايه هنا ومن الكنايه ما لو قال لعبده
يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن
ملك ملكا ليس قهريا فلا سرايه في نحو الارث ومنه ما لو

وهب

فهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض
سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا معينا
كيد او شايعا كربع وهذا اشاره الى الركن الباقي من الثلاثه الذي هو العتيق
وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر لا ستيلاد
والكتابه والاجاره ونحوها كوصية وتدبير قوله وقته كما مر وهو
متعلق بقيمة قوله ومن ملك اي دخل في ملكه شي من صح ولو قهرا
كما سيأتي كصبي ومجنون بعين دخل في ملك الصبي واحد من عتق
جميعه اي سرايه كالطلاق الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين
المعجمة وسكون الرا قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركه ويحتمل انه يعني
مشتركا فلا حاجة لما اورده عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو اعسر
فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السرايه
قوله ما يفي بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سوا
كان شريكه مسلما او كافرا محجورا او لا اكثر نصيبه او اقل نعم لو كانت
مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد
المعسر لعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم اعتقا اي اصوله
او فروعه من الذكور اي من الاناث الموافق له في الدين او المخالف
بلا ارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم ان كانت اي
نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتري بيه
له مطلقا فصل في احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا
ما ذكره الشارح قوله ذو قتيق معتق بفتح التا الفوقيه قوله
والولا من حقوق العتق اللازمة التي لا تنتفي بنفيه فلو كان
العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة و نحو
او بشراء من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك سوا اتفقا

في الدين او اختلفا ثم لو اعتق عبدا كافرا ثم لحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت
المال فولاؤه للمسلمين **قوله** وحكمه اي حكم الارث به اعاد الضمير
للارث وهو غير الولاء بدون الارث لجعل اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية
التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة **قوله** عند عدمه اي عند عدم
التعصيب من النسب لانه اقوى **قوله** وينتقل الولاء اي الاستحقاق
به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق
لكن على الترتيب كما في النسب **قوله** لا لبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر
البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير
المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت
وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب
المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى
في الولاء البعد من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكور
بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه
كالاول بلا فرق فتامل **فرع** لو مات المعتق
عن ابنين او اخوين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه
وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
والولاء للعشرة بالتسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه
فكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اجنبي حربيين لابوين والاب
فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولاء لاحدهما على الاخر ولو
اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد

موت

مذكور لانه المعهود
وللعموم حكم التعصيب
ولو اعاد الضمير صح

موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فاذا اسلم الاخر قبل موته فولاؤه
لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال **تنبيه**
لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب
انتقل الولاء لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب
انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك
ذلك الولد اباه جره وكذا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه
ولا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه كالنسب **فصل** في احكام التدبير
من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره
صلى الله عليه وسلم على بقائه **قوله** عن دبر الحياة اي معلق لموت
سيده موجه **قوله** فمن قال الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة
التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير صريح
او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض
وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده
ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما وان لا امر بزوال
ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه ثم **قوله** اذ امات انا ذكر
الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم وله ايضا
التصرف فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه
لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردته ولا
احدهما ولا بردة المدبر له ولا بوطئ ولا بقوله ويصح تدبير مكاتب
وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابته معلق وعكسه ويعتق
بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل
موت السيد ولا يتبع مدبر اولاده ويصح تدبير الحمل وحده ولا يتبعه

قوله لبيت المال [illegible] الكافر
للمعتق وللمسلم [illegible]
لعدم [illegible] المسلم

امه ولو اسلم السيد عتق المدبره بعد موته كما تنتج بعد موته في بسنه مثلا لم يعتق قبلها **قوله** القن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي ايانه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله** السابق المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعي المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه

فصل

في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسوال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او الامة **قوله** وكان الخ هذه شروط والثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة علي الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح ان كان كسبه بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي نقله او لا يصح الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات المسلم **قوله** معلوم جنسا وقدرا وصفة **قوله** موجلا فلا يصح علي حال ولو في مبعض قادر عليه وعلي منفعة عين لا بد ان لا تؤجل فيجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الي شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح فان فرحهما ولو كاتب ثلاثة اعبد علي مال في نجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون كل

كل واحد منهم نجما بنجمين **قوله** ونفع كتابة نحو جحصة حرا كتابة مشترك والا من الشركا جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق **قوله** امتناع المكاتب او غيبته الي مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله** وله فسخها وان كان معه وفا وانما استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله او بيع ماله او احضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله **قوله** وله ان لا يزيد في الامهال علي ثلاثة ايام لحساده ولو لفساده ولا تنفسخ الكتابة بجنونه ولا اغما ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب **قوله** وللمكاتب التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسية ولا يرهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطي امته ولو باذن السيد وليس وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شي من مال المكاتب **قوله** بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها **قوله** ولكن الحط اولي من الدفع وكونه في النجم الاخير اولي وحط ربع النجوم اولي من سبعه **قوله** الا باد ا جميع المال وكالادا الابرا وحوالة المكاتب سيده علي اجنبي ولا يصح عكسه

تنبيه

لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم

اوهما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي صدق وان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق
علي الوارث عتق عليه فان كان تحته زوجته انفسخت كما لو اشتري احدهما
الاخر وانقضا زمن الخيار للبايع فيها فصل في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام ويجمع ايضا
امهات ويجمع الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول
اكثر في الناس وعكسه قوله اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
وان لحقه بامكان كونه منه قوله مسلما او لو مجنونا او مكرها او سفيها
حرا كله او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا
مفلسا محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا لم
يمت علي ردته قوله امته المملوكة له ولو لم ينتقل الملك اليه
بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو موسر او لم
يبع في الدين او المشتركة ويسري الاستيلاد الي حصة شريكه
اذا ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة دخل ملكه او ملك فرعه او
مكاتبته له او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك
ويبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم يبع في الدين او
مفلسا واتفق عند الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد
البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم لو
كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل الاستيلا دها
ولا يعود بملكها نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او وصي
بعتقها او خرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها
ولا يعود بملكها في الصورتين قوله او لم يصبها الخ هو مستفهم ك
علي كلام المص فلو قال اذا احبلت لكان اعم قوله ولكن استدخلت ماءه المحترم

وهو

وهو ما خرج منه علي وجه محترم قوله او لاهل الخبرة اي اربع من القوابل
وتقييدهم بكونهم من النسا الا مفهوم له قوله ثبت لي ذكره هذا لانه
المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو
بعضا منها ولو ضمنيا او لم يعتق عليها وبشرط العتق قوله الا من نفسها
فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها اجزا لمنها هل يسري الي باقيها
معها ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو
قال المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر واعم قوله
والوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض
ونحو المزوجة والمسلمة تحت الكافر قوله والاجارة وفارقت الاضحية المعينة
بخروجها عن ملكه ولا يصح ان يستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة
نفسها منه كحر استعار نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت
اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات ثم تنفسخ الاجارة الا اذا كان الخ لا
حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا مستثني
من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من راس ماله
وانا وصي بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب
الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام قوله بعد استيلادها خرج
به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد
يتصرف فيه بما شا من بيع او غيره قوله بمنزلتها في جميع ما مر نعم
ليس له وطيه ان كان انثي ولا اجباره علي النكاح ان كان ذكرا واذا مات
السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت بولدا
في يدها انه بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه علي انه
مالا وادعت ملكا في يدها انه بعد موت السيد فانما الصدق قة بيمينها

الاستيلاد او بعده

لان البدل لها في الثالث ون الولد فتامل تنبيه اولاد اولاد المستولده
احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
قوله اما الوعد الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة
من غيره لانه في هذه حر وقال في الروضة ومثله ما لو نكح امته بشرط
كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع
لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لانه دوام ولا تصير ام مستولدة باستيلادها قاله الشيخان
منسوبة فاعل خرج به شبهة الطريق ما لا كره فالولد فيهما
رقيق فعله فولده منها حر نسيب نظرا قوله وعليه
قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال
بخلاف تقييده بقوله في الحال لا جل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فانه لو ملكه
لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان اعتق عليه
ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا اهـ
قوله وصارت ضميره عائد الى الامة لا بقيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سواء كان
وطيه حرا قوله او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة
العبد لا تصير ام ولد قطعا على احد القولين هو مرجوح
كما اشار اليه بترجيح مقابله فرع لو شهد اثنان
باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما فان مات السيد غرما
قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة
ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عجز به المستولدة فالولد
حر وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على

ام الولد

ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب وهذا الخ وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم